آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشمري ، سعيد هليل عمر
آثار الكرام على بلوغ المرام. / سعيد هليل عمر الشمري .- حائل ، ١٤٣٨هـ

٤مج.

ردمك: ٦-١٤٤١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٤٤٤٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث - شرح أ.العنوان
ديوي ٢١٢,٨ ١٤٣٨/٦٨٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٨٢٢
ردمك: ٦-١٤٤١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٤٤٤٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

صف وتنسيق وإخراج المَكْتب العِلمي الخَاص

ـ بفضيلة الشيخ / سعَيّدُ بِنْ هَلَيِّلْ الْعُمَرْ ـ

آثار الكرام
على
بلوغ المرام

تـــأليف

سعيد بن هليل العمر

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(٣)

---

١ - سورة آل عمران: [١٠٢].
٢ - سورة النساء:[١].
٣ - الأحزاب:[٧٠ – ٧١].

أما بعد : فإن خير الكلام كلام اللّه، وخير الهدي هدي محمد صلى اللّه عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .

ومن المعلوم أن كتاب [**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**] للحافظ ابن حجر رحمه اللّه من الكتب التي جعل اللّه لها القبول، فأقبل عليه العلماء قديماً وحديثاً حفظاً وشرحاً وتدريساً وتحقيقاً .

وهو كما قال عنه مؤلفه رحمه اللّه: (فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي).

ومما يدل على اعتنائه به قوله رحمه اللّه عند كلامه على ليلة القَدْر: (وَقَدْ اِخْتُلِفَ في تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فـي " فَتْحِ اَلْبَارِي ")، مما يدل على أنه ألفه بعده.

وقد أثنى على الكتاب جماعة من العلماء واعتنوا به، ولذلك رأيت أن أحليه وأُتوجه بأثار الصحابة رضي اللّه عنهم المتعلقة بالأحاديث الواردة فيه، للأسباب التالية:

الأول : لأن الكتاب والسنة لا يُستقل بفهمهما دون فهم الصحابة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من ظن أنه يأخذ من الكتاب و السنة بدون أن يقتدي بالصحابة و يتبع غير سبيلهم فهو من أهل البدع والضلال). [١]

الثاني : لأن العلم؛ قال الله، قال رسوله ... قال الصحابة هم أولو العرفان، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ السَّابِقِينَ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الأَعْمَالِ وَفُرُوعِهَا مِنْ الأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

تَجِدُ " الإِمَامَ أَحْمَدَ " إذَا ذَكَرَ أُصُولَ السُّنَّةِ قَالَ : هِيَ التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَتَبَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَكَتَبَ الْحَدِيثَ وَالآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

١ - مختصر الفتاوى المصرية (٢/٢٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَعَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي أُصُولِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَفُرُوعِهِ حَتَّى قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى خَلِيفَةِ وَقْتِهِ " الْمُتَوَكِّلِ ": لا أُحِبُّ الْكَلامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَوْ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ)[١].

قال ابن القيم _ رحمه الله _ في إعلام الموقعين [٢] :

فَصْلٌ :

[الْقَوْلُ فِي جَوَازِ الْفَتْوَى بِالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ]

فِي جَوَازِ الْفَتْوَى بِالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْفَتَاوِي الصَّحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِالأَخْذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفَتَاوِيهِمْ ،

وَأَنَّ قُرْبَهَا إِلَى الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ صلوات اللَّهِ وَسَلامُهُ عَلَيه ، وَأَنَّ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فَتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفَتَاوَى التَّابِعِينَ أَوْلَى مِنْ فَتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَبَ كَانَ

١ - مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٣).
٢ - إعلام الموقعين (٤/١١٨).

الصَّوَابُ أَغْلَبَ ، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لاَ بِحَسَبِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مِنْ الْمَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصْرَ التَّابِعِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ تَابِعِيهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لاَ بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ شَخْصٌ، وَلَكِنْ الْمُفَضَّلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرُ مِنْ الْمُفَضَّلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرِ ، وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدِهِمْ ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ.

وَلَعَلَّهُ لاَ يَسَعُ الْمُفْتِيَ وَالْحَاكِمَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُفْتِيَ وَيَحْكُمَ بِقَوْلِ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ مُقَلِّدِي الأَئِمَّةِ وَيَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَتَرْجِيحِهِ وَيَتْرُكَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمَ بِقَوْلِ: الْبُخَارِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، بَلْ يَتْرُكُ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَأَمْثَالِهِمْ ، بَلْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالزُّهْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَمْثَالِهِمْ، بَلْ لاَ يَعُدُّ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَشُرَيْحٍ ، وَأَبِي وَائِلٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِمَّا يَسُوغُ الأَخْذُ بِهِ، بَلْ يَرَى تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى فَتْوَى أَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، وَأَضْرَابِهِمْ، فَلاَ يَدْرِي مَا عُذْرُهُ غَدًا عِنْدَ اللَّهِ إِذَا سَوَّى بَيْنَ أَقْوَالِ أُولَئِكَ وَفَتَاوِيهِمْ ، وَأَقْوَالِ هَؤُلاَءِ وَفَتَاوِيهِمْ ، فَكَيْفَ إِذَا رَجَّحَهَا عَلَيْهَا ؟

فَكَيْفَ إِذَا عَيَّنَ الأَخْذَ بِهَا حُكْمًا ، وَإِفْتَاءً ، وَمَنَعَ الأَخْذَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ وَاسْتَجَازَ عُقُوبَةَ مَنْ خَالَفَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَهَا ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلاَلَةِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَنَّهُ يَكِيدُ الإِسْلاَمَ ؟

تَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ " رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ " وَسُمِّيَ وَرَثَةُ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ هُوَ، وَكَسَاهُمْ أَثْوَابَهُ، وَرَمَاهُمْ بِدَائِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلاَءِ يَصْرُخُ وَيَصِيحُ وَيَقُولُ وَيُعْلِنُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأُمَّةِ كُلِّهِمْ الأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ قَلَّدْنَاهُ دِينَنَا، وَلاَ يَجُوزُ الأَخْذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَهَذَا كَلاَمٌ مَنْ أَخَذَ بِهِ وَتَقَلَّدَهُ وَلاَّهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَيَجْزِيه عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَزَاءَ الأَوْفَى، وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ ضِدُّ هَذَا الْقَوْلِ ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِ فَنَقُولُ :

[تَرْتِيبُ الأَخْذِ بِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ]

_ اختلاف الصحابيين _

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلاً فَإِمَّا أَنْ يُخَالِفَهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ أَوْ لاَ يُخَالِفُهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ مِثْلُهُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمَا حُجَّةً عَلَى الآخَرِ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ كَمَا إِذَا خَالَفَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي حُكْمٍ، فَهَلْ يَكُونُ الشِّقُّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ حُجَّةً عَلَى الآخَرِينَ ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ :

وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الإِمَام أَحْمَدَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشِّقَّ الَّذِي فِيهِ الْخُلَفَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ أَرْجَحُ، وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ، فَإِنْ كَانَ الأَرْبَعَةُ فِي شِقٍّ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ فِي شِقٍّ فَالصَّوَابُ فِيهِ أَغْلَبُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ فَشِقُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَالصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ .

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لاَ يَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا إِلاَّ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ وَاطِّلاَعٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَعَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ رُجْحَانِ قَوْلِ الصِّدِّيقِ فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَكَوْنِ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَلَفَّظَ فِيهِ بِالثَّلاَثِ، وَجَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَإِذَا نَظَرَ الْعَالِمُ الْمُنْصِفُ فِي أَدِلَّةِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنْ

الْجَانِبَيْنِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ جَانِبَ الصِّدِّيقِ أَرْجَحُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِفَمٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ يُحْفَظُ لِلصِّدِّيقِ خِلَافُ نَصٍّ وَاحِدٍ أَبَدًا، وَلا يُحْفَظُ لَهُ فَتْوَى وَلاَ حُكْمٌ مَأْخَذُهَا ضَعِيفٌ أَبَدًا ، وَهُوَ تَحْقِيقٌ لِكَوْنِ خِلَافَتِهِ خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ .

الثالث : أن الحق دائر بين أقوالهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فَمَنْ أَحْدَثَ قَوْلاً ثَالِثًا فَقَدْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ)[١].

ولما رأى ابن القيم بعض الناس لا يأبه بأقوالهم، نصر ذلك من ستة وأربعين وجهاً، فمما قال _رحمه الله_ :

الْوَجْهُ الأَوْلُ:

قَوْلَهُ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ ﴾[٢]، يَقْتَضِي حُصُولَ الرِّضْوَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ فِي قَوْلِهِ :﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي ﴾[٣] .

---

١ - مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٧).
٢ - سورة [التوبة:١٠٠].
٣ - سورة [التوبة:١٠٠].

ثـم قـال: الآيَـةُ تَقْتَضِـي الرِّضْـوَانَ عَمَّـنْ اتَّـبَعَهُمْ بِإِحْسَـانٍ، وَقَـدْ قَـامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فـي الـدِّينِ بِغَيْـرِ عِلْـمٍ حَـرَامٌ؛ فَلاَ يَكُونُ اتِّبَـاعُهُمْ قَوْلاً بِغَيْـرِ عِلْـمٍ، بَـلْ قَـوْلاً بِعِلْـمٍ، وَهَـذَا هُـوَ الْمَقْصُـودُ، وَحِينَئِـذٍ فَسَـوَاءٌ يُسَـمَّى تَقْلِيـدًا أَوْ اجْتِهَـادًا، وَأَيْضًـا فَـإِنْ كَـانَ تَقْلِيـدُ الْعَـالِمُ لِلْعَـالِمِ حَرَامًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَاتِّبَاعُهُمْ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ لِأَنَّهُ مَرْضِـيٌّ، وَإِنْ كَـانَ تَقْلِيـدُهُمْ جَـائِزًا أَوْ كَـانَ تَقْلِيـدُهُمْ مُسْـتَثْنًى مِـنْ التَّقْلِيـدِ الْمُحَـرَّمِ فَلَـمْ يَقُـلْ أَحَـدٌ إِنَّ تَقْلِيـدَ الْعُلَمَـاءِ مِـنْ مُوجِبَـاتِ الرِّضْوَانِ؛ فَعُلِـمَ أَنَّ تَقْلِيـدَهُمْ خَـارِجٌ عَـنْ هَـذَا، لِـأَنَّ تَقْلِيـدَ الْعَـالِمِ، وَإِنْ كَـانَ جَـائِزًا فَتَرَكَـهُ إِلَـى قَـوْلِ غَيْـرِهِ أَوْ إِلَـى اجْتِهَـادٍ جَـائِزٌ أَيْضًـا بِالِاتِّفَاقِ، وَالشَّيْءُ الْمُبَاحُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الرِّضْوَانُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي:

قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُـمْ مُهْتَـدُونَ ﴾[1] هَـذَا قَصَّهُ اللَّـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَـنْ صَـاحِبِ يَاسِينَ، عَلَـى سَبِيلِ الرِّضَـاءِ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى قَائِلِهَا، وَالإِقْرَارِ لَهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْأَلْنَا أَجْرًا، وَهُمْ مُهْتَدُونَ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى خِطَابًا

---

١ - سورة [يس: ٢١].

لَهُمْ: ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[١] **وَ " لَعَلَّ " مِنْ اللَّهِ وَاجِبٌ.**

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٢] .

﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾[٣].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ ﴾[٤] .

وقَوْله تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾[٥] .

وَكُلٌّ مِنْهُمْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَاهَدَ إمَّا بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ، فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ هَدَاهُمْ، وَكُلُّ مَنْ هَدَاهُ فَهُوَ مُهْتَدٍ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ بِالآيَةِ.

---

١ - سورة [آل عمران:١٠٣].
٢ - سورة [محمد:١٦].
٣ - سورة [محمد:١٧].
٤ - سورة [محمد:٤،٥].
٥ - سورة [العنكبوت:٦٩].

الْوَجْهُ الثَّالِثُ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾(١) **وَكُلٌّ مِنْ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللَّهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ، وَأَقْوَالُهُ وَاعْتِقَادَاتُهُ مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُنِيبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ هَدَاهُمْ وَقَدْ قَالَ:** ﴿ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾(٢) .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾(٣) **فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْ الْجِنِّ وَرَضِيَهُ:** ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾(٤) **وَلأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ عَالِمًا بِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى أَحْكَامِ اللَّهِ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَإِذًا فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ.**

---

١ - سورة [لقمان:١٥].
٢ - سورة [الشورى:١٣].
٣ - سورة [يوسف:١٠٨].
٤ - سورة [الأحقاف:٣١].

الْوَجْهُ الْخَامِسُ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾[١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[٢] **وَحَقِيقَةُ الِاصْطِفَاءِ: افْتِعَالٌ مِنْ التَّصْفِيَةِ، فَيَكُونُ قَدْ صَفَّاهُمْ مِنْ الأَكْدَارِ، وَالْخَطَأُ مِنْ الأَكْدَارِ، فَيَكُونُونَ مُصَفَّيْنِ مِنْهُ، وَلاَ يُنْتَقَضُ هَذَا بِمَا إِذَا اخْتَلَفُوا لِأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَعْدُهُمْ، فَلاَ يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ كَدَرًا ؛ لأَنَّ مُخَالَفَتَهُ الْكَدَرَ، وَبَيَانَهُ يُزِيلُ كَوْنَهُ كَدَرًا بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلاً وَلاَ يُخَالِفُ فِيهِ فَلَوْ كَانَ قَوْلاً بَاطِلاً، وَلَمْ يَرُدَّهُ رَادٌّ لَكَانَ حَقِيقَةَ الْكَدَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ خِلاَفَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَإِنَّهَا لاَ تُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الِاصْطِفَاءِ.**

الْوَجْهُ السَّادِسُ:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا

---

١ - سورة [النمل: ٥٩].
٢ - سورة [فاطر: ٣٢].

الْعِلْمَ الَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ ﴾[١] ، **وَقَوْلِهِ:** ﴿ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ﴾[٢] **وَقَوْلِهِ:** ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[٣] **وَاللاَّمُ فِي "الْعِلْمِ " لَيْسَتْ لِلاسْتِغْرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا كَانُوا أُوتُوا هَذَا الْعِلْمَ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا.**

الْوَجْهُ السَّابِعُ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[٤] **شَهِدَ لَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتْ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إلاَّ مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ نَهَى فِيهَا عَنْ مُنْكَرٍ؛ إذْ الصَّوَابُ مَعْرُوفٌ بِلاَ شَكٍّ، وَالْخَطَأُ مُنْكَرٌ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمَا صَحَّ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى**

---

١ - سورة [سبأ:٦].
٢ - سورة [محمد:١٦].
٣ - سورة [المجادلة:١١].
٤ - سورة [آل عمران: ١١٠].

كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَاطِلاً عُلِمَ أَنَّ خَطأَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾(١) قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الصَّادِقِينَ، وَكُلُّ صَادِقٍ بَعْدَهُمْ فِيهِمْ يَأْتَمُّ فِي صِدْقِهِ، بَلْ حَقِيقَةُ صِدْقِهِ اتِّبَاعُهُ لَهُمْ وَكَوْنُهُ مَعَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ وَافَقَهُمْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِيمَا خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ، فَتَنْتَفِي عَنْهُ الْمَعِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُ قِسْطٌ مِنْ الْمَعِيَّةِ وَفِيمَا وَافَقَهُمْ فِيهِ، فَلاَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَعَهُمْ بِهَذَا الْقِسْطِ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ:

قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٢).

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّةً خِيَارًا عُدُولاً،

---

١ - سورة [التوبة: ١١٩].
٢ - سورة [البقرة: ١٤٣].

هَـذَا حَقِيقَـةُ الْوَسَـطِ، فَهُـمْ خَيْـرُ الأُمَـمِ، وَأَعْـدَلُهَا فـي أَقْـوَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، وَبِهَذَا اسْتَحَقُّوا أَنْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ لِلرُّسُلِ عَلَى أُمَمِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ شُهَدَاؤُهُ، وَلِهَذَا نَوَّهَ بِهِمْ وَرَفَعَ ذِكْرَهُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا اتَّخَذَهُمْ شُهَدَاءَ أَعْلَمَ خَلْقَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ بِحَالِ هَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَرَ مَلَائِكَتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ وَتَدْعُوَ لَهُمْ وَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَالشَّاهِدُ الْمَقْبُولُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يَشْهَدُ بِعِلْمٍ وَصِدْقٍ فَيُخْبِرُ بِالْحَقِّ مُسْتَنِدًا إِلَى عِلْمِهِ بِهِ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ:

أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِى هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[1]

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ اجْتَبَاهُمْ، وَالاجْتِبَاءُ كَالاصْطِفَاءِ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ " اجْتَبَى الشَّيْءَ يَجْتَبِيه " إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَازَهُ إِلَى نَفْسِهِ، فَهُمْ الْمُجْتَبُونَ الَّذِينَ اجْتَبَاهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُمْ أَهْلَهُ وَخَاصَّتَهُ وَصَفْوَتَهُ

---

١ - سورة [الحج:٧٨].

مِنْ خَلْقِهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَلِهَذَا أَمَرَهُمْ تَعَالَى أَنْ يُجَاهِدُوا فِيهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَيَبْذُلُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ، وَيُفْرِدُوهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَيَخْتَارُوهُ وَحْدَهُ إِلَهًا مَعْبُودًا مَحْبُوبًا عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهُ كَمَا اخْتَارَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، فَيَتَّخِذُونَهُ وَحْدَهُ إِلَهَهُمْ وَمَعْبُودَهُمْ الَّذِي يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَجَوَارِحِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ، فَيُؤْثِرُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، كَمَا اتَّخَذَهُمْ عَبِيدَهُ، وَأَوْلِيَاءَهُ، وَأَحِبَّاءَهُ وَآثَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ تَعَالَى أَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِمْ دِينَهُ غَايَةَ التَّيْسِيرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنْ حَرَجٍ أَلْبَتَّةَ لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ لَهُمْ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحَنَانِهِ بِهِمْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِ مِلَّةِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ، وَهِيَ إِفْرَادُهُ تَعَالَى وَحْدَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالإِنَابَةِ وَالتَّفْوِيضِ وَالِاسْتِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ تَعَلُّقُ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ بِهِ وَحْدَهُ لاَ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ نَوَّهَ بِهِمْ وَسَمَّاهُمْ كَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَوْجَدَهُمْ اعْتِنَاءً بِهِمْ وَرِفْعَةً لِشَأْنِهِمْ، وَإِعْلاَءً لِقَدْرِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيُشْهِدَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَيَشْهَدُوا هُمْ عَلَى النَّاسِ؛ فَيَكُونُونَ مَشْهُودًا لَهُمْ بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ شَاهِدِينَ عَلَى الأُمَمِ بِقِيَامِ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ هَذَا التَّنْوِيهُ، وَإِشَارَةُ الذِّكْرِ

لِهَـذَيْنِ الأَمْـرَيْنِ الْجَلِيلَـيْنِ وَلِهَـاتَيْنِ الْحِكْمَتَـيْنِ الْعَظِيمَتَـيْنِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ إذَا كَانُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ تَعَالَى فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَحْرِمَهُمْ كُلَّهُمْ الصَّوَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيُفْتِي فِيهَا بَعْضُهُمْ بِالْخَطَأِ، وَلاَ يُفْتِي فِيهَا غَيْرُهُ بِالصَّوَابِ، وَيَظْفَرُ فِيهَا بِالْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.)[١] .

فهذه عشرة أوجه من أصل ستة وأربعين وجهاً نصر بها ابن القيم حجية قول الصحابي.

الرابع : أن الأخذ بأقوال الصحابة يقضي على الخلاف، فكل الأمة متفقة على حبهم وعدالتهم وصدقهم ونصحهم وأنهم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ".[٢]

---

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٩٩).
٢ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٠٩٧).

فإذا فهموا نصاً أو قالوا قولاً أو حكموا حكماً أو بينوا مجملاً أو قيدوا مطلقاً أو خصصوا عاماً أو بينوا ناسخاً ومنسوخاً فالقول قولهم، ولا يجوز للأمة العدول عن ذلك، ولذلك نجد أن أئمة السلف كالإمام أحمد وغيره يعظمون قول الصحابي ويرون حجيته، حتى خلفت خلوف كما قال ابن القيم _رحمه الله_ : (رأوا تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ مَنْ قَلَّدَهُ عَلَى فَتْوَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَأَضْرَابِهِمْ، فَلاَ يَدْرِي مَا عُذْرُهُ غَدًا عِنْدَ اللَّهِ إذَا سَوَّى بَيْنَ أَقْوَالِ أُولَئِكَ وَفَتَاوِيهِمْ، وَأَقْوَالِ هَؤُلاَءِ وَفَتَاوِيهِمْ، فَكَيْفَ إذَا رَجَّحَهَا عَلَيْهَا ؟)[١].

الخامس : أن الأمة مُعَظِّمَة للسنة والآثار، وخاصة في هذا الوقت الذي حُقِقت فيه الكتب وأُحييَ فيه التراث، واشتغل العلماء بالسنة والآثار تحقيقاً وتنقيحاً ودراسة وبحثاً وجمعاً وتأليفاً، وساعد في ذلك الوسائل العصرية التي أعانت على سرعة البحث والتأليف.

---

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٩١).

السادس: أن الأخذ بالآثار يوصل إلى معرفة الحق بأقصر الطرق، فبدلاً من الاشتغال بالخلافات المذهبية والآراء الفقهية يصل طالب الحق إلى بغيته دون عناء.

السابع : جرت عادة علماء السلف تعظيم آثار الصحابة والاستدلال بها ومن أولئك العالم الرباني الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز ، رحمه الله تعالى حيث اشتملت غالب فتاويه على جملة عظيمة من آثار الصحابة.

الثامن : حثَّ الإمام العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى على الاهتمام بآثار الصحابة، وأن الاستدلال لا يستقيم إلا بها.

التاسع : دَأَب شيخنا المحدث الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان على الاستدلال بآثار الصحابة في كل مسألة فيها أثر ، وهذا أصل ثابت عند علماء السلف، مؤكداً على أن أصول الاستدلال هي الكتاب والسنة والأثر ، كما نص على ذلك ابن القيم في بداية كتابه إعلام الموقعين.

فَصْلٌ

بدأت العمل في هذا الكتاب عام ألف وأربعمائة وثلاثة عشر من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم عندما ترددت على الشيخ الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله رحمة واسعة، فسمعته مراراً يردد كلمة التصفية والتربية وأن هذا لا يستقيم حتى تنهل الأمة من نبعها الصافي وتسير على هدي سلفها الصالح وما زال رحمه الله يصفي ويربي حتى ورَّث هذه الأسفار العظيمة في خدمة الشريعة، وكان رحمه الله أيضاً يتتبع الآثار تصحيحاً وتضعيفاً، وقد أكثرت النقل من تصحيحه للآثار كما نقلت تصحيح غيره.

وكان يوصي بأن يعتنى بالآثار عن الصحابة؛ وأن تجمع وتحقق _كما فعل هو رحمه الله في السنة_، وقد تحقق ذلك ولله الحمد، فبدأ طلبة العلم بجمع الآثار وتتبعها وتصنيفها على أبواب الفقة، وجمع الآثار المتعلقة بالعقائد والأحكام، حتى أصبح الاهتمام بالآثار مساوياً للاهتمام بالسنة؛ للعلم بعظم فهم الصحابة رضي الله عنهم للسنة، فبدأتُ هذا العمل على النحو التالي:

-قمت بجمع الآثار من مظانها الحديثية والفقهية ومن الكتب التي أُلفت في هذا الشأن.

-حرصت على ألا أضع إلا الآثار الصحيحة، أو ما يقاربها أو ما استشهد به العلماء قديماً وحديثاً.

-أضع الأثر أو الآثار تحت ما يناسبها من أحاديث الكتاب؛ سواء كانت متفقة في الدلالة مع الحديث أو معارضة له ، ثم أسلك مسلك الجمع أو الترجيح مستنيراً بأقوال العلماء في ذلك.

-إذا تعارضت الآثار ووجدت لأهل العلم المعتبرين قولاً في ذلك ذكرته.

-إذا كان الأثر لا يوافق الحديث ويحمل فائدة فقهية قريبة من مدلول الحديث ذكرته وصدرته بكلمة فائدة.

-دأب الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ على الاختصار وذكر طرف الحديث المشتمل على الدلالة دون بقية الحديث طلباً للاختصار الذي بنى عليه الكتاب، فأقوم أحياناً بذكر تتمة الحديث إذا كان لا يتضح معناه إلا بذكره، أو كان للحديث سبب ؛ أذكر سبب الحديث بإيراد النص كاملاً.

-أعمد أحياناً لذكر الأحاديث المتممة للمعنى أو المبينة لوجه

الدلالة تحت الحديث إذا استدعى الأمر لذلك؛ كحديث (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة امرأة مشركة) لما تضمنه من الفوائد الفقهية الكثيرة.

-أجد أحياناً للصحابة في المسألة الواحدة قولين متعارضين؛ فأعتمد القول الموافق للحديث وأذكر توجيه أهل العلم للقول الثاني.

-استفدت من كتاب (ما صح من آثار الصحابة) لمؤلفه الشيخ/ زكريا غلام ، وهو باكورة عمل مبارك.

-نظراً لأن آثار الصحابة رضي الله عنهم متشعبة في بطون الكتب فلا أدعي الاستقصاء.

وما وجد بعد ذلك فسأضيفة في طبعات لاحقة إن شاء الله.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلين وصلى الله على نبينا ورسولنا محمد.

سعيد بن هليل العمر

الاثنين ٤/٨/١٤٣٨هـ

في مدينة حائل الجبل

الجزء الأول

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

آثَارُ الْكِرَامِ
عَلَى
بُلُوغِ الْمَرَامِ

كِتَابُ الْطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فـي الْبَحْرِ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

سَبَبُ الْحَدِيث:

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هُوَ الطهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

❖ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته ".

رواه أحمد (١٥٠٥٤)، وابن ماجة (٣٨٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٨٣)، ، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) وابن أبي شيبة (١٣١)، وابن خزيمة (١١٢) بلفظ:"... الحلال ميتتهَ . والإمام أحمد (٢/٢٣٧). رواه مالك (٣٧)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠) وابن ماجه والدارمي (٧٢٩، ٢٠١١) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٤٨٠).

إرواء الغليل (٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال الترمذي بعد رواية الحديث : (هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر و عمر و ابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار).

صححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي (٦٩).

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في ماء البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

رواه الحاكم(١/ ١٤٠) مرفوعاً. وقال الدارقطني الصواب أنه موقوف (١/ ٣٥٠)

❖عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ : (هو الطهور ماؤه الحلاَلُ مَيْتَتُهُ). أخرجه البيهقي (١/ ٤).

❖ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، أَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ). أخرجه وابن أبي شيبة (١٣٨٩).

❖وقال عمر رضي الله عنه : (وأي ماء أطهر من ماء البحر).

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥).

قُلْتُ : اتفقت الآثار على طهارة ماء البحر وحل ميتته موافقة للحديث، وكراهة ابن عمر وابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم لأجل العلة التي ذكروها؛ وهي ليست مؤثرة، وانعقد الإجماع على طهارته.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُور لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)). أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ[١].

سَبَبُ الْحَدِيث:

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها النتن ولحوم الكلاب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْمَاءَ طَهُور لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ).

رواه أحمد (١١٨٣٣)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، والدارقطني (١/٢٩)، والبيهقي (١١٤٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابن شهاب أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال: (لا يحرم الماء شيء). أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٧).

❖ وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: (أن الماء يطهِرّ ولا يطهَرّ) المصنف (١ /٧) حديث (٢٥٦).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، مَرَّ بِغَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِّيَتْ، ثُمَّ

١ – صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤)، وأحمد (١١٣٨٨– ١٠٨٢٧– ١١٣٩١)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٤).

تَوَضَّأَ مِنْهُ). أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠).

قُلْتُ : دل الحديث والآثار الواردة في معناه على أن طهارة الماء باقية حتى لو وقعت فيه نجاسة ما لم تتغير إحدى صفاته بنجاسة كما سيأتي، وكذلك عدم اعتبار القلة والكثرة عند الصحابة رضي الله عنهم هو الصواب إن شاء الله.

❖ إزالة شبهة: ظن بعض المفرطين أن الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يلقون النجاسات في بئر معونة وما علموا أن السيول كانت تجرف النجاسات إلى البئر المذكورة.

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ [١] وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

قُلْتُ : هذه الصفات المعتبرة للماء ولكن تغير الطعم أو اللون أو الريح بغير النجاسة لا يسلب طهورية الماء إلا إذا نقلته الصفة عن مسماه.

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: ((الْمَاءُ طَاهِرٌ إلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ)). [٢]

قُلْتُ : فيه تأكيد على تغير صفته بالنجاسة أما تغيرها بغيرها فعلى ما

---

١ - ضعيف. رواه ابن ماجه (٥٢١) ، وضعفه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٤٤).

٢ - ضعيف. رواه البيهقي في "الكبرى" (١٥٩-٢٦٠) وضعفه الإمام الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٧٦).

تقدم.

٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ)). وَفِي لَفْظٍ: ((لَمْ يَنْجُسْ)). أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ[(١)] .

قُلْتُ: لا يدل مفهوم الحديث على نجاسة الماء إذا كان دون القلتين ولم تتغير صفته لما تقدم من منطوق حديث أبي سعيد والآثار الواردة في ذلك.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٢)]

٧- وَلِلْبُخَارِيِّ: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)).[(٣)]

٨- وَلِمُسْلِمٍ: "مِنْهُ"[(٤)]. وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ)) [(٥)].

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٦٣ و٦٤ و٦٥)، والنسائي (١ /٤٦ و١٧٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١٣٢)، وابن حبان (١٢٤٩) . وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٣).

٢ - رواه مسلم (٢٨٣).

٣ - رواه البخاري (٢٣٩) .

٤ - رواه مسلم (٢٨٢).

٥ - حسن صحيح. رواه أبو داود (٧٠) وقال الإمام الألباني رحمه الله: [حسن صحيح] في سنن أبي داود(٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُشْرَبُ » .

أخرجه الطحاوي (١/١٤_١٤)، وابن حبان (١٢٥٦) ، والبيهقي (١٠٧٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن حبان (١٢٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة وليس على الماء جنابة، يقول: إذا سبقته يداه فأدخلها في الماء وهو جنب قبل أن يغسلها فلا بأس).

رواه عبد الرزاق (٣٠٩).

قُلْتُ : بيَّن الأثر أن الماء لا ينجس بملامسة الجنب له أو اغتساله فيه ولكنه يفضي إلى نجاسته إذا تكرر الفعل، ولمنافاته لأخلاق المؤمن، ولذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، لإفضائه لنجاسة الماء.

٩- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا

جَمِيعًا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أم صبية الجهنية قالت: (اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد).

رواه أهل السنن والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الأدب المفرد وفي سنن أبي داود (٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً).

رواه البخاري (١٩٠).

❖وعند أبي داود قال مسدد: (من الإناء الواحد جميعاً).

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٧٩).

قُلْتُ : وقول مسدد رحمه الله هو السداد، ولا يفهم أنهم يختلطون عند الوضوء ولكن تتوضأ النساء من بقايا آنية الرجال.

❖عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : (تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ، ولا يتوضأ الرجل من فضل غسل المرأة ولا طهورها).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٨١).

رواه الدارقطني (٤٢٧).

❖عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن تكون حائضاً أو جنباً). أخرجه مالك في الموطأ (١٠٧).

قُلْتُ : الاشتراك في الغسل دل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه.

أما اغتسال أحد الزوجين من فضل الآخر فقيل لا يجوز لظاهر الحديث، وقيل يجوز لها ولا يجوز له.

وقيل لا يجوز له إذا كانت حائضاً أو جنباً وهو الأظهر لأثر ابن عمر المتقدم.

١٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً). رواه البخاري (١٩٠).

قُلْتُ : دل الحديث على أن النهي المتقدم للكراهة عند خشية تنجس الماء، أما إذا زالت هذه العلة فلا كراهة لهذا الحديث، والله أعلم.

١١- وَلِأَصْحَابِ "اَلسُّنَنِ" :((اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : "إِنَّ اَلْمَاءَ لَا

١ – رواه مسلم (٤٨_٣٢٣).

يُجْنِبُ")). **وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ**[١] .

قُلْتُ : وهو دال على ما ذكرنا من جوازه عند أمن النجاسة والله أعلم.

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٢] . **وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ((فَلْيُرِقْهُ))**[٣] .

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: ((أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ))[٤] .

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله_ في الفتح (٢٧٥/١): (وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره).

وقال رحمه الله في الفتح (٢٧٦/١): رواية " أولاهن " أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٦٨).

٢ – رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).

٣ – رواه مسلم (٢٧٩) (٨٩).

٤ – صحيح. رواه الترمذي (٩١)، وعنده زيادة أخرى، وهي: "وإذا ولغت فيه الهرة، غسل مرة " وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٤ ــ ٦٦) .

التُّرَابِ». رواه مسلم (٢٨٠).

قال الحافظ ابن حجر _رحمه الله _(١/٢٧٧) في الفتح: (الأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ يَلِغُ فِي الإِنَاءِ قَالَ: (يُهَرَاقُ وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

رواه الدارقطني(١٨٨) وقال صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ. والنسائي ولفظه: [فليرقه] (٦٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨٤١).

قُلْتُ : الإراقة واجبة إذا ولغ الكلب في الإناء لدلالة الحديث والأثر.

أما مياه العيون والحياض والمياه الراكدة فليست داخلة تحت النص.

١٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ)). أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ [(١)].

سَبَبُ الْحَدِيثِ :

❖ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ _وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ_ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى

١ - صحيح. رواه أبو داود (٧٥)، والنسائي (١ /٥٥ و ١٧٨)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال أبو هريرة: (وإذا ولغ الهر غسل مرة).

رواه أبو داود (٧٢) والبيهقي في الكبرى (١١٠٤) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٨١١٦).

قُلْتُ : والغسل مرة انفرد به أبو هريرة رضي الله عنه عن سائر الصحابة.

❖ عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه: (أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله قال:" إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم" وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها).

رواه أبو داود(٦٩) وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود(٧٦).

❖ عن ابن عباس قال: (الهر من متاع البيت). أخرجه ابن أبي شيبة (٥).

❖ وقال ابن عمر: (إنما هي ربيطة من ربائط البيت). أخرجه بن المنذر (٢١٢).

وقال أبو هريرة في السنور: (إنما هو من أهل البيت).

أخرجه القاسم بن سلام (١٨٩).

❖ وقال الحسن بن علي عن الهر: (هو من أهل البيت).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤).

فَائِدَةٌ: سُؤْرُ السِبَاعِ:

❖عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: (يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا).

رواه مالك(٣٩) وضعفه الإمام الألباني في المشكاة (٤٨٦).

قُلْتُ : الأثر ضعيف ، ولكن العمل على معناه؛ لأنه لم يرد عن الصحابة الامتناع عنها أو استقذارها.

١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ[١] مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

---

١ – الدلو العظيمة، وقيل لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء. (النهاية ٢/١٧١).

٢ – رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ".

أخرجه البخاري (٢١٧، ٥٧٧٧)، و أحمد (٧٧٨٦) وأبو داود (٣٨٠)، والنسائي (٥٦)، وابن حبان (١٣٩٩)، والحميدي (٩٣٨)، والترمذي (١٤٧)، وابن خزيمة (٢٩٧) .

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِياً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ".

أخرجه البخاري (٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

رواه البخاري معلقاً (١٧٢)، وأبو داود(٣٨٢) واللفظ له وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٥١٤).

قُلْتُ : أثر ابن عمر يدل على زوال النجاسة بالشمس وطول المكث، وقوله: (في المسجد) أراد صُفة المسجد وفناءه، ولا يعارض دلالة الحديث.

١٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

((أُحلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان ودَمَان، فَأَمَّا الْمَيْتَتَان: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (إني لآكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها).

رواه عبد الرزاق (٨٧٧٦) والبيهقي في الكبرى (١٩٤٨٢).

❖عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال: (آكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح).

رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٤٨٣).

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجريث[2] فقال: (سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيثِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٩).

قُلْتُ: سمي الجراد والحوت ميتة؛ لأنه لا يذكى، وسمي الطحال والكبد دماً لاجتماع الدم فيهما.

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ

---

١ – رواه أحمد (٢/٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨).

٢– الجريث: هو نوع من السمك شبه الحيات.

دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ((وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ)).[٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ ".

رواه الإمام أحمد(١١٢٠٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٤١٤٤).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فَأَتَانَا بِزُبْدٍ وَكُتْلَةٍ فَأُسْقِطَ ذُبَابٌ فِي الطَّعَامِ فَجَعَلَ أَبُو سَلَمَةَ يَمْقُلُهُ بِأُصْبُعِهِ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا خَالُ مَا تَصْنَعُ؟! فَقَالَ :إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ أَحَدَ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ وَالآخَرَ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ".

رواه الإمام احمد (١١٦٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسة الصحيحة (٣٩).

قُلْتُ : المقل في الأطعمة والأشربة السائلة، أما الأطعمة الجامدة فلا يمقل فيها ؛ لأن معنى المقل لا يتناولها.

---

١ – رواه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢).

٢ – رواه أبو داود (٣٨٤٤) ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٨).

١٧- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ [١]

سَبَبُ الْحَدِيث:

❖ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ".

أخرجه أحمد (٢١٣٩٦)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني (٣٣٠٤)، والحاكم (٧٥٩٧)، والبيهقي (٧٨). وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (٢٨٥٨).

والحديث رواه أيضاً:

ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والحاكم (٧١٥٢) .

وتميم الداري رضي الله عنه، أخرجه الطبراني (١٢٧٦) .

وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه الحاكم (٧١٥١).

قُلْتُ: ويدخل في التحريم ما يفعله بعض أهل البوادي من أكل خصي الغنم عندما تستأصل منها وهي حية، وكذلك جب ذيل الضب وهو حي وما شابه ذلك.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢٨٥٨)، الترمذي (١٤٨٠)، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (٢٨٥٨).

بَــابُ الآنِــيَــةِ

١٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ». رواه مسلم (٢٩٥٦).

العلة من منع الشرب والأكل بآنية الذهب والفضة قيل:

- الخيلاء.
- الانحلال والترف .
- كونها نقداً.
- التشبه بأهل الكفر.
- كونها آنية أهل الجنة.
- إظهار العبودية وقد تعمها جميعاً.

---

١ – رواه البخاري(٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (إنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين! _كأنه يقول: لم أفعل هذا_ لكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تلبس الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا " الحديث.

رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧). واللفظ للبخاري، وعنده "ولنا في الآخرة ". وهذه الجملة ليست عند مسلم.

قال ابن القيم _ رحمه الله _ في زاد المعاد (٣٥١/٤) :

(الصواب أنَّ العِلَّة والله أعلم ما يُكْسِب استعمالُها القلبَ من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرة، ولهذا علَّل النبىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها للكفار في الدُّنْيا ؛ إذ ليس لهم نصيب مِن العبودية التى ينالون بها فى الآخرة نعيمها، فلا يصلُح استعمالُها لعبيد الله فى الدنيا، وإنما يستعمِلُها مَنْ خرج عن عبوديته، ورَضِيَ بالدنيا وعاجِلهَا من الآخرة).

قُلْتُ : وأعظم من هذه العلل امتثال أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم تعبداً.

١٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: (اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ مِنْ دِهْقَانٍ أَوْ عِلْجٍ فَأَتَاهُ بِإِنَاء فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ بِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ اعْتَذَرَ اعْتِذَارًا وَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِ عَمْدًا لِأَنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَنَا فِي الآخِرَةِ).

رواه أحمد (٢٣٤٠١) وصحح إسناده الشيخ شعيب.

قُلْتُ : الحديث على ظاهره عقوبة له على معصيته.

٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دُبِغَ[٢] الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

٢١- وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ))[٤].

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

---

١ – رواه البخاري(٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

٢ – الدِّباغُ والدِّبْغُ والدِّبْغَةُ مَكْسُوراتٍ: اسمُ ما يُدْبَغُ بِهِ أي: يُصْلَحُ ويُلَيَّنُ بِهِ منْ قَرَظٍ ونَحْوِه.

– الإهاب: الجِلد غيرُ المدبوغ، والجمع: أهُبٌ بضمّتين وبفتحتيْن اسمٌ له. وقيل يطلق على كل جلد.

٣ – رواه مسلم (٣٦٦).

٤ – رواه النسائي (٧٧٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وصححه الإمام الألباني في غاية المرام (٢٨).

❖ (ركب الحسن بن علي على سرج من جلود كلاب الماء).

ذكره البخاري: تحت بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (٧/٩٦).

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً. فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ ». رواه مسلم (٥٤٨)

قُلْتُ : دل الحديث والأثر على طهارة جلود مأكول اللحم بعد الدبغ ولو كان ميتة. أما ركوب الحسن على سرج من جلد كلب البحر فيدل على طهارته لأنه من صيد البحر.

٢٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((دِبَاغُ جُلودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا)). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ قَالَ:" أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟" قَالَتْ: بَلَى قَالَ:" فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا".

١ – صحيح، رواه ابن حبان (١٣٠٧) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٣٣٦٠).

رواه النسائي(٤١٧٠) وصححه الإمام الألباني في غاية المرام (٢٦).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذكاة الأديم دباغه[١] " .

رواه أحمد (١٥٣٤٣، ١٩٢١٠)، وابن حبان (٤٥٢٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في غاية المرام (٢٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ : (لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ ذَكَاتَهَا).

أخرجه البيهقي (٢٤/١) واللفظ له والطبري في تهذيب الآثار (٢٣٤٠).

قُلْتُ : والمراد بالميتة ميتة مأكول اللحم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مياثر السباع، ولو كانت مدبوغة.

٢٣- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :((مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ :"لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[٢] ؟" فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ : "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ[٣]")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٤].

---

٢ – *الذكاة : التطهير. *الأديم : الجلد المدبوغ. *الدباغ : معالجة الجلد بمادةٍ ليَلِينَ ويزول ما به من رطوبة ونتن.

٢ – الآهَاب: الْجِلْد مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ الآهَاب قَبْل الدَّبْغ لاَ بَعْده.

٣ – القرظ : ورق شجر السلم يدبغ به.

٤ – صحيح. رواه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧٧٤-١٧٥)، وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٤/٥)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة، فقال: "هلا استمتعتم بإهابها؟" قالوا: يا رسول الله إنها ميته! قال: "إنما حَرُم أكلها". رواه البخاري(٢٠٦٩) ومسلم(٥٤٣).

❖ وفي رواية لمسلم (٥٤٤):" أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ : في جلود السباع:

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ ، بِطَانَتُهَا مِنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ ، قَالَ : فَأَلْقَاهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : مَا يُدْرِيك لَعَلَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ ؟).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٣٦) وابن المنذر (٨٦٨) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٤٢)

قُلْتُ : في الحديثين دليل على جواز استعمال جلود ميتة مأكول اللحم بعد الدبغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما حرم أكلها"، أما جلود السباع فإنها لا تطهر بالدبغ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ :((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟فَقَالَ :"لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

---

١ – رواه البخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨)، (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

٢٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّأُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال البخاري رحمه الله: (تَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ).

علَّقه البخاري(١/٣٢٦) ووصله عبد الرزاق(٣٧٥٥) وأورده الحافظ ابن حجر في التغليق وسكت عنه (٢/١٣٠) وكذلك في التلخيص(١/٣٤)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٧)[٢].

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاء نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ). أخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٠).

قُلْتُ : لا تعارض بين الحديثين ؛ فالأول محمول على الآنية المستعملة في أكلهم وشربهم فتغسل دفعاً لما يخشى من استعمالها في المحرمات.

والثاني مع أثر عمر على أواني الماء التي لا تستعمل في غيره.

٢٦- وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

---

١ – لا وجود له في البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وقال الألباني رحمه الله:(في إرواء الغليل ٣٦). والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية، فإنه قال في "المنتقى" : "وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة ". ومر عليه الشوكاني في "نيل الأوطار" (١/٧٠) فلم يخرجه ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشئ! والظاهر أن المجد ابن تيمية رحمه الله عنى به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من المزادة .

٢– قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١/٢٩٩) : هذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: (أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه). ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٧).

انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن زيد بن أسلم قال: (كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ).

أخرجه ابن أبي شيبة (باب ١/٢٥) وابن منذر(١٦٢) واللفظ له والدارقطني (١/٣٧) والبيهقي (١/٦) ولفظه: (كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٦).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ وَلاَ ضَبَّةُ فِضَّةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٦٢٩) والبيهقي(١٠٩).

قُلْتُ : دل الحديث على أن يسير الذهب والفضة لا يؤثر إذا استعمل للحاجة.

أما امتناع ابن عمر رضي الله عنهما عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة أو ضبة فضة، فمحمول على كثرة الفضة، أو لعدم حاجة الإناء لها، وهو الظاهر من قوله: حلقة، وضبة.

---

١ - رواه البخاري(٣١٠٩).

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قَالَ: " لاَ ")). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]، والترمذي[٢] وقال: حسن صحيح.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لاَ يَحِلُّ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا). أخرجه عبد الرزاق (١٧١١٠).

قُلْتُ: ظاهر الحديث تحريمها سواء خللها بنفسه أو تخللت هي، ولا دليل على تفاصيل بعض الفقهاء.

---

١ – رواه مسلم (١٩٨٣).

٢- رواه الترمذي (١٢١٥).

٢٨- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ".

رواه الترمذي (١٤٧٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/ ١٣٨).

قُلْتُ: الحمر الأهلية هي المعنية بقول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[٢]، ووصفها بالأهلية يخرج الحمر الوحشية التي هي من الصيد، واشتراكهما بالاسم لا يدل على اشتراكهما في الحكم.

٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

---

١ – رواه البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠)، وزاد مسلم: "من عمل الشيطان".

٢ – سورة النَّحْل (٨).

٣ – صحيح. رواه أحمد(٤٨٧)، والترمذي(٢١٢١)، وقال:"حديث حسن صحيح ". وصححه الإمام الألباني في

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أنَسٍ رضي الله عنه قال: (قَدِمَ أُناسٌ مِن عُكْلٍ، أو عُرَينةَ، فاجْتَوَوُا المَدينةَ، فأمرَهُم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بلِقاحٍ، وأن يَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها، فانطَلَقوا. فلمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، واسْتاقوا النَّعَمَ. فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النهارِ، فبَعَثَ في آثارِهمْ. فلما ارتَفَع النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَر فقُطِّعَ أَيدِيَهمْ وأَرْجُلَهم وسُمِّرتْ أعيُنُهم وأُلْقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقونَ فلا يُسقَون.

قال أبو قِلابَةَ: فهؤُلاءِ سَرَقوا، وقَتَلوا، وكَفَروا بعدَ إيمانِهم، وحارَبوا اللّهَ ورسولَه). رواه البخاري (٢٣١) واللفظ له ومسلم (٣١٦٣).

قُلْتُ : دلالة الحديثين ظاهرة على طهارة لعاب مأكول اللحم من النعم والصيد وأبواله ، وأن إزالته تكون بالغسل أو الفرك.

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله

سنن الترمذي (٢١٢١).

١ – رواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) واللفظ المذكور لمسلم.

عليه وسلم: أصلي بالثوب الذي آتي فيه أهلي ؟ قال: "نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله").

رواه الإمام أحمد (٢٠٨٥٧). وصححه الإمام الألباني في الثمر المستطاب (٣٢٧).

❖وعن أم حبيبه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سألها: (أكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بالثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى).

رواه ابن ماجه (٥٤٠)، والنسائي في المجتبى (ج١/ص١٥٥)، وأبو داود (٣٩٠)، والإمام أحمد(٢٦١٣٦)، وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود(٣٩٠).

❖ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: (ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ، فَأمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ، فَاحْتَلَمَ، فَاستَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا إليها وبِهَا أَثَرُ الاحْتِلامِ، فَغَمَسَهَا في الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله بِأَصابِعِي).

رواه ابن ماجه (٥٣٨) ورواه الترمذي (١١٦) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٨٠) .

قُلْتُ : في الحديثين والأثر دليل على طهارة المني، وهو كما قال ابن عباس : بمثابة المخاط.

٣١- وَلِمُسْلِمٍ :((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ)) [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

١ - رواه مسلم (٢٨٨).

❖عن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر رضي الله عنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال: (أترون أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس ؟ قالوا: نعم ، فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل ما رؤي من الجنابة في ثوبه ، فقال له عمرو بن العاص: لو لبست ثوباً غير ثوبك هذا وصليت ؟ فقال عمر: إن وجدتَ ثوباً وجده كل إنسان ؟ إني لو فعلت هذا لكانت سنه، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر).

أخرجه ابن المنذر (٦٩٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٦).

❖وعن عائشة رضي الله عنها في الثوب يصيبه الجنابة ؟ فقالت : (إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه). أخرجه ابن المنذر (١/١٥٧).

❖وعن سعد رضي الله عنه: (كان يفرك المني من الثوب).

أخرجه ابن المنذر (٦٩٩).

❖وقال ابن عمر: (انضحه بالماء). أخرجه الطحاوي (١/٥٣).

٣٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ :((لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ)) [١].

سبب الحديث:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِىِّ قَالَ: (كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَىَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِى جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَىَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى

١ – رواه مسلم (٢٩٠) .

النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟. قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَابِسًا بِظُفُرِى). أخرجه مسلم (٢٩٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما في المني يصيب الثوب، قال: (إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة). أخرجه الدارقطني (٤٥٨).

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أمِّ قَيْسٍ بنتِ مِحصَنٍ: (أنَّها أتتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فأجْلَسَهُ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبِهِ، فدَعا بماءٍ، فنضَحهُ ولم يَغسِلهُ).

رواه البخاري (١٢٦) ومسلم (٢٧٨).

❖وعن عائشة أم المؤمنين قالت: (أُتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي،

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨)، والحاكم (١٦٦) بسند حسن، عن أبي السمح، قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: "ولني قفاك" فأوليه قفاي، فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (٣٧٦)

فبال على ثوبه ، فدعا بماء فاتبعه إياه). رواه البخاري (٢١٥).

❖ولمسلم(٤٣٠): " فاتبعه بوله ولم يغسله".

❖قال الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ في الفتح [١/٣٢٦]: روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة بإسناد حسن قالت: "بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه". ولأحمد عن أبي ليلى نحوه.

❖ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ قَالَ: فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ. فَقُمْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ:" دَعُوا ابْنِي لا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ"، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلامُ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ:" إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا".

أخرجه الإمام أحمد (١٩٠٨٢) والطبراني في الكبير (٦٤٢٣) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

❖عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل" قال قتادة: هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما.

رواه الإمام أحمد (٥٣١) وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٧٠).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْـنِ شِهَابٍ قَـالَ : (مَضَـتِ السُّـنَّةُ أَنَّـهُ يُـرَشُّ بَـوْلُ مَـنْ لَـمْ يَأْكُـلِ الطَّعَـامَ ،

وَمَضَتِ السُّنَّةُ بِغَسْلِ بَوْلِ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ مِنَ الصِّبْيَانِ).

رواه ابن حبان (١٣٧٤) وابن أبي شيبة (١٣٠٩).

❖ عن الحسن عن أمه : (أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية).

رواه أبو داود (٣٢٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله (٣٧٩).

قُلْتُ : وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح وهو التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ما لم يطعما.

٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ـ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ ـ :((تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ:" حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"[٢].

أخرجه أحمد (٢٧٠٤٣) وزاد: "والند"، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢)، وابن ماجه(٦٢٨)،. وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٠).

قُلْتُ : والحديث دليل على نجاسة دم الحيض أما الأمر بالغسل بالسدر فهو

---

١ – رواه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

٢ – "بضلع" : أي بعود . "سدر" : هو شجر النبق.

من باب المبالغة في إزالة النجاسة.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شئ من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها) .

رواه البخاري (٣١٢).

❖عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله، ثم يصلي ما بقي من الصلاة) .

رواه ابن المنذر (٧٠٧).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : (صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرْثٌ وَدَمٌ مِنْ جُزُرٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

رواه عبد الرزاق (٤٥٩) وابن أبي شيبة (٣٩٧٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٩٩/١).

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ :((يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ")). أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[1] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

١ - صحيح. رواه أبو داود (٣٦٥) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٢٩٨)

❖ عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال: «بَيْنَمَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلمَّا قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَتَهُ قال: "مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟ قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَاني فأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، أَو قال: أَذًى، وقال: إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِد فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيمْسَحَهُ، وَلْيُصَلِّ فيهِمَا" ».

رواه أحمد (١١٨٩٥) وأبو داود(٥٥٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ، قَالَتْ :« تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ » .

وَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ حِيَضٍ جَمِيعًا ، لاَ أَغْسِلُ لِى ثَوْبًا).

رواه أبو داود(٣٥٧) والبيهقي (٤٢٨٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

❖ قالت عائشة: (إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران).

رواه الدارمي (١٠١١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١/٢٩٧).

❖ (وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رَأى في ثَوبِه دَماً وهوَ يُصلِّي وضعَهُ وَمضى في صلاتِهِ).

علقه البخاري(١/٥٧).

ووصله ابن أبي شيبة بلفظ:" عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَة فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَغَسَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى ".

أخرجه ابن أبي شيبه (٧٣٦٤) وعبد الرزاق (٣٧٠١) وابن المنذر (٧٠٧).

❖وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ).

علّقه البخاري (٢/١٧٠) ووصله ابن أبي شيبة (٣١٦).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَطِىءَ عَلَى عَذِرَةٍ ؟ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ).

وقالت عائشة: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها).

أخرجه البخاري معلقاً (٣٠١) ووصله أبو داود (٣٥٨).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : (أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشِي، أُجَامِعُ عَلَيْهِ ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ ، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ).

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٥) وابن المنذر (٧٢٥).

فَوَائِد:

الأولى: وجوب إزالة النجاسة.

الثانية: أنها تزال بأي طاهر مباح.

الثالثة: إزالتها لا يحتاج إلى نية، كرفع الحدث.

الرابعة: مشروعية تغيير أثرها.

الخامسة: صحة صلاة من صلى وعليه نجاسة إذا كان جاهلاً بها؛ لاعتداد النبي صلى الله عليه وسلم بما مضى من صلاته؛ ولذا قيل: (يعفى عن ارتكاب المحظور ولا يعفى عن ترك المأمور).

السادسة: ملامسة النجاسة لا تنقض الوضوء.

السابعة: عدم تأثير النجاسة اليابسة.

بَابُ الْوُضُوءِ

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنْ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنْ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ". رواه البخاري (٦٥٥٠) واللفظ له ومسلم (٢٣٧١)

❖ وفي قصة جريج الراهب: " فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلاَ مِنْ طِينٍ ".

رواه البخاري (٣٢٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥٠).

يقول شيخ الإسلام _ رحمه الله _:

(الوضوء مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا جَاءَتْ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُمْ

يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . الفتاوى (٣٠٢/٥).

قُلْتُ : ولعله أراد الصفة التي تتوضأ عليها ؛ أما أصل الوضوء فكما تقدم.

❖ قال ابن عمر: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ؛ الإِنْقَاءُ). علَّقه البخاري(٢٣٩/١).

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ في قول ابن عمر : (هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح). ثم قال رحمه الله فائدة:

(الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم ليْلَتَئِذ كان من ماء زمزم. أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب).[1]

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ)). أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ[2] .

قُلْتُ : وفي الصحيحين البخاري (٨٣٨) ومسلم (٣٧٠) بلفظ: " كل صلاة ".

أحاديث فضل السواك :

---

١ - حسن. رواه الإمام أحمد (٥٦٤) وحسنه الإمام الألباني في الإرواء (٤٥) ولفظه: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ.

٢ - رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣١/٣)، وعنده لفظ "عند" بدل "مع". ورواه أحمد (٢ / ٤٦٠ و ٥١٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٨)، وابن خزيمة (١٤٠). وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٥).

❖قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ".

علقه البخاري(٣١/٣) ووصله أحمد بسند صحيح (٢٣١٩٦، ٢٣٠٧٢)، وصححه الإمام الألباني .

❖عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ). رواه البخاري (٢٣٨) ومسلم (٣٧٤).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي).

رواه البخاري (٤١٨٥).

❖عن شريح قال: سألت عائشة رضي الله عنها: (بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك). رواه مسلم (٣١٧).

❖عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يَسْتَن بسِواكٍ بيدِه يقولُ: «أُعْ، أُعْ» والسواكُ في فِيهِ كأنَّه يَتهوَّعُ).

أخرجه البخاري (٢٣٧).

وفي رواية لمسلم (٣٧٣): (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه).

❖عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد أكثرت عليكم في السواك ". أخرجه البخاري (٨٣٩).

❖عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من الأراك).

أخرجه أحمد (٣٧٩٢)، وأبو يعلى (٥٣٦٥) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: (رَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ في الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ اسْتَاكَ).

رواه أبو داود (٤٧) والترمذي (٢٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٩٠).

❖ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : (إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ).

رواه ابن ماجه(٢٩١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢١٣)

قُلْتُ : دلت الأحاديث والآثار على مشروعية السواك في كل وقت من ليل أو نهار، وأنه يتأكد عند الوضوء والصلاة والاحتضار ودخول البيت وقراءة القرآن وقيام الليل.

٣٧- وَعَنْ حُمْرَانَ: ((أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الأذنان من الرأس ".

رواه وأبو داود (١١٥) وابن ماجة (٤٣٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٦).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ. فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ".

رواه النسائي(١٤٠) وابن ماجه(٤١٦) وأبو داود(١١٦) بمعناه، وقال الإمام الألباني: حسن صحيح (١٣٥) .

قُلْتُ : أكمل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ويجوز مرة ومرتين، وفيه مشروعية التعليم بالقول والفعل.

---

١ - رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) .

٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه _ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ قَالَ: ((وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً).

أخرجه عبد الرزاق (٨).

❖عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: (أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إلا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنْ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا).

رواه أبو داود(١١١) والنسائي (٩٢) وأحمد (١٢٥٥) والبيهقي(١/٦٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود(١٠٠).

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه _ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ _ قَالَ: ((وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١١١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٤١٠).

٢ – رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

٤٠- وَفِي لَفْظٍ لهما : ((بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)) [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً).

رواه ابن ماجه (٤٣٧) وعند أبي داود (١١٢) من رواية علي : (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً) وصححهما الإمام الألباني رحمه الله.

جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : (كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في الْوَضُوءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ قَطْ). أخرجه عبد الرزاق (٧) وابن المنذر (٣٧٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : (كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ فَقَطْ ، ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ). أخرجه عبد الرزاق (٣٠).

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ- قَالَ :((ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ

---

١ - البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا "[٢].

رواه أبو داود (١٢١) والترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٤٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٠).

❖ ورواه ابن ماجه بلفظ:" مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا".

رواه ابن ماجه (٤٣٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٩٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖قال ابن عمر رضي الله عنهما: (الأذنان من الرأس).

رواه الدار قطني(٣٣٣) وعبد الرزاق (٢٤).

❖وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (الأذنان من الرأس).

أخرجه عبد الرزاق (٢٧).

قُلْتُ : فيه دلالة على أن مسح الرأس لا يجزئ عن مسح الأذنين.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٥).

٢ – عند أبي داود والترمذي من رواية المقدام بن معديكرب.

٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه (١) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ".

أخرجه أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٩٥٦) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : (كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الشَّقَاءِ ، أَوْ مِنَ الْخَيْبَةِ أَنْ يَبِيتَ وَقَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ فَيُصْبِحُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٧).

٤٣- وَعَنْهُ :((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ :

---

١ – رواه البخاري(٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

٢ – رواه البخاري(١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ. ".

رواه الترمذي (٢٤) وابن ماجة (٣٩٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖قال البخاري رحمه الله : (أدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازبٍ يدَه في الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثمَّ توضَّأ . ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ بأساً بما ينتَضِحُ مِن غُسلِ الجَنابة). علقه البخاري بصيغة الجزم (١/٦١).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَيَنْتَضِحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ ، فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩) واللفظ له وعبد الرزاق (٣١٥).

قُلْتُ : في حديث ابن عباس دلالة على وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من نوم الليل مرتين أو ثلاثاً، والثلاثة أكمل .

٤٤- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)). أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١] .

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٤٢ و ١٤٣)، والنسائي (١ /٦٦ و ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه

الأحاديث الواردة في تخليل الأصابع:

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك".

رواه الترمذي (١٣٠)، وصححه الإمام الألباني في السلسة الصحيحة (١٣٠٦).

❖وعن المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره).

رواه أبو داود (١٢٧) والترمذي(٣٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١٤٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ (كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ).

علقه البخاري في صحيحه(٤٤/١) ورواه في التاريخ الكبير (٨٣٨) موصولاً.

❖ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: (أَنَّهُ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧).

وقال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله_ : والإسنادان صحيحان.

❖عن غيلان مولى بني مخزوم قال: (رأيت ابن عمر يغسل قدميه غسلاً، ورأيته يتتبع ما بين الأصابع). رواه أبو عبيد القاسم بن سلام [في الطهور] (٣٤٩).

---

(٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠ و ١٦٨) ، وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٤٠٥)

٤٥- وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ))[١].

٤٦- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَنَسٍ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ".

رواه أبو داود (١٤٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثًا). رواه ابن حبان (١٠٨١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله

❖ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ).

رواه الترمذي(٢٩) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٩) وصححه الإمام الألباني

❖ عَنْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (١٤٤) ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١٤٤).

٢ - صحيح. رواه الترمذي (٣١) واللفظ له دون قوله :(في الوضوء)، وابن خزيمة (١/٧٨-٧٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٠٩) .

رواه ابن أبي شيبة (١٠١).

❖ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إذَا تَوَضَّأَ).

رواه ابن أبي شيبة (٩٩).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ).

رواه ابن أبي شيبة (١٠٠).

قُلْتُ : دلالة الحديثين والآثار ظاهرة على وجوب تخليل اللحية سواء كانت كثيفة أو خفيفة.

٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أبي نَعَامَةَ، أنَّ عبد الله بنَ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ إذَا دَخَلْتُهَا. قال: يابُنَيَّ سَلِ الله الجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «سَيَكُونُ في هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ والدُّعَاءِ» .

رواه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) ، وأحمد (١٦٨٤٢)، وابن حبان (٦٧٦٣)، والحاكم (٥٧٩)، والبيهقي (٩٠٠)، وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٤١٨).

قُلْتُ : الحديث والأثر دالان على كراهة الإسراف في الطهور.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٣٩/٤)، وابن خزيمة (١١٨) واللفظ لابن خزيمة. وابن حبان (١٠٨٣)، والبيهقي (٩٧٨)، وصححه الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠٨٠).

٤٨- وَعَنْهُ: ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ)). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [(١)] .

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظ [(٢)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖كان ابن عمر يمسح أذنيه مع رأسه إذا توضأ ، يدخل أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه . أخرجه عبد الرزاق (٢٩).

❖ عن نافع أن ابن عمر: (كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط، ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه). أخرجه عبد الرزاق (٣٠).

قُلْتُ : وثبت أنه كان يفصل بينهما، فدل على جواز الأمرين.

❖ عن نافع عن ابن عمر أنه: (كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً).

أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣١٥).

❖وعن نافع أن ابن عمر: (كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه).

أخرجه مالك في الموطأ (٦١).

---

١ – ضعيف. رواه البيهقي (١/٦٥) وفي السنن والآثار للبيهقي (١٩١) وضعفه الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة تحت حديث (١٠٤٦).

٢ – رواه مسلم (٢٣٦)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله" وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٤١٥).

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ). أخرجه مسلم (٢٤٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: (كُنْتُ خَلْفَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِى فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَا هُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ). رواه مسلم (٢٥٠)

❖عن عكرمة (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) قَالَ : عَادَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ) .

أخرجه القاسم بن سلام في الطهور (٣٥٨) والبيهقي (٣٣٢) وابن أبي شيبة

---

١ – رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) .

(١٩٣).

قُلْتُ : في الحديث مشروعية تعميم الأعضاء بالماء.

أما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فكان عن اجتهاد منه رضي الله عنه، لقوله: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ)، ولإجماع الصحابة على خلافه.

٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: (كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ...).

أخرجه أحمد (٢٥٩٢٥) واللفظ له وأبو داود (٣٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٩١٢).

❖عن عائشة قالت رضي الله عنها: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى).

رواه أبو داود (٣٣) واللفظ له والبيهقي (٥٦٠) وأحمد(٢٦٣٢٨) وصححه الإمام

---

١ – رواه البخاري(١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من طريق مسروق، عن عائشة، به .

الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٤٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى إذا دخل المسجد فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى). أخرجه البخاري معلقاً (ج١/ص١٦٤)

❖عن أنس رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى).

رواه الحاكم (٩٧١) والبيهقي (٤٤٩٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨) .

❖ عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه : (مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْت بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، إذَا تَوَضَّأْت).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢) والبيهقي (٤١٣) والدارقطني (٢٩٥).

٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ)). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [1] .

قُلْتُ : البدء بالميامن سنة كما تقدم.

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في "الكبرى"(٥/٤٨٢)، وابن ماجه (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم". وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٤٥٤).

٥٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على عمامته وخفيه). رواه البخاري (١٩٨).

❖وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ). رواه مسلم (٢٤٧).

❖ عَنْ بِلالٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ).

رواه النسائي(١٠٦) واللفظ له، وأحمد (٢٣٣٩٤) وصححه الألباني في سنن النسائي.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (كان ابن عمر إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه).

أخرجه الدارقطني (٣٨٥).

قُلْتُ : يجوز المسح على الناصية مع العمامة، ويجوز الاقتصار على الناصية، وكذلك الاقتصار على العمامة.

وتخالف العمامة الخفين بجواز المسح عليها، دون تحديد مدة، وكذلك لا يشترط لبسها على طهارة، لعدم اشتراط السلف ذلك.

---

١ – رواه مسلم (٨٣_٢٧٤).

٥٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ صلى الله عليه وسلم: ((اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ [1] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ [2] .

قُلْتُ : مناسبة الحديث للوضوء أن البدء واجب بما بدأ الله به في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[3]، وأن الترتيب واجب.

٥٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ)). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [4] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ

---

١ – صحيح. رواه النسائي (٢٩٦٢)، وعنده بلفظ آخر: (نبدأ) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١١٢٠).

٢ – مسلم (١٤٧ _١٢١٨) ، أي: بلفظ: " أَبْدَأُ " .

٣ – المائدة: (٦).

٤ – صحيح. رواه الدارقطني (٢٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٧).

يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ "). رواه مسلم (٣٦٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ؛ (أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبِطَهُ فِي الصَّيْفِ).

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ في التلخيص (١/ ٢٨٠): (وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ أَصَحَّ مِنْ هَذَا). ولفظه: حدثنا محمد، قال: أخبرنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح، عن الليث ، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر (أنه كان يتوضأ في الصيف فربما بلغ في الوضوء إبطيه) .

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٩).

قُلْتُ: قوله: (في الصيف) يدل على أنه فعله للتبرد ولم يفعله على أنه من الوضوء.

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

---

١ - صحيح . رواه أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) ، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (١٠١) .

❖ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: (وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلاةِ وَلا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ ").

ذكره أبو داود (١٠٢) والبيهقي(١٨٧) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح مقطوع.

٥٦- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْد[١]، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُه[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: لا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْء.

قُلْتُ: ولذلك عُدت التسمية من السنة وليست من الواجبات.

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[٣]

قُلْتُ: الأحاديث الصحيحة تدل على عدم الفصل وأنه من كف واحدة.

٥٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ-: ((ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ[٤].

قُلْتُ: قوله في هذا الحديث (واستنثر) أي بعد الاستنشاق فربما ذكر

---

١ - رواه الترمذي (٢٥).

٢ - في "العلل الكبير" (١١٢-١١٣).

٣ - ضعيف. رواه أبو داود (١٣٩)، ضعفه الألباني في سنن ابي داود (١٣٩).

٤ - صحيح. رواه أبو داود (١١١)، والنسائي (٩٢)، وأحمد (١٢٥٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١٠٠).

بلفظ الاستنثار، وذكر بلفظ الانتثار، وأكملها صفة الاستنثار.

٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- : ((ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

قُلْتُ : وهذا أصرح الأحاديث الواردة في المضمضة والاستنشاق وأبينها دلالة.

٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: " اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ")). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [2].

❖**استدراك**: قول المؤلف رحمه الله: (أخرجه أبو داود والنسائي).

أقول: هو في مسلم (٣٥٩) من حديث عمر، بلفظ: عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ "، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

١ – رواه البخاري(١٨٦)، ومسلم (١٨_٢٣٥).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٧٣). وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (١٦٧).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ ".

رواه الإمام احمد(١٤٩٤٨) وأبو داود وزاد "والصلاة " (١٩٤) وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود(١٧٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: (أن عمر رضي الله عنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى). رواه البيهقي(ج/١ ص٨٤)

❖ يُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

رواه البخاري معلقاً(١/ ٤٤٠) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٣٧٥): (هذَا الأَثَر رَوَيْنَاهُ فِي الأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى، وَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ).[١]

❖ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلاً فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ يَطَّهَّرُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : بِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ ؟! وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ).

رواه ابن أبي شيبة (٤٤٩) والدارقطني(٣٩٣) والبيهقي (٤٠٠).

قُلْتُ : إن طال الفصل حتى تميزت اللمعة أُمر بإعادة الوضوء والصلاة التي أداها بهذا الوضوء، وإن قصر الفصل عممها بالماء؛ وعلى هذا يحمل أثر ابن

١- صححه الإمام الألباني في مختصر صحيح البخاري (٧٥).

عمر رضي الله عنه.

٦١- وَعَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْه[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بن عبد الله رضي الله عنهما، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فقَالَ : (صاعٌ ، فقَالَ : مَا أَرَى يَكْفِينِي ؟ فقَالَ جَابِرٌ : بَلَى).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٦).

❖ عن جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ؛ فقَالَ: (يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ).

أخرجه البخاري (٢٤٩) واللفظ له ومسلم (٣٢٩).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: (يُجْزِىءُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : لاَ أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ ، أَوْ بَعْدَهُ ؟)

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٧).

❖ عَنِ ابْنِ جَبْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: (تَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وتَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٥).

---

١ – رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

٦٢- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ")). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1] .

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ((اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ))[2] .

فائدة:

❖ عن عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ، فَقَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) .

رواه أبو داود(١٧١) والترمذي (٥٤) وابن ماجه (٥٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود(١٦٣).

❖ عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

---

١ – رواه مسلم (٢٣٤). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِى فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». قَالَ: فَقُلْتُ مَا أَجْوَدَ هَذِهِ. فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ يَقُولُ الَّتِى قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ إِنِّى قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ:« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ».

٢ – صحيح. رواه الترمذي (٥٥) بهذه الزيادة وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٦٧).

الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ:" عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ").

رواه مسلم (٢٧٧).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٦٣- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ :((كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : "دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"

فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن جرير بن عبد الله الجبلي رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه).

رواه البخاري (٣٧٤) ومسلم (٤٠١).

❖وعن المغيرة بن شعبه قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) .

رواه أبو داود(١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

قُلْتُ : المسح على الخفين ثابت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم الخلفاء الأربعة، ومنهم جرير بن عبد الله، وجابر بن سمره ، وابن عمر، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وأبو مسعود البدري، وأبو أمامه، وسهل بن سعد، وأم سلمة وغيرهم .

قال ابن المنذر: (وروينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين). في الأوسط (٤١٨).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَإِنْ كَانَ يَقُولُ : أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ).

---

١ – رواه البخاري(٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

أخرجه ابن المنذر (٤١٩) و عبد الرزاق(٧٦٦).

قُلْتُ : المسح على الخفين والجوربين ثابت في السنن والآثار ولم ينكره إلا أهل البدع.

٦٤- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إلاَّ النَّسَائِيَّ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ)) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ[(١)] .

قُلْتُ : حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يجوز العمل به.

٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[(٢)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن مطر عن الحسن: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا البول بادروا لبس خفافهم؛ لكي يمسحوا).

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٥٩).

❖ عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : (رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى).

أخرجه الشافعي (١٠٨٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥١٥).

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٢١).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٦٢) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٠٣).

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ).

أخرجه ابن المنذر (٤١٩) و عبد الرزاق(٧٦٦).

❖عن انس بن مالك أنه سئل عن مسح الخفين للوضوء فقال: (ذلك التكلف). أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٤٨٦).

٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سفْرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهُنَّ، إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاه[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: (لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٢).

❖وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم).

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩).

❖ وعَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

---

١ – حسن. رواه النسائي (١/٨٣–٨٤)، والترمذي (٩٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنة الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٠٤).

الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧).

❖ وعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : (لِلْمُسَافِرِ ثَلاثُ لَيَالٍ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٤) وعبد الرزاق (٧٨٨) ولفظه:

❖ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتْ : (سَلِ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَا عَلِيًّا فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاثٌ ، وَلِلْمُقِيمِ لَيْلَةٌ).

وأصله في مسلم بلفظ:

❖ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِى طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ).

رواه مسلم (٢٧٦).

❖ وعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٧/١).

❖ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَطًّا بِالأَصَابِعِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٤).

فائدة: نهاية مدة المسح على الخفين:

❖عن أبي عثمان النهدي قال: (حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر

في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى قبل ساعته من يومه وليلته). أخرجه عبد الرزاق (٨٠٨).

قُلْتُ: ولا يمسح للحدث الأكبر مطلقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إلا من جنابة ".

٦٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((جَعَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)). يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [1].

٦٨- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعْنِي اَلْعَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ -يَعْنِي اَلْخِفَافَ-)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي المسح على العمائم:

❖ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله

١ – رواه مسلم (٢٧٦) من طريق شريح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفّين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال: فذكره . دون قوله: (يعني في المسح على الخفين).

٢ – صحيح. رواه أحمد (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١٦٩)، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (١٤٦).

عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه) .   رواه البخاري(١٨٩).

❖وعن بلال رضي الله عنه قال: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ).   رواه مسلم (٨٤_٢٧٥).

❖وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين).   رواه مسلم (٨٣_٢٤٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ : في المسح على العصائب (وهي العمائم) :

❖عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: (رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء وعليه قلنسوة بيضاء مزروره، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له أسودين، ثم صلى) .   أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤).

❖ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعْهَا).   أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦).

❖ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣).

❖ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤).

❖ عن عَاصِمٍ قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥).

تتمة المسح على الجوارب [١] :

١ – انظر في [المسح على الجوربين] للإمام الألباني رحمه الله (١_٢/٥٧) فقد تكلم على صحة هذه الآثار.

❖ عَنْ هَمَّامٍ ؛ (أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٣) وعبد الرزاق (٧٧٧).

❖ عن خالد بن سعد قال: (كان أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه يمسح على جوربين له من شعر ونعليه). أخرجه عبد الرزاق(٧٧٤).

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠) وعبد الرزاق (٧٧٩).

❖ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ رضي الله عنه يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ كُرَيْبٍ: (أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨).

❖ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٦).

❖ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: (الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦).

❖ قال الإمام أحمد لما سئل عن المسح على الجوربين: (ورد عن ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم).

❖ عن الحسن أنه قال : (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين). أخرجه ابن المنذر (٤١٨).

❖ قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. رواه أبو داود (١٥٩).

قُلْتُ : وصح مسحه صلى الله عليه وسلم على الجوربين كما تقدم.

وعن المغيرة بن شعبه قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين) .

رواه أبو داود(١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠١).

٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما -مَوْقُوفًا- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه -مَرْفُوعًا- : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِس خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ")). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يُوَقِّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا).

أخرجه البيهقي (١٣٨٢) والدارقطني (٧٥٨) والحاكم في مستدركه (٦٤٢) وصححه .

❖ عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: (لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتٌ امْسَحْ مَا لَمْ تَخْلَعْ). أخرجه الدارقطني (٧٥٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا ، كَانَ لاَ يُوَقِّتُ لَهُمَا وَقْتًا). أخرجه عبد الرزاق (٨٠٤).

---

١ – صحيح . رواه الدارقطني (١٠٣ – ٢٠٤)، والحاكم (١٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).

قُلْتُ : هو محمول على الحاجة والحرج والله أعلم.

٧٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)). أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(١)] .

قُلْتُ : إذا تطهر بالماء ولا يشمل اللفظ طهارة التيمم.

٧١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : ((يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ : "نَعَمْ" قَالَ : يَوْمًا؟ قَالَ : "نَعَمْ"، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ : "نَعَمْ"، قَالَ : وَثَلَاثَةً؟ قَالَ : "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)). [(٢)] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : (جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثًا، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنَا. يَعْنِى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ).
رواه أحمد (٢١٣٥٠) والبيهقي (١٣٥٦) واللفظ له وأبو داود (١٥٧) وابن ماجة (٥٥٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

١ – صحيح. رواه الدارقطني (١٩٤)، وابن خزيمة (١٩٢) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٣٤٥٥).
٢ – ضعيف. رواه أبو داود (١٥٨) ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢٠ ــ ٢١).

❖قَالَ نَافِعٌ: (فكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا).

رواه الإمام أحمد (٢٣٠) وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: (أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ).

رواه ابن ماجه (٥٥٨) وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٢٢).

فَائِدَة :

ذكرها شيخنا الألباني رحمه الله قال: (إن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا يضره، ولا يلزمه إعادة وضوئه، ولا غسل رجليه؛ بل هو طاهر كما كان، ويصلي كذلك).

وقد صح عن علي رضي الله عنه: أنه مسح على خفيه، ثم خلعهما، ثم صلى.

قاله الإمام الألباني رحمه الله في [المسح على الجوربين] (٩٢/١).

❖ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠).

❖ عن أبي ظبيان الجنبي قال: (رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى).

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١] . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) . رواه مسلم (٥٦٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ).

أخرجه مالك (٣٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وُضُوءًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢).

❖وعن أبي أمامه رضي الله عنه : (أنه كان يكثر أن ينام قاعدا حتى يميل ثم يصلي ولا يتوضأ). أخرجه ابن المنذر(٤٣).

❖عن قيس بن عباد قال: (رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه. فنام حتى سمعنا غطيطه، فلما حضرت الصلاة قام. فقال: هل وجدتم ريحاً أو

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/١٣١/٣). وصححة الأمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١١٤).

٢ – رواه مسلم (٣٧٦) ولفظه: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون. ثم يصلون ولا يتوضأون).

سمعتم صوتاً ؟ قالوا: لا ، فصلى العصر ولم يتوضأ).

أخرجه ابن المنذر (٤٦).

قُلْتُ : وفي هذا دليل على أن النوم اليسير كنوم القاعد وما أشبهه لا يوجب الوضوء.

٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : " لاَ . إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [(١)] .

٧٤- وَلِلْبُخَارِيِّ : ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)) [(٢)] . وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً [(٣)]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: عُمَرُ نَعَمْ، وَلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ . فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا).

أخرجه مالك (١٠٣) والبيهقي (١٧٢١) وابن المنذر (٥٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٠٩).

---

١ – رواه البخاري(٣٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

٢ – البخاري (٢٢١) .

٣ – في مسلم (٥٠١) قال فيه: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

❖ (وعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

علقه البخاري (٧٦/١) ووصله ابن أبي شيبة، ولفظه:

عَنْ بَكْرٍ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٨) وذكر تصحيحه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٧٠).

❖ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي). أخرجه الدارمي (٩٢٠).

وقال أبو داود (٢٩٣): (قَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

تتمة : حكم من به سلس البول حكم المستحاضة :

❖ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : (كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى) .

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٢) والدارقطني (٧٩١).

قُلْتُ : فيه دليل على وجوب الوضوء من الاستحاضة وسلس البول وكل حدث دائم، وفي الآثار رد على مسلم رحمه الله عندما قال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) حيث وافقت الآثار رواية البخاري في وجوب الوضوء لكل صلاة.

٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: "فِيهِ الْوُضُوءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١].

"بعض ألفاظ الحديث":

❖ " تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ " لفظ البخاري (٢٦٩).

❖ " توضأ وانضح فرجك " لفظ مسلم (٤٥٧).

❖ " ليغسل ذكره وأنثييه " لأبي داود (١٧٩).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ:" مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ".

رواه أحمد (٨٩٣ و٩٧٧)، والترمذي (١١٤) واللفظ له وابن ماجه (٥٠٤) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٥٩١٠).

❖عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْ الاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:" إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ".

رواه أبو داود(٢١٠) والترمذي(١١٥) وابن ماجة (٥٠٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

---

١ – رواه البخاري(١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).

❖ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟. فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ:" إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ".

رواه أبو داود (٢٠٧) وابن حبان (١١٠٨) والنسائي (١٥٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود، وأصله متفق عليه وقد تقدم.

❖عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد: وذكر نحو هذا قال: فسأله المقداد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليغسل ذكره وأنثييه".

رواه أبو داود (٢٠٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن المذي فقال: (ذاك القطر فيه الوضوء).

رواه عبد الرزاق (٦٠٧).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبه (٩٨٩).

❖وعن جندب مولى ابن عباس قال: (سألت أبن عمر عن المذي؟ فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة). رواه مالك (٧٨).

قُلْتُ : دلت الأحاديث والآثار على وجوب إزالة النجاسة ووجوب الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء، وأن ما خرج من السبيلين موجبٌ للوضوء، إلا المني إذا خرج بشهوة فإنه موجبٌ للغسل.

٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ[١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: (مَا كَانَ أَوْ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ فَإِذَا جَاءَ إِلَى الَّتِى هُوَ يَوْمُهَا يَبِيتُ عِنْدَهَا).

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٥١٥٢).

❖عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللّهِ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رواه مسلم (٨٩٣).

الآثَارُ اَلْوَارِدَةُ :

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع كله النكاح، ولكن الله يكنى). رواه ابن المنذر (٧).

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (الملامسة هو الجماع).

رواه ابن المنذر(٨).

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٦١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢).وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٣٢٣).

❖وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (اللمس مادون الجماع، إذا مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء). رواه الطبراني في الكبير (٩٢٢٩).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا ، أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا).

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩).

قُلْتُ : والأظهر أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

الأحاديث الواردة :

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ؛ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ ".

أخرجه أحمد (١١٤٩٦)، وأبو داود (١٠٢٩) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير (٥٦٨).

---

١ – رواه مسلم (٣٦٢) .

الآثار الواردة :

❖قال ابن عباس رضي اله عنهما: (لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ). أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٣).

قُلْتُ : وفيه القاعدة المشهورة : (اليقين لا يزول بالشك).

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ :((قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

الآثار الواردة :

❖ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ : (مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ ، أَوْ أُذُنِي إِذَا لَمْ أَعْتَمِدْ لِذَلِكَ). _ يعني ذكره_.

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٨) واللفظ له، والبيهقي في الخلافيات – تحقيق الشيخ المحقق مشهور حسن – (٥٧٨).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ فَقَالَ : (لاَ بَأْسَ بِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة(١٧٦٣).

❖ عن إبراهيم : أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : (إن كان نجساً فاقطعه).

أخرجه مالك في الموطأ (١٩) وأبو يوسف في الآثار (١٦).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٨٢ و ١٨٣)، والنسائي (١٠١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤٣)، وابن حبان (٢٠٧ موارد). وصححه الإمام الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٠)

❖ عَنْ هُزَيْلٍ؛ أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ شُرَحْبِيلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : (إِنِّي أَحْتَكُّ فَأُفْضِي بِيَدَيَّ إِلَى فَرْجِي ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٩).

❖وعن حذيفة رضي الله عنه قال: (ما أبالي مسست ذكري أو أذني).

أخرجه الدارقطني (٥٥٧) و ابن أبي شيبة (١٧٥١).

❖ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْيدٍ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْك، وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ). رواه ابن أبي شيبة (١٧٥٤).

❖ عن ابن مسعود أنه قال: (ما أبالي إياه مسست أو ركبتي).

رواه الطبراني في الكبير (٢٩١٧).

❖ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ خَمْسَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَا أُبَالِي ذَكَرِي مَسِسْتُ أَوْ أَرْنَبَتِي» ، وَقَالَ الآخَرُ: «أُذُنِي» ، وَقَالَ الآخَرُ: «فَخِذِي» ، وَقَالَ: «الآخَرُ رُكْبَتِي» . رواه الطبراني في الكبير (٢٩١٨).

قُلْتُ : اختلفت الآثار في حكم مس الذكر، والأظهر أن مسه لا ينقض الوضوء لأمور، منها:

أولاً: أن الصحابة الذين أفتوا بعدم نقضه أكثر .

ثانياً : أن الطائفة القائلة بعدم النقض في كفتهم أحد الخلفاء وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد رجح ابن القيم أن الصحابة إذا اختلفوا وكان

أحد الخلفاء مع أحد الفريقين فالحق معهم، كما رجحت الطائفة التي معها أبو بكر في مسألة الجد والأخوة.

الثالث: أن تطهير الأطفال من النجاسة يستلزم مس فرجه، ولم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه.

٧٩- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ")). أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[1].

وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِيَدِهَا فَعَلَيَّهَا الوُضُوء).

الحاكم (٤٨٠) واللفظ له والبيهقي (٦٥٦) وصححه الذهبي في التلخيص.

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنْ الْوُضُوءِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ). أخرجهما مالك (٨٥) والبيهقي (٦٤٥).

❖ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ تَوَضَّأَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٠٠)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/٤٠٦)، وابن حبان (٢١٢موارد). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٣٥).

❖ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ).

أخرجه مالك (٨٢) والبيهقي (٤١٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(وَالأظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ، وَهَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الأحَادِيثُ وَالآثَارُ بِحَمْلِ الأَمْرِ بِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ). مجموع الفتاوى (٢١/٢٤١).

قُلْتُ : وعليه تحمل آثار الصحابة الذين أمروا بالوضوء من مسه.

٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ[1] أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ[2] ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)). أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه [3] . وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

١ – (القيء) ما قذفته المعدة. (المعجم الوسيط (٢/٥٥).

٢ – وقال الخليل: القَلْسُ: ما خرج من الحلقِ مِلء الفم أو دونه وليس بقيءٍ، فإنْ عاد فهو القيء. مختار الصحاح (١/٥٦٠).

٣ – ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٢١) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجة (١٢٢١).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عن الْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ قال: (صَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا).

أخرجه مالك (١٠٣) والبيهقي (١٧٢١) ابن المنذر (٥٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٠٩).

❖ (عَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

علقه البخاري (٧٦/١) ووصله ابن أبي شيبة ولفظه:

❖ عَنْ بَكْرٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٨) والبيهقي (٦٨٥).

❖(وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ).

رواه البخاري معلقاً (٤٦/١)، قال الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ في الفتح (٢٨٢/١): وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح [١]

❖وعن ميمون بن مهران قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ).

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦).

❖عن أبي الزناد قال: (رأيت ابن المسيب أدخل أصابعه في أنفه فخرجت مخضبة دماً ففتَّه ثم صلى ولم يتوضأ). قال عبد الرزاق: وأشار معمر كيف فتَّه فوضع إبهامه على السبابة ثم فتَّ. أخرجه عبد الرزاق (٥٥٧).

١- أخرجه عبد الرزاق (٥٧١). وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في مختصر البخاري (٤٧).

❖ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ).

رواه البخاري معلقاً (١/٣٩٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٣٨٤): وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة مِنْ طَرِيقِ بُرْدِ بْن سِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قال: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاة فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضَعَهُ وَضَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَضَعَهُ خَرَجَ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ صَلَّى)، وإسناده صحيح. (١)

❖ وقال عطاءٌ: (فيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبرِهِ الدُّودُ أَو مِن ذَكرِهِ نحوُ القَملةِ: يُعيدُ الوُضوءَ). رواه البخاري معلقاً (١/٤٦) ووصله ابن أبي شيبة (٤١٥).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١/٢٨٠) : وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح.

❖ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، (أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي الرَّجُلَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، أَوْ وَجَدَ مَذِيًا أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ). أخرجه ابن أبي المنذر (٧٩) وعبد الرزاق (٣٦١٠).

❖وقال ابن عباس رضي الله عنه: (إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ).

أخرجه البيهقي (٥٧٩) وابن أبي شيبة (٥٣٩).

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه). أخرجه ابن المنذر (٦٣)

١- أخرجه ابن أبي شيبة(٢) وعبد الرزاق (١٤٥٣) صحح الإمام الألباني إسناده كما في مختصر صحيح البخاري (٦٤).

قُلْتُ : دلت الآثار على تفريق الصحابة رضي الله عنهم بين قليل الدم وكثيره، وكذلك خروجهم من الصلاة عند الحدث، وأن الرعاف الكثير يبطل الوضوء، وكذلك المذي العارض، أما من به سلس البول فهو كالمستحاضة.

أما القيء والقلس فهما كالرعاف أيضاً من حيث القلة والكثرة والله أعلم.

٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ: نَعَمْ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ : " تَوَضَّئُوا مِنْهَا ".

رواه أبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١/١٥٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن المسور بن رفاعة القرظي، قال: سمعت ابن عباس _ ورجل يسأله _ فقال: إني أكلت خبزاً ولحماً، فهل أتوضأ ؟ فقال: "ويحك، أتتوضأ من الطيبات؟".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله: (صحيح الإسناد).

---

١ - رواه مسلم (٣٦٠).

❖عن جابر رضي الله عنه قال: (رأيت أبا بكر أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ).

أخرجه مالك (٧٧).

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : (أَكَلْت مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأوا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٥) وابن المنذر (١١١).

❖ وعن أبان أن عثمان رضي الله عنه: (أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ) .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥٨٠).

❖عن مسعر قال: قلت لجبلة بن سحيم: (أسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إني لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم).

أخرجه ابن أبى شيبة (١٧).

❖ عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه : (أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ، وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل).

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣٩٧).

❖ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : (أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : مَا أُبَالِي مَشَيْت فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ ، أَوْ أَكَلْت مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٦).

❖ عن عبد الله بن إبراهيم بن قارض أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: (إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " توضؤا مما مست النار "). رواه مسلم (٥٢٩).

قُلْتُ : وهذا قبل النسخ.

❖ وكان ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، يتوضأون مما مست النار، وخالفهم أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وابن عباس، وغيرهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار.

❖ قال البخاري : (بَاب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأوا).

رواه البخاري معلقاً (٣٤٧/١). ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٦٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣١١): إسناده حسن. ولفظه:

❖عن سليم بن عامر قال: (رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا).[١]

قُلْتُ : دلت الآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار، وكذلك لا يتوضأون من لحوم الغنم، أما الإبل فلم يرد تصريحهم بذلك، وأثر أبي موسى رضي الله عنه المتقدم يدل على تفريقهم بين لحم الجزور وغيره.

[١]- ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطحاوي (٤١/١) والبيهقي (١٥٧/١) رويا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزا ولحما فصليا ولم يتوضيا. ذكره الإمام الألباني في تمام المنة ص (١٠٥).

تتمة الوضوء من الكذب وخبيث الكلام:

❖عن مجاهد قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: (السرقة، والخيانة والكذب، والفجور، والنظر إلى ما لا يحل، ينقض الوضوء ؟ قال: كلا؛ الحدث حدثان: حدث من فوق، وحدث من أسفل) .

رواه البيهقي (٦٧٢٤) وابن المنذر (١٣٢) واللفظ له.

❖ عنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، يَقُولُهَا لإِخِيهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦) وعبد الرزاق (٤٧٠)

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (لأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ).

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦) والمعجم الكبير للطبراني (٩١٢٠).

قُلْتُ : وهو محمول على الاستحباب لأن الوضوء يذهب الخطايا .

تتمة استحباب المضمضة من اللبن:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: « إِنَّ لَهُ دَسَمًا » .

أخرجه البخاري (٥٢٨٦) ، ومسلم (٩٥_٣٥٨).

❖ عن محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه: (أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثاً) هذا إسناد موقوف صحيح.

أخرجه ابن حجر في المطالب العالية (٥٥٨).

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ: (كَانَا يُمَضْمِضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلاَثًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٦).

❖ عَنِ ابْنِ وَاثِلَةَ ؛ (أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْتُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥).

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1]. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ".

أخرجه الدارقطنى (٢/٧٦)، والحاكم(١٤٢٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٤٠٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل).

أخرجه الدارقطني (١٨٤٢) وصححه الإمام الألباني في أحكام الجنائز (٣٢).

---

١ – صحيح. رواه أحمد رقم (٧٦٧٥)، والترمذي (٩٩٣). وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (١٤٤).

❖عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: (أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق؛ غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضر من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غسل ؟ قالوا: لا).

أخرجه مالك (٥٢١) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٢١/١).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : (إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَجِسًا فَاغْتَسِلُوا مِنْهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٠).

❖ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا سُئِلَتْ عَلَى الَّذِي يُغَسِّلُ الْمُتَوَفِينَ غُسْلٌ ؟ قَالَتْ : لاَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٥٣).

❖ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُزَنِيُّ قَالَ : (غَسَّلَ أَبَاكَ أَرْبَعٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنِ احْتَجَزُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا تَوضَّؤُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ : أَلاَ تَتَّقُونَ اللَّهَ ، تَغْتَسِلُونَ مِنْ مَوْتَاكُمْ ، أَأَنْجَاسٌ هُمْ ؟).

أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٣) وابن المنذر (٢٨٩٨) وعنده أربعة بدل أربع.

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما : (حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

رواه البخاري معلقاً (٧٣/٢) ومالك (٧٣) والبيهقي (١٥٢٣).

قُلْتُ : والأظهر استحباب الوضوء، واستحباب الغسل، لمن غسل الميت، لأثر ابن عمر والله أعلم.

٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ : ((أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)). رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ اَلنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ. قَالَ : إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ ، إِنَّمَا لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ. فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا).

أخرجه البيهقي (٤١٩) والدارقطني (١/١٢٤).

❖ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ. فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)

أخرجه مالك (٨٢) والبيهقي (٤١٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٦١).

قُلْتُ : الطاهر هو الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ في [التبيان في أقسان القرآن] (١/١٤٠) :

(قال تعالى : ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ﴾ اختلف المفسرون في هذا : فقيل هو اللوح المحفوظ، والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله : ﴿فِي صُحُفٖ مُّكَرَّمَةٖ ١٣ مَّرۡفُوعَةٖ مُّطَهَّرَةِۭ ١٤ بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ١٦﴾ ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ فهذا يدل على

١_ صحيح. رواه مالك (٤٦٩) وابن حبان (٦٥٥٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل(١٢٢).

أنه بأيديهم يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسه إلا طاهر ، والأول أرجح لوجوه :

(أحدها): أن الآية سيقت تنزيها للقرآن أن تنزل به الشياطين، وأن محله لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾﴾ فنفي الفعل وتأتيه منهم، وقدرتهم عليه، فما فعلوا ذلك، ولا يليق بهم ولا يقدرون عليه، فإن الفعل قد ينتفي عمن يحسن منه، وقد يليق بمن لا يليق عليه، فنفي عنهم الأمور الثلاثة، وكذلك قوله في سورة عبس ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ فوصف محله بهذه الصفات بيانا أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به وتقرير هذا المعنى أهم وأجل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر .

(الوجه الثاني): أن السورة مكية والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية .

(الوجه الثالث): أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية، ولا في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم، وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر، وهذا وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الأخبار يوضحه .

(الوجه الرابع): وهو قوله : ﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ والمكنون: المصون المستور عن

الأعين، الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ وهكذا قال السلف، قال الكلبي : مكنون من الشياطين، وقال مقاتل : مستور، وقال مجاهد : لايصيبه تراب ولا غبار، وقال أبو اسحاق : مصون في السماء يوضحه .

(الوجه الخامس) : أن وصفه بكونه مكنونا نظير وصفه بكونه محفوظاً فقوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ كقوله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ يوضحه .

(الوجه السادس) : أن هذا أبلغ في الرد على المكذبين وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث .

(الوجه السابع) : قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ بالرفع فهذا خبر لفظاً ومعنى ولو كان نهيا لكان مفتوحا ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته وليس ههنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي .

(الوجه الثامن) : أنه قال : ﴿ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ولم يقل إلا المتطهرون، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: إلا المتطهرون كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ وفي الحديث: [اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين] فالمتطهر فاعل التطهير، والمطهر الذي طهره غيره، فالمتوضئ متطهر، والملائكة مطهرون .

(الوجه التاسع): أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الاختبار عن كونه مكنونا كبير فائدة إذ مجرد كون الكلام مكنونا في كتاب لا يستلزم ثبوته فكيف يمدح القرآن بكونه مكنونا في كتاب وهذا أمر مشترك والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله وأنه محفوظ مصون لا يصل إليه شيطان بوجه ما ولا يمس محله إلا المطهرون وهم السفرة الكرام البررة .

(الوجه العاشر): ما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو الأحوص حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله :﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ قال: المطهرون الملائكة، وهذا عند طائفة من أهل الحديث في حكم المرفوع، وقال الحاكم : تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعاً فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ويجب الرجوع إلى تفسيرهم وقال حرب في مسائله : سمعت اسحاق في قوله :﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ قال : النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون قال: الملائكة .

وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية، وقوله: [لا تمس

القرآن إلا وأنت طاهر] رواه أهل السنن من حديث الزهري عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: [أن لا يمس القرآن إلا طاهر] قال أحمد : أرجو أن يكون صحيحا، وقال أيضا: لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتبه، وقال أبو عمر بن عبد البر : هو كتاب مشهور عن أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، ثم قال: وهو كتاب معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً، وقد رواه ابن حبان في صحيحه ومالك في موطئه وفي المسألة آثار أخر مذكورة في غير هذا الموضع).

قُلْتُ : وما نقله ابن القيم عن شيخه هو الصواب والله أعلم.

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ). أخرجه مسلم (١١٥_٣٧٠).

١ – علقه البخاري (١/١٢٩)، ووصله مسلم (٣٧٣).

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وغيره: " أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام ". أخرجه أبو داود (١٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

❖عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال:" إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر، أو قال على طهارة ".

أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن حبان (٨٠٦)، والحاكم (٥٩٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٢٤٧٢).

قُلْتُ : ذكر الله على طهارة أكمل، ويجوز على غير طهارة.

فائدة: لا تمنع الحائض والنفساء وكذلك الجنب من الذكر حال الحدث، بل ذكر الله على كل الأحيان أفضل.

٨٥- وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)). أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله_ : (صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً).

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٨ ، ٥٨١) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (٢٠٩) لكن بلفظ: " يثعب ".

---

١ – ضعيف. رواه الدارقطني (١٥١-١٥٢). وضعفه ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/٣٢٦).

❖(وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ).

رواه البخاري معلقاً (١/٣٠١)، قال الحافظ ابن حجر: (وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ " ثم صلى").

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٩) وعبد الرزاق (٥٥٣).

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه). أخرجه ابن المنذر (٦٣).

❖وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢) والبيهقي (٣١٧).

❖ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: (لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ).

أخرجه البخاري (١/٧٦).

❖ **قُلْتُ** : حديث أنس ضعيف، ولو صح حُمِلَ على عدم فحش الدم الذي لا يستلزم الوضوء كما في الآثار.

٨٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[١]، فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ.

٨٧- وَزَادَ: ((وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)). وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ

---

١ – الوكاء : ما تشد به القربة ونحوها من الأوعية . والسه : من أسماء الدبر .

حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: ((اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ)). وَفِي كِلَا الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ [١] .

٨٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: ((إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)). وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ وَابْن عُمَر وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب أَنَّ النَّوْم لا يَنْقُض مُطْلَقًا).

ذكره الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة ص (١٠٠).

قُلْتُ : جمهور أهل العلم على نقض النوم المستغرق للوضوء، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، (ولكن من غائط ونوم وبول)، وتقدم.

ومن لم ير النقض من الصحابة فمراده النوم اليسير، كنوم الجالس ونحوه.

٨٩- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)). أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ [٣] .

---

١ – حسن. رواه أحمد (٤/٩٧)، والدارقطني (١/١٦٠)، وأبو داود (٢٠٣)، وحسنة الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٨).

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٢). وضعفه الألباني في المشكاة (٣١٨).

٣ – رواه البزار (٢٨١) وصححة الألباني في إرواء الغليل (١٠٧).

٩٠- وَأَصْلُه فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْد [١] .

٩١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

٩٢- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: ((إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ)).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: ((فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ)) [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال: (فساء أو ضراط).

رواه البخاري (١٣٢).

قُلْتُ: هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: " يجري من ابن آدم مجرى الدم " ، متفق عليه، وتقدمت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، وأن وساوس الشيطان لا يلتفت لها مطلقاً ولا الاسترسال معها.

---

١ – ولفظه: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال: "لا ينصرف حتى سمع صوتا، أو يجد ريحا". البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

٢ – ضعيف. رواه الحاكم (١٣٤)، وابن حبان (٢٦٦٦)، وتمامه عندهما: "حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٦٨).

بَـابُ قَـضَاءِ الْحَاجَـةِ

٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ)). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَقَالَ:" إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَلا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ ".

أخرجه البخاري (٥٥٣٩) ومسلم (٢٠٩٢).

قُلْتُ : مناسبة الحديث للباب احترام ما فيه ذكر الله.

٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: " اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ [٢])). أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [٣] .

قُلْتُ : فيه تعلق العبد بربه في جميع أحواله، وأنه الحافظ له من جميع الشرور.

---

١ – منكر.رواه أبو داود(١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/١)، وابن ماجه (٣٠٣) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠).

٢ – الخبث: ذكور الشياطين.والخبائث: إناثهم.

٣ – رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٦)، أحمد (٣/٩٩ و ١٠١ و ٢٨٢).

٩٥- وَعَنْهُ قَالَ :((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[١] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[٢] ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣] .

قُلْتُ : فيه حب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وخدمتهم له حتى في الأمور الخاصة، وفيه أن الاستنجاء أكمل من الاستجمار.

٩٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ :((قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " خُذِ الإِدَاوَةَ . فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي " ، فَقَضَى حَاجَتَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤] .

الأحاديث الواردة :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَىَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ). قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِى حَائِطَ نَخْلٍ. أخرجه مسلم (٧٩_٣٤٢).

قُلْتُ : وفيه كمال حيائه عليه الصلاة والسلام.

---

١ – الإداوة : إناء صغير من جلد لحفظ الماء.

٢ – العنزة: حربة صغيرة تركز أمام المصلي ليستتر بها إذا صلى.

٣ – رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠) واللفظ لمسلم.

٤ – رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اِتَّقُوا اللاَعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٩٨- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: ((وَالْمَوَارِدَ)) ولفظه: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ".[2]

٩٩ - وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَوْ نَقْعِ مَاءٍ)). وَفِيهِمَا ضَعْفٌ[3].

قوله: اتقوا اللاعنين: أي الأمرين الموجبين للعن الناس، لأنهم جبلوا على ذم من أساء إليهم وهم شهداء الله في أرضه.

١٠٠- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَن قضاء الحاجة تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[4].

قُلْتُ: ويدخل في ذلك قضاء الحاجة في مرافق الناس العامة كالحدائق والمنتزهات واستراحات الطرق وغيرها، ولا يقتصر النهي على قضاء الحاجة، بل يشمل جميع أنواع الأذى كصب الزيوت ووضع المخلفات والأذى في طرقاتهم ومرافقهم العامة والخاصة.

---

١ – رواه مسلم (٢٦٩).

٢ – حسن. رواه أبو داود (٢٤) وحسنه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٦٢).

٣ – حسن. رواه أحمد (٢٧١٥). وحسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع (١١٣).

٤ – منكر. رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٠٧).

١٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ)). رَوَاهُ أحمد وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ). رواه مسلم (٥٥٥).

❖عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ).

رواه البخاري (٢١٨) واللفظ له ومسلم (٢٧٣).

❖عن عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قال: (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ...الحديث). رواه البخاري (١٤٧).

قُلْتُ : التواري عند قضاء الحاجة أفضل، وكذلك الابتعاد عن الناس وهو هديه الدائم عليه الصلاة والسلام وكذلك عدم التحدث عند قضاء الحاجة، ولكن لو فعل ذلك أحياناً فلا بأس به كما في الأحاديث المتقدمة.

---

١ – صحيح . رواه أحمد (١٠٨٨٤) وأبو داود (١٤) من حديث أبي سعيد بلفظ:" لا يَخْرُجْ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ ". وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٢٠).

١٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ).

رواه أبو دواد (١٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود(٤٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال البخاري: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

❖ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (إِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي، وَأَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٧).

١٠٣- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2] .

---

١ – رواه البخاري(١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٣) .

٢ – رواه مسلم(٢٦٢) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا " .

رواه مسلم (٦٠_٢٦٥).

❖ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الاِسْتِجْمَارُ تَوٌّ[١]، وَرَمْىُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ وَالطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ ». رواه مسلم (٣١٥ _ ١٣٠٠).

❖ وعن سلمة بن قيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر " .

رواه الترمذي (٢٦) وصححه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة(١٣٠٥).

❖عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة).

رواه أحمد (١٤٣٤٣) وحسنه شعيب الأناؤوط (١٤٩١٥) .

سبب النهي عن الرجيع والعظم :

❖قوله: (رجيع أو عظم): ما ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجن عندما سَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ:" لَكُمْ كُلُّ

٣- تو : هو العدد الوتر.

عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ ". رواه مسلم (١٥٠_٤٥٠).

❖ ومن حديث أبي هريرة... فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم:" هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا".

رواه البخاري (٣٦٤٧).

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ).

رواه أبو داود (٣٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٧٥).

١٠٤- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه : ((لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)).[(١)]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ

---

١ – رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والنسائي (١٢–٢٣)، الترمذي (٨)، وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد (٥ /٤١٤ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١).

لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ).

رواه البخاري (١٤٧) وهذا لفظه ورواه مسلم (٦٢_٢٦٦).

❖عن الْحَسَنِ بن ذَكْوَانَ عن مَرْوَانَ الأصْفرِ، قال: « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذاَ؟ قال: بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فإِذَا كَانَ بيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ» .

رواه أبو داود(١١) وحسنه الإمام الألباني في المشكاة (٣٧٣).

❖ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).

رواه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٩_٢٦٤).

قُلْتُ : والأظهر المنع في البناء والفضاء وحال الاستقبال والاستدبار لكثرة أحاديث النهي، ولقول أبي أيوب رضي الله عنه: (فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف). فهو يتحدث عن نفسه وعن غيره من الصحابة وأنهم كانوا ينحرفون وهم في بناء ويستغفرون الله لهذا الفعل الذي لم يرضوا به. وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما يرد عليهما احتمالات، كاحتمال الخصوصية أو النسخ أو أن الفعل كان قبل النهي، وحديث أبي أيوب صريح.

١٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عن عبد اللّه بْنِ جعفرٍ قالَ: (كانَ أحبَّ ما اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى اللّه عليه وسلم لحاجَةٍ هدفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ). رواه مسلم (٧٩_٣٤٢).

قُلْتُ : لأنه أكمل وأستر وأجلب للحياء، وأبعد عن عيون الناس، وما فعله عليه الصلاة والسلام مع ابن مسعود كان للتعليم.

١٠٦- وَعَنْهَا : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ")). أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ[2] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عن أنس رضي اللّه عنه قال كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: " الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني " .

رواه ابن ماجه (٣٠١) وضعفه الإمام الألباني رحمه اللّه في الضعيفة (٥٣).

---

١ – ضعيف. الحديث رواه أبو هريرة ولم تروه عائشة رضي الله عنهم، وهو ضعيف كما في السلسلة الضعيفة (١٠٢٨).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٥٢)

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ إذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى ، وَعَافَانِي). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠).

❖ وعَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ إذَا خَرَجَ ، يَعْنِي مِنَ الْخَلاَءِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي). أخرجه ابن أبي شيبة (١١).

١٠٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:((أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ")) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١].

- زَادَ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ:((ائْتِنِي بِغَيْرِهَا))[٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ ".

رواه أحمد (٢٥٠٥٦) وأبو داود (٤٠) والنسائي (٤٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٤٩).

---

١ – رواه البخاري (١٥٦).

٢ – رواه أحمد (١ /٤٥٠)، والدارقطني (١ /٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: "ائتني بحجر". ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص وقال: بإسناد رجاله ثقات(١/١٢١) قاله في تنبيه وذكره في الدراية وقال... أخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال: تابعه أبو شيبة عند أبي إسحاق وتعقبه بأنه من رواة أبي إسحاق عن علقمة ولم يسمع منه(١/٩٦).

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: « ادْنُهْ » . فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ).

رواه البخاري (٢٢٢و٢٢٣) ومسلم (٧٣_٢٧٣) واللفظ له.

❖عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة؟ فقال:" بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ".

رواه أبو داود (٤١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود .

قُلْتُ : وفيه جواز الكلام حال قضاء الحاجة أحياناً، ووجوب العدد في الحجارة ولو طهر من واحدة.

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: إِنَّهُمَا لاَ يُطَهِّرَانِ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن جابر رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ). رواه مسلم (٥٨_٢٦٣)

❖وفي صحيح مسلم أن الجن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ

١ – صحيح. رواه الدارقطني (١ /٥٦/ ٩) وقال: إسناد صحيح.

بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ ". رواه مسلم (١٥٠_٤٥٠)

❖وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن" .

رواه الترمذي (١٧) وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٣٥٠)

قُلْتُ : وهذه علة النهي.

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ:" أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ". رواه البخاري (٥٧٠٥) مسلم (١١١_٢٩٢).

❖ وقال حذيفة رضي الله عنه: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا). رواه البخاري (٢٢٢) ومسلم (٧٣_٢٧٣).

---

١ – صحيح. رواه الدارقطني (١٢٨ /٧)، قال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح لغيره في الترغيب (١٥٩) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (مَا بُلْت قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْت).

أخرجه الترمذي (١٢) قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة: (إسناده صحيح)(٩٣٤).

❖ عنْ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة: (إسناده صحيح) (٩٣٤).

❖ عَنِ الأَعْمَشِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ : (رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠)

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ ؛ (أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١)

❖ وعَنْ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيِّ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٢)

❖ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ : (أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فَلاَ يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ).

رواه الترمذي (١٢) والبيهقي (٢/٢٥٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٩٧).

❖ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: (كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ. فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ). رواه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢_٢٧٣) واللفظ له.

قُلْتُ : التنزه من البول أن لا يصيب ثوبه وبدنه ولا البقعة التي يصلي عليها، ومن كره من الصحابة البول قائماً كرهه للاستنزاه من البول وخشية الوعيد المترتب على ذلك، فإذا أمن ذلك جاز البول قائماً لما تقدم.

١١٠- وَلِلْحَاكِمِ : ((أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ)). وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ".

رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (١٥٤).

١ – صحيح. رواه الحاكم (١٨٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٠٢).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: (مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَلَمْ يَتَطَهَّرْ).

رواه ابن أبي شيبة (١٢٠٠) و عبد الرزاق (٩٨٠).

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ). رواه البخاري (٤٨٤٢).

❖ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : (مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلاً يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ).

رواه ابن أبي شيبة (١٢٠١) وعبد الرزاق (٩٨٢).

قُلْتُ : وهو محمول على البول في المغتسل من الطين الذي لا مخرج للبول منه أما المغتسلات العصرية فلا تكره لوجود مخرج للبول ومكان للمغتسل.

١١١- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :((عَلَّمْنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْخَلَاءِ : " أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى اَلْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ اَلْيُمْنَى")). رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [1].

قُلْتُ : أثر ابن عمر رضي الله عنهما : (ارتقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين ...) يدل على استواء القعود.

---

١ - رواه البيهقي (٩٦/١).

١١٢- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح فرجه، فإن أصابه شئ فليقل: إن ذلك منه).

أخرجه مسدد كما في المطالب العالية (١٢٠).

❖ عَنْ يَزِيدَ، عَنِ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَبُلُّ إِحْلِيلَهِ حَتَّى يُرِيَهُ أَنَهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَمَنْ رَأَبِهِ ذَلِكَ فَلْيَنْتَضِحْ بِالْمَاءِ، فَمَنْ رَأَبِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْء فَلْيَقُلْ: هُوَ عَمَلُ الْمَاءِ).

أخرجه أبن أبي شيبة (١٧٨٧).

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلًى لابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَكَوْت إِلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَوْلَ، فَقَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْت فَانْضَحْ وَالْهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٨).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلاً! قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الإِنْسَانِ فِي صَلاَتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ).

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٣).

قُلْتُ: لأنه أذهب للوسواس.

---

١ – ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٦٢١).

١١٣- وعَن ابْن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ :" إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَّهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنْ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنْ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا " .

أخرجه الإمام أحمد (٤٢٢/٣) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٥/١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، كُنْتُ آتِيهِ بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَإِذَا امْتَلأَتْ خَرَجْتُ بِهَا وَطَرَحْتُهَا، ثُمَّ أَدْخَلْتُ مَكَأَنَّهَا).

رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٩).

❖ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ، فَقَالَ : (مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ). رواه ابن أبي شيبة (٥٩٦).

---

١ – ضعيف. ورواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار)، ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٣/١).

❖ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ : (كَانَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).

رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٧).

❖عن أَبي النَّجَاشي قَالَ: (صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ في سَفَرٍ، فَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ). رواه ابن أبي شيبة (١٦٣٣) وابن المنذر (٢٩٥).

❖وعن نافع قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد وقال: (يا نافع جربناه فوجدناه صالحاً).

رواه ابن المنذر (٢٩٤).

❖(وكان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء). رواه ابن المنذر (٢٩٦).

❖ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩).

قُلْتُ : الاستنجاء أفضل من الاستجمار لأنه أبلغ في إزالة النجاسة.

١١٤- وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَةِ[١]

تتمة :

❖ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"نَهَى أَنْ يُبَالَ في الْجُحْرِ".

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا قال: كانوا يستنجون بالماء، فترلت فيهم هذه الآية. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٥)

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ .

رواه احمد (٢٠٢٥١) وأبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٥٥).

قُلْتُ : ولا يأمن من وجود الهوام فيها.

بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنُبِ

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ:" لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ" قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:" إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ ". رواه البخاري (١٧٤) ومسلم (٥٢١).

❖ سُئِلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: (أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ: عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٥٢٤).

❖ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليغسل ذكره وأنثييه وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ"

أخرجه ابن حبان (١١٧٠) وصححه الإمام الألباني حمه الله.

---

١ – رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله. أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما..." الحديث .

٢ – البخاري. (١٨٠)، ولفظه: "إذا أعجلت – أو قحطت– فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

❖ عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ).

رواه أبو داود (٢١٤) والبيهقي (٨٠٨) وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْن سَعْد الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي زَمَانِهِ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: " الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ " رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا).

أخرجه أحمد (٢١١٣٨)، وأبو داود (٢١٥) ، والترمذي (١١٠) ، وابن ماجه (٦٠٩) ، وابن خزيمة (٢٢٥)، وصححه الإمام الألباني في سنن أبي داود.

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ في الفتح (٣٩٧/١): (صَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْط الْبُخَارِيّ كَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى عِلَّتِهِ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي كَوْن الزُّهْرِيّ سَمِعَهُ مِنْ سَهْل، نَعَمْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْن خُزَيْمَة أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي حَازِم عَنْ سَهْل وَلِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا عِلَّة أُخْرَى ذَكَرَهَا اِبْن أَبِي حَاتِم وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ إِسْنَادٌ صَالِحٌ لأَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّسْخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء، لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء

بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه. وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث: "الماء من الماء " على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض.(١)

قُلْتُ : والعمل على الحديث الآتي بوجوب الغسل إذا جامع ولو لم ينزل.

١١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَلَس بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِى فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ _ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ _ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَىْءٍ وَإِنِّى أَسْتَحْيِيكِ. فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

رواه مسلم (٣٤٩).

١- قال في التلخيص :(١/١٤٣) وفي السنن بسند رجاله ثقات. وصححه الألباني في سنن أبي داود (٢١٥) .

٢ - رواه البخاري(٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا).

أخرجه أحمد (٢٥٣٢٠) والترمذي (١٠٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله .

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ".

أخرجه أحمد (٦٦٧٠)، وابن ماجه (٦١١)، وابن أبى شيبة (٩٥٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣ / ٢٦٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: (إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). أخرجه مالك في الموطأ (١٠٢).

❖ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : (إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨).

❖ عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : (أَمَّا أَنَا فَإِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥) وعبد الرزاق (٩٤٩).

❖ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : (إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

أخرجه الطحاوي (٣٢١) ابن أبي شيبة (٩٤٢) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣/٣٣٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا خَالَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ).

أخرجه البيهقي (٨١٤) وابن أبي شيبة (٩٤١) عن عائشة، وابن المنذر (٥٦١) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

١١٧- زَادَ مُسْلِمٌ : "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ" [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

رواه البخاري (١٧٧) ، ومسلم (٨٦_ ٣٤٧)

❖ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ".

رواه البخاري (١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٣٤٥) وعنده بدل قحطت: أقحطت.

❖ **قُلْتُ** : وهذه الروايات قبل إيجاب الغسل من مس الختان الختان.

---

١ – وهي صحيحة أيضا.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أَرْسَلَ عمر رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ : (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ : فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ، _يَعْنِي تَغَيَّظَ_ ، ثُمَّ قَالَ : لاَ يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، إِلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً).

أخرجه الإمام أحمد (٢١١٣٤ ، ٢١١٣٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح

❖ عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر : (لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته). أخرجه ابن المنذر (٥٥٨).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (لاَ أُوتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَهُ ، يَعْنِي : جَامَعَ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، إِلاَّ نَهَكْتُه عُقُوبَةً). أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥).

❖ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : (سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ؟ قَالَ : عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لاَ يَرَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ).

أخرجه مالك(١٤٦) ابن أبي شيبة (٩٥٤) والبيهقي (٨١٠).

قُلْتُ : واستقر الأمر على ذلك.

١١٨- وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :((قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : - فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ- قَالَ : " تَغْتَسِلُ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

---

١ – عزوه بلمتفق عليه وهم من الحافظ ابن حجر –رحمه الله– إذ الحديث لم يروه البخاري.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ".

رواه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلامًا ؟ قَالَ:" يَغْتَسِلُ " ، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ الْبَلَلَ؟ قَالَ:" لا غُسْلَ عَلَيْهِ" فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ".

رواه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٨٦٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ : (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلاَّ قَدِ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً).

أخرجه مالك (١٥٤) والبيهقي (٨٣٣) وعبد الرزاق(٣٦٤٤).

❖ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ).

أخرجه البخاري معلقاً (١/٦٠) ورواه مسلم (٦١_٣٣٢).

١١٩- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: ((وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ"؟))[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَرَأَى بِلَّةً؟ قَالَ: (لَوْ وَجَدْتُ ذَلِكَ لاغْتَسَلْتُ مِنْهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٩).

١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

---

١ – رواه مسلم (٣١١) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٣٤٨)، وابن خزيمة (٢٥٦)، ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤٢).

❖ عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ غُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤٠)

قُلْتُ : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة دل عليه الكتاب والسنة، أما الحجامة فلم يثبت في ذلك شئ، أما تغسيل الميت فالاغتسال منه مستحب وليس بواجب.

١٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((-فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ- وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ)). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ "، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ

---

١ – صحيح. رواه عبد الرازق (٩٨٣٤) وابن حبان(١٢٣٨) وفيه:" فأمره أن يغتسل فاغتسل".وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٦٤)

٢ – البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه:"فانطلق – أي: ثمامة– إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل".

أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِك، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (١٧٦٤).

❖ عن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ).

رواه أبو داود(٣٥٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قُلْتُ : والغسل ليس شرطاً في دخول الإسلام ولكن يؤمر به بعد دخوله.

١٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ". رواه البخاري (٨٣٩).

١ – رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد (٣ /٦٠). وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في عزو الحديث للترمذي.

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ " .

رواه البخاري (٨٥٦).

❖ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ " .

أخرجه النسائي (١٣٧٨)، وابن حبان (١٢١٩)، وأحمد (١٤٣٠٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٠٣٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُحْدِثُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، ثُمَّ لاَ يُعِيدُ غُسْلاً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٨٧).

❖ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : (إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ).

أخرجه البخاري معلقاً (١/٣٠٤).

فَوَائِــد :

غسل الجمعة يرفع الحدث الأكبر :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ : مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ : أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى ».

أخرجه الحاكم (١٠٤٤) والبيهقي (١٤٧٥) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٢٣٢١).

قُلْتُ : ولعل أمره له من باب استحضار نية غسل الجمعة.

هل يغتسل في السفر للجمعة ؟

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في السَّفَرِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦٩) وابن المنذر (١٧٣٤) وعبد الرزاق (٥١٩٨) وزاد : (كان يقول: ليس للمسافر جمعة).

١٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ في العَبَاءِ، ويُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فقالَ رَسُولُ الله: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُم لِيَوْمِكُمْ هذا؟ ». رواه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٦_٨٤٧).

---

١ – حسن. رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤)، وأحمد (٥١ و ١٥ و ٢٢)، وعند ابن ماجه (١٠٩١) عن أنس. ورواية ابن ماجة صححها الشيخ الألباني رحمه الله.

❖ وقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ).

رواه البخاري (١٩٢٩).

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا، فَقَالُوا: (يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ؛ قَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ" ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ). رواه أبو داود (٣٥٣) وحسنه الإمام الألباني في المشكاة (٥٤٤).

❖ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه : (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٥٨) والبزار (١٩٣٢).

قُلْتُ : وفي تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بعدم الوجوب دليل لمن رآه مستحباً.

١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ) .

رواه البخاري (٢٩٣و٧١١٠) ومسلم (١٥_٣٠١).

❖وعن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة). رواه مسلم (٣٠٥).

وزاد الإمام أحمد " أو يشرب" ولفظه: " كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ وَشَرِبَ ".

أخرجه أحمد (٢٥١٧٩) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٤٦٥٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖(ولَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا).

ذكره البخاري(٦٨/١) معلقاً وقال الحافظ في الفتح : (أثر ابن عباس قد وصله ابن المنذر بلفظ: " إن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ").

رواه ابن المنذر (٦٠٣).

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، ابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٨٣/١)، وابن حبان (٧٩٩). بألفاظ مختلفة ، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(١٩٢ و ٤٨٥).

❖ عن عبيدة السلماني قال: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ)

أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧) والبيهقي (١/٨٩) وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٢١٠).

❖ وعن أبي الغرِيف الهمْداني قال: (كنا مع علي في الرّحْبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبوْلاً أحدث أم غائطاً؟! ثم جاء فدعا بكُوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال : (اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ؛ ولا حرفاً واحداً). رواه الدارقطني (١/١١٨) وقال: صحيح عن علي.

❖ عَنْ عَائِشَةَ ؛ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، قَالَتْ : (يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في آداب الزفاف (١/٤٦).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح (١/٣٥٨): (الموقوف أصح).

وقال الإمام الألباني رحمه الله في آداب الزفزف (١٣): (وسنده صحيح قد تابعه إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة به مرفوعا ولفظه: " كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم " رواه الطبراني في "الأوسط " عن بقية بن الوليد عنه، وقال: " لم يروه عن هشام إلا إسماعيل".

قُلْتُ : وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها لكنه قد تابعه

عثام بن علي _ وهو ثقة كما سبق _ ففي متابعته رد على الطبراني كما لا يخفى).

قُلْتُ : الجمع بين أثر ابن عباس وعلي رضي الله عنهما أن ابن عباس أراد الآية والآيتين لذكر ونحوه كما صرح بذلك ، وعلي رضي الله عنه أراد المنع من القراءة المطلقة، وكذلك استحباب الوضوء من الجنابة عند إرادة الأكل والشرب أو النوم.

١٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ). رواه مسلم (٢٨_٢٠٩).

❖ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ، وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ:" هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ ".

رواه الإمام أحمد (٢٣٩١٣) وأبي داود(٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) والنسائي (٩٠٣٥) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٧٠).

---

١ – رواه مسلم(٣٠٨).

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ). رواه البخاري (٢٨٤).

❖ وعَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ). رواه مسلم (٢١_٣٠٥).

❖ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ يَدَيْهِ).

رواه أبو داود(٢٢٢) وابن ماجه (٥٩٣) والنسائي(٢٥٩) وأحمد(٢٤٩٨) وابن حبان (١٢١٨) وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٣٩٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: (يَا سَلْمَانُ ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٥).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٢).

١٢٦- زَادَ الْحَاكِمُ :((فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ)) [١] .

قُلْتُ : ولا تقتصر العلة على النشاط؛ بل هو أكمل، وأطيب، وأطهر، وأزكى، كما قال عليه الصلاة والسلام لربيعة رضي الله عنه في الأثر المتقدم.

---

١ – مستدرك الحاكم (١٥٢). وصححها الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٦٣).

١٢٧- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)). وَهُوَ مَعْلُولٌ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ). رواه البيهقي (١٠٠٤)

❖قال الحافظ ابن حجر _رحمه الله_(١/٣٩٤): رَوَاه الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ... ويحتمل أن يكون التيمم لعدم وجود الماء.

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: « إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ ».

أخرجه مسلم (١١٦_٣٧٢)

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ:" سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ".

رواه البخاري (٢٧٩) واللفظ له ومسلم (٣٧١)

❖عنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:" نَعَمْ لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ".

رواه مسلم (٤٦٣).

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (١١٨ و ١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣). وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (١٨٠٤).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شاء". رواه ابن حبان (١٢١٦).

قُلْتُ : وفيه دليل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، وأنه ليس بواجب.

١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيغسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ ".

رواه مسلم (٥٤_٣٢٧).

❖ وفي رواية للبخاري عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا". رواه البخاري (٢٥١).

---

١ – رواه البخاري(٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، ولفظ مسلم بعد قوله: "أصول الشعر" قال: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ".

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاةَ الْغَدَاةِ وَلا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ).

رواه أبو داود(٢٥٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ). أخرجه مالك في الموطأ(٩١).

❖ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٤).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (الْجُنُبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا). أخرجه ابن ابي شيبة (٧٠٥).

❖ عن قتادة عن بن المسيب قال: (كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجليه) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠).

❖ عَنْ حُمْرَانَ ؛ (أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مَنْ الْجَنَابَةِ ، فَخَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ بُطُونَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : وَقَالَ مُسْلِمٌ : مَا أُبَالِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مُغْتَسَلِي إِلَى مُصَلاَّي). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦١).

الوضوء بعد الغسل إذا أحدث:

❖وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه سُئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل ؟ قال: يتوضأ). أخرجه ابن المنذر (٦١٦) وابن أبي شيبة (١٤٩١).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟!). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٨).

قال الإمام الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠١/١٢): (وقفه هو الصواب).

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠).

❖ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً قالَ: لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: (يكفيك الغسل). ذكره الحافظ ابن رجب في الفتح [(٢٤٣/١)].

قُلْتُ: وما جاء في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في كيفية الغسل هو الأكمل، ومن أفرغ على رأسه الماء واغتسل فإنه يجزئه إذا تمضمض واستنشق.

١٢٩- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: ((ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ)) [١].

١ ـ رواه مسلم (٣٧-٣١٧) ولفظه: (ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ).

١٣٠- وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ))[١]، وَفِي آخِرِهِ: ((ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ))[٢]. فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: ((وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ))[٣].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٣) وعبد الرزاق (٧٠٨) والبيهقي (٩١٠).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهُورِ الْجَنَابَةِ، وَلاَ يتمسح مِنْ طَهُورِ الصَّلاَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٤).

❖وعن أبي مزة قال: (رأيت ابن عباس يتوضأ حين يقوم إلى الصلاة، ولم أره يمس منديلاً). رواه ابن أبي المنذر في الأوسط (٤٠٧).

❖وعن عبيدالله ابن أبي بكر: (أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء). رواه ابن المنذر (٤٠٢).

❖ عَنْ رُزَيْقٍ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٢).

❖ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٧).

قُلْتُ : فيها جواز استعمال المناديل، وهي ما تسمى بالمناشف بعد الغسل والوضوء.

---

١ ـ للبخاري (٢٥٦) قال: (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا).

٢ ـ عند مسلم (٣٧-٣١٧) : (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ).

٣ – رواه البخاري، (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ). رواه البخاري (٢٧٣).

❖ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: (يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو! هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ). رواه مسلم (٥٩_٣٣١).

وعند البخاري جملة : (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ) البخاري (٢٦٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنْ الْحِيضَةِ وَالْجَنَابَةِ وَلا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا).

رواه الدارمي (١١٦٥) وابن أبي شيبة (٨١٠).

قُلْتُ: تُكلم في رواية الحيضة، وأشار مسلم رحمه الله إلى شذوذها، ولكن أثر ابن عمر يدل على ثبوتها وعدم التفريق بين الجنابة والحيضة.

---

١ – رواه مسلم(٣٣٠)، وزاد: "ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ [2] مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

رواه مسلم (١١_٢٩٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُ مِنْهُ). أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٤).

❖ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الطَّهُورَ، أَوِ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٩١).

قُلْتُ: فيه دليل على منع الحائض من دخول المسجد وأن هذا متقرر عند الصحابة، ولذلك سألوا عن المناولة.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٣).

٢ _ هي السجادة يسجد عليها المصلي.

١٣٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ اَلْجَنَابَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي أيدينا[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ قال البخاري رحمه الله: (وَأدخلَ ابنُ عمرَ والبَراءُ بنُ عازبٍ يدَه في الطَّهورِ ولم يَغْسِلْها ثمَّ توضَّأ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ). رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٠٢/١).

❖وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً جميعاً في إناء واحد). أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥).

قُلْتُ: وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع نسائه.

١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ، وَأَنْقُوا اَلْبَشَرَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ [2].

١٣٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

---

١ – رواه البخاري(٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥)، وليس عند البخاري لفظه: "من الجنابة ". وابن حبان برقم (١١١١).

٢ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦). ورواه أحمد (٦٥٤). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٤٣).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ؛ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ. فَقَالَ:" أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ " قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ:" سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ".

رواه البخاري (٢٧٩) واللفظ له ومسلم (٣٧١).

❖ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وأكل).

أخرجه أبو داود(٢٢٣) وزاد: (يأكل وهو جنب غسل يديه)، والنسائي(٢٥٦) وابن حبان(١٢١٨) وأحمد(٢٤٩١٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٩٠).

قُلْتُ : ولو كان تحت كل شعرة جنابة لما أمرت المرأة الجنب بالحثو على رأسها من غير أن تنقض شعرها.

بَابُ التَّيَمُّمِ

١٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ)). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا). رواه البخاري (٣٢٩) ومسلم (١٠٩_٣٦٧)

❖ وعن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ:" يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ. قَالَ:" عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ". رواه البخاري (٣٤١) واللفظ له ومسلم (٣١٢_٦٨٢)

---

١ – رواه البخاري(٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" واللفظ للبخاري.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ).   علَّقه البخاري (١/ ١٣٠)

قال الحافظ ابن حجر _رحمه الله _ في الفتح (١/ ٤٤٦): وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح[١].

❖ وفي لفظ: عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ في سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ، فتَيَمِّمَ).

رواه ابن أبي شيبة (١٠٤) واللفظ له والبيهقي (١٠٨٤)

قُلْتُ : التيمم طهور، كما في قوله عليه الصلاة والسلام :" الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " ، ويؤم القوم أقرؤهم وإن كان متيمماً وهم متوضئون.

١٣٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ :((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)).[٢]

---

١ – صححه الإمام الألباني في مختصر صحيح البخاري (٩٥).

٢ – رواه مسلم (٥٢٢)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

١٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: ((وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا)) [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (أَطْيَبُ الصَّعِيدِ: الْحَرْثُ أَوْ أَرْضُ الْحَرْثِ). أخرجه البيهقي (١٠٦٥) وابن أبي شيبة (١٧١٤) وعبد الرزاق (٨١٤).

قُلْتُ : التيمم جائز على كل صعيد طاهر، ولو لم يكن له غبار.

١٣٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ؛ (أَنَّهُ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ ذِرَاعَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٧).

---

١ – حسن. رواه أحمد (٧٦٣) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم". وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٩٣٩).

٢ – رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

قُلْتُ : وهو صريح بعدم مسح الذراعين أو اليدين إلى الأباط، كما جاء في بعض الآثار.

١٤٠- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: (وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَا يَقُولاَنَ فِي التَّيَمُّمِ : (الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ). رواه البيهقي (١٠٥٥).

❖ عن أبي البختري أن علياً قال في التيمم: (ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين). رواه عبد الرزاق (٨٢٤).

❖ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (التيمم للوجه والكفين).
رواه عبد الرزاق (٨٢٥).

قُلْتُ : ولا تجوز الزيادة على الوجه والكفين في المسح؛ لدلالة الأحاديث والآثار.

١٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلأَئِمَّةُ وَقْفَهُ[٢] .

---

١ – رواه البخاري رقم (٣٣٨).

٢ – ضعيف جداً. رواه الدارقطني (١٨٠٦). ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٤٢٧) .

الآثار الواردة:

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ).

أخرجه البيهقي (١٠٣٥) وصححه ووافقه ابن حجر في التلخيص (١/٤٠٤).

قُلْتُ: تقدمت الآثار عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم أنهم قالوا: ضربة للوجه والكفين، وفعلهم موافق للقرآن والسنة، ومن ضرب ضربتين لا يعاب عليه.

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، ولَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٤٣- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَه [1].

الآثار الواردة:

❖ عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْض فَلاَةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ).

أخرجه البيهقي (١١٤٨) وابن أبي شيبة (١١٢٤).

---

١ - صحيح. رواه البزار (٣١٠ زوائد)، ورواه الترمذي (١٢٤) ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٣).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَتَخَلَّفَ، فَأَصَابَ مِنْهَا ثُمَّ أَدْرَكَنَا، فَقَالَ: مَعَكُمْ مَاءٌ؟ قُلْنَا: لا، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ذَاكَ، فَتَيَمَّمَ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢).

قُلْتُ : وفيه أن التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً للعبادة كما في بعض الأقوال.

١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:((خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ -وَلَيْس مَعهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلآخَرِ: "لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ).

علَّقه البخاري(١٢٨/١)، وأخرجه مالك (٧١) والبيهقي (١١٤٤) والدارقطني (٢) وعبد الرزاق (٨٨٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨/٦).

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (١١٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٣٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَعْدِلُ إِلَيْهِ).

(الغلوة : قدر رمية سهم)[١]

أخرجه البيهقي (١١٤٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٢٨/٦).

قُلْتُ : ولا يجهد نفسه في البحث عن الماء ولا يشد رحله إليه، فإن تيسر له وإلا تيمم كفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يقطع الصلاة إذا حضر الماء وقد شرع فيها، وكذلك لا يعيدها، ومصيب السنة أعظم أجراً من المجتهد.

١٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا في قَوْلِهِ عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قَالَ : "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ في سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ" . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

١- صححه الإمام الألباني الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة تحت رقم (١٦٣٥) وفي (١٤٠/٤).

٢ - ضعيف. رواه الدار قطني (٩/١٧٧). والمرفوع رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١٦٥). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله مرفوعاً (٦٤٧ في ضعيف الجامع).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: (احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:" يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟!"، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا).

رواه أحمد (١٧٣٥٦) وأبو داود (٣٣٤) واللفظ له وصححه الإمام الألباني في الإرواء (١٥٤).

❖ وفي رواية له: عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ قَالَ: (فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ التَّيَمُّمَ).

رواه أبو داود (٣٣٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ ، وَلاَ يَغْسِلْهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨).

قُلْتُ : التيمم يرفع الحدث الأكبر والأصغر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله أو خوف الضرر من الغسل.

١٤٦- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ)). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِداًّ[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ).

رواه البيهقي (١١٢١) وقال: هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/١٣٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ، فَأَلْبَسَهَا مُرَارَةً وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا). رواه البيهقي (١١٢٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ). رواه البيهقي (١١١٩).

قُلْتُ: فيه جواز المسح على الجبيرة، ولو لم تُعصب على طهارة، ويمسح حتى تبرأ.

١٤٧- ((وَعَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ[2].

---

١ – ضعيف جدا. رواه ابن ماجه (٦٥٧). ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنه.

٢ – حسن. رواه أبو داود (٣٣٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٣١).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ (وَيُـذْكَـرُ أَنَّ عَمْـرَو بْـنَ الْعَـاصِ أَجْنَـبَ فـي لَيْلَـةٍ بَـارِدَةٍ فَتَـيَمَّم وَتَـلا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَذَكَـرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ).

ذكره البخاري معلقاً (١/ ١٣٠).

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _(١/ ٤٥٤): (هـذَا التَّعْلِيـق وَصَلَهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالْحَاكِم مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن أَيُّوب عَنْ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَنْ عِمْرَان بْن أَبِي أَنَس، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر، عَنْ عَمْرو بْن الْعَاصِ قَالَ: " احْتَلَمْت فِي لَيْلَة بَارِدَة فِي غَزْوَة ذَات السَّلَاسِل، فَأَشْفَقْت أَنْ أَغْتَسِل فَأَهْلِك ، فَتَيَمَّمْت ، ثُمَّ صَلَّيْت بِأَصْحَابِي الصُّبْح . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَمْرو، صَلَّيْت بِأَصْحَابِك وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ فَأَخْبَرْته بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الاغْتِسَال وَقُلْت: إِنِّي سَمِعْت اللَّه يَقُول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ".... وإسناده قوي)[١]. وقد تقدم.

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ فِي الْوُضُوءِ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَجْدُورًا ؟ كَأَنَّهُ صمغة كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ ؟) .

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩) وابن المنذر (٥٠٢) والبزار الجزء الأخير (٥٠٧٦).

---

١ – صححه الإمام الألباني في سنن أبي داود (٣٣٤).

قُلْتُ : إن تيمم أجزأه عن الغسل وإن عصب الجرح وغسل سائر جسده ومسح عليه أجزأه عن التيمم، ويفعل الأكمل ما استطاع.

١٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إلاَّ صلاَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صلاَةٍ وَإِنْ لَمْ يُحدِثْ).

رواه البيهقي (١٠٩٣) وقال: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. والدارقطني (١/١٨٤) وابن المنذر(٥٣٢)، وقال الحافظ في الدراية (١/٦٩): اسناده صحيح.

❖ عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : (تَيَمَّمُ لِكُلِّ صلاَةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٣) وقال الحافظ في الدراية (١/٦٩): اسناده صحيح. وَعَن علّي مثله بِإِسْنَاد ضَعِيف.

❖ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: (يَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صلاَةٍ . وَكَانَ يُفتي بِذَلِكَ قَتَادَةُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٧) واللفظ له والدارقطني (٦٠٧) وعبد الرزاق (٨٣٣): (عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ). قال الحافظ في التلخيص (١/٤٠٩) : وَهَذَا فِيهِ إرْسَالٌ شَدِيدٌ بَيْن قَتَادَةَ وَعَمْرٍو .

١ – موضوع. رواه الدارقطني (١/١٨٥). قال الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (موضوع) (٤٢٣).

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ).

أخرجه عبد الرزاق (٨٣١).

قُلْتُ : ويتيمم وجوباً لأثر ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لموافقة الأثر الصحيح الحديث الضعيف، ولأن مثله لا يقال بالرأي لاشتماله على حكم شرعي.

بَابُ الْحَيْضِ

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي")). رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ [1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: " لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ".

رواه البخاري (٣١٩) ومسلم (٥٠١). وفي رواية للبخاري (٢٢٦): [وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ، تَلْبَسُ الْقَالَبَيْنِ تَطَوَّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأُلْقِيَ

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥)، وابن حبان (١٣٤٨)، والحاكم (١٧٤) وزادوا: "فإنما هو عرق". ما عدا ابن حبان. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٦٥).

عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ ، فَقُلْنَا لأَبِي بَكْرٍ : مَا الْقَالَبَيْنِ؟ قَالَ : رَفِيصَيْنِ مِنْ خَشَبٍ[1]).

أخرجه عبد الرزاق (٥١١٥) والطبراني في الكبير (٩٤٨٤)، قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/٣١٩): (قلت: والموقوف صحيح الإسناد، ولكن لا يحتج به لوقفه، والظاهر أن القصة من الإسرائيليات).

قُلْتُ : يحتمل أن الحيض الذي ألقي على نساء بني إسرائيل هو الاستحاضة واستمرار الدم والله أعلم.

أما الحيض المعتاد فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم:" إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم". متفق عليه.

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال الله عز و جل : " ما حملك على أن عصيتني" ؟ قال : رب زينت لي حواء، قال : " فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً، و لا تضع إلا كرهاً، ودميتها في الشهر مرتين، فلما سمعت حواء ذلك رنت، فقال لها : عليك الرنة و على بناتك ").

رواه الحاكم (٣٤٣٧) وابن المنذر (٧٥٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٥٧٩٠) وقال ابن حجر في المطالب العالية (٢١٥): صحيح الإسناد وصححه الذهبي.

❖ قَالَ ابْنُ عَبَّاس في المستحاضة: (تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ). علقه البخاري (١/١٢٥).

---

١ – أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد " نصب الراية " (٢ / ٣٦).

قال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ (٤٢٩/١): هَذَا أَثَرٌ آخَرُ عَنْ اِبْن عَبَّاس أَيْضًا وَصَلَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْره مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة عَنْهُ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَة لا بَأْس أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجهَا "[1].

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا).

أخرجه الدارمي (٨١٧).

❖ عن عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها).

رواه أبو داود (٣٠٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ قال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما: (سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سال الدم على عقبها).

أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨).

قُلْتُ: وفيه أن المستحاضة تختلف عن أحكام الحائض، ولا تسقط عنها الصلاة ولا الصوم، وتحل لزوجها، ويقع عليها الطلاق، وتقرأ القرآن، فهي كمن به سلس البول والحدث المستمر.

١- قال الألباني رحمه الله: (... ولكن (أي الدارمي) أخرج هذا القدر منه (٢٠٧/١) بسند ضعيف عنه ...).في مختصر صحيح البخاري (٩٠).

١٥٠- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ((لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)).(١)

قُلْتُ: الغسل لا يجب عليها، إنما يستحب لها لكمال الطهارة، أما الوضوء فواجب عليها لكل صلاة؛ لرواية البخاري (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ)، أما الجلوس في المركن ؛ فلتمييز الحيض عن الاستحاضة.

١٥١- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: ((كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: " إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ(٢) .

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٢٩٦)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس..." الحديث. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٦٢).

٢ – حسن. رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٦ /٤٣٩). وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح الجامع (٣٥٨٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المستحاضه إذا رأت الدم البحراني[١] فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي).

رواه أبو داود (٢٨٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قُلْتُ : وفيه جواز الجمع للمستحاضة ومن به سلس البول والمريض وسائر أهل الأعذار.

قُلْتُ : المستحاضة لا تصلي إذا توافق الحيض مع الاستحاضة، فإذا انقضت مدة الحيض اغتسلت وصلت وصامت.

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلدَّمَ، فَقَالَ : " اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اِغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ

---

١ – بِفَتْحِ الْبَاء. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد الدَّم الْغَلِيظ الْوَاسِع يَخْرُج مِنْ قَعْر الرَّحِم وَنُسِبَ إِلَى الْبَحْر لِكَثْرَتِهِ وَسَعَته، وَالْبَحْر التَّوَسُّع فِي الشَّيْء وَالِانْبِسَاط. وَفِي الْمِصْبَاح الْمُنِير الْبَحْر مَعْرُوف وَيُقَال لِلدَّمِ الْخَالِص الشَّدِيد الْحُمْرَة بَاحِر وَبَحْرَانِيّ.

٢ – رواه مسلم (٣٣٤) (٦٦).

فَقَالَ: " هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ".

رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٤).

قُلْتُ : وفي هذه الرواية بيان بأن الاغتسال كان من فِعلها ولم تكن مأمورة به.

وحديث حمنة المتقدم لا يدل على وجوب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الأمرين إليَّ.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما _ في الْمُسْتَحَاضَةِ _ : (لا بَأْس أن يُجَامِعهَا زَوجهَا). أخرجه عبدالرزاق (١١٨٩).

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[١] : ((وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ)). وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[٢] .

قُلْتُ : دلت هذه الرواية التي انفرد بها البخاري رحمه الله على وجوب الوضوء لكل صلاة لمن به حدث دائم.

١٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :((كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[٣] .

---

١ _ رواه البخاري (٢٢٦).

٢ _ رواه أبو داود (٢٩٨).

٣ – صحيح. وهو موقوف. رواه البخاري (٣٢٠)، وأبو داود (٣٠٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: (لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ).

علقه البخاري (١/١٢١) ورواه مالك في الموطأ (١١٧).

❖ (وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ).

علقه البخاري (١/١٢١).

قُلْتُ : رواية البخاري أعم دلالة من رواية أبي داود التي أوردها المؤلف؛ لأن رواية البخاري فيها عدم الاعتداد بالصفرة والكدرة قبل الطهر أو بعده؛ وهي لفظ: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ". رواه البخاري (٣٢٠).

١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١]

تمام الحديث :

❖ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

١ – رواه مسلم (٣٠٢) .

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ.

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا . أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

١٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ: « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[٢] مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

رواه مسلم (١١_٢٩٨).

❖ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ بنت الحارث الهلالية تقول: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ). رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم (٢٩٤).

---

١ – رواه البخاري(٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، واللفظ للبخاري.

٢ _ هي السجادة التي يسجد عليها المصلي.

❖ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا).

رواه أبو داود (٢٧٢) وصححه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢).

وقال الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ (٤٠٤/١): رواه أبو داود بإسناد قوي.

قُلْتُ : رحم الله أهل الحديث ما أكثر اتفاقهم على الحكم على الحديث، فأين المفرقون بين المتقدمين والمتأخرين من هذا.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: (لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ). أخرجه مالك في الموطأ (١١٦).

❖ (كَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلاقَتِهِ).

رواه البخاري (١١٤/١) معلقاً ووصله ابن أبي شيبة (٧٥٠٠).

قُلْتُ : الحائض ليست نجسة كما يعتقد اليهود، ولا طاهرة أتم الطهر كما تعتقد النصارى، إنما يحرم جماعها أثناء الحيض لقوله عز وجل: " ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ: أي اغتسلن . ويمنع الحيض أيضا الصيام والصلاة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف، والطلاق عند بعض العلماء.

١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم _فِي اَلَّذِي يَأْتِي اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ _ قَالَ: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ (١) .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا كان دماً أحمر فدينار إن كان دماً أصفر فنصف دينار ".

رواه الترمذي (١٣٧)، وقال الإمام الألباني رحمه الله: ضعيف، والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

الآثَارُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ).

رواه أبو داود (٢٦٥) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢١٨/١) : وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في " صحيح أبي داود " (٢٥٧ و ٢٥٨). وجاء في بعض الروايات الضعيفة أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق والله أعلم.

قُلْتُ : من جامع امرأته وهي حائض فكفارته أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار

---

١ – صحيح مرفوعا. رواه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (١٧٢)، والحاكم (١٧٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٧).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال:" يتصدق بدينار أو نصف دينار".

رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٣٧٠)، وابن ماجة (٦٤٠)، وصححه الشيخ رحمه الله.

وقد أشكل على شيخنا الألباني رحمه الله التخيير بين الدينار، ونصف الدينار، فرجح أن ذلك يعود لحال المتصدق، من اليسر والضيق، كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث، وهي ضعيفة. (انظر آداب الزفاف ١٢٣).

والصواب في المسألة : أن ذلك راجع إلى حال المرأة، فإن كان أصابها في أول الدم؛ فإنه يتصدق بدينار، وإن كان أصابها في آخر الدم؛ فإنه يتصدق بنصف دينار، وهو ما أفتى به حبر الأمة، وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: (إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار). ورواه أبو داود (٢٦٥)، وصححه الشيخ رحمه الله.

وأصرح منه ما رواه الترمذي (١٣٧): عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار)، قال الإمام الألباني رحمه الله: (الصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف).

١٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ). رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : (إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا). رواه البيهقي (١٨٨٩).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْدَأْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فَلْتَبْدَأْ، فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ). رواه البيهقي (١٨٩٠).

---

١ – رواه البخاري (٣٠٤)، وهو بتمامه: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلي، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين وأذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها". "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها". أما في مسلم ساق سنده برقم (٧٩و٨٠) غير هذا اللفظ، .

قُلْتُ : يجب المصير إلى فتوى الصحابة رضي الله عنهم ولا يلتفت إلى غيرها من الأقوال والاجتهادات.

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ [1] .

قُلْتُ : وهو من أقوى الأدلة على منع الحائض من دخول المسجد.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ).

أخرجه مالك (٦٦٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣).

---

١ – رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

١٦٠- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه : ((أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن اِمْرَأَتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ : "مَا فَوْقَ الإِزَارِ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ [1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ".

رواه مسلم (١٦_٣٠٢).

❖ عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ:" لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ". وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

أخرجه أبو داود (٢١٢) وصححه الإمام الألباني رحمه اللّه.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : مَا دُونَ الْفَرْجِ . قَالَ : فَغَمَزَ مَسْرُوقٌ بِيَدِهِ رَجُلاً كَانَ مَعَهُ أَيِ اسْمَعْ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا صَائِمًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ). اخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠).

❖ عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا سأل عائشة : (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقالت: كل شيء إلا فرجها). أخرجه الطحاوي (٤٠٥٣).

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢١٣) . وتمامه:" والتعفف عن ذلك أفضل ".ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الجامع الصغير (٥١١٥).

١٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ(١)

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ _ تَعْنِي مِنْ الْكَلَفِ _).

أخرجه أبو داود (٣١١) وابن ماجه (٦٤٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله

❖ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا).

أخرجه الدارمي (٩٥٤)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب(٤٧/١): (وهذا سند صحيح على شرط الستة) .

❖ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: (أَنَّهُ كَانَ لا يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
و قَالَ الْحَسَنُ: النُّفَسَاءُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَى خَمْسِينَ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ).

أخرجه مالك (١٧٥٤).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وأحمد (٣٠٠/٦) قال الإمام الألباني رحمه الله: حسن صحيح في سنن أبي داود . .

❖ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: (وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَلا تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّيَ). أخرجه الدارمي (٩٥٠).

❖ قال الترمذي رحمه الله بعد حديث أم سلمة: (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لا تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ).

قُلْتُ : واختاره سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

١٦٢- وَفِي لَفْظٍ لَهُ : ((وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)). وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [١] .

قُلْتُ : وتقدم حديث عائشة المتفق عليه : (كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

١ – حسن. وهو عند أبي داود (٣١٢)، والحاكم (١٧٥). حسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠١).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

١٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ[1]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ". رواه مسلم (٣١١_٦٨١).

❖ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ:" خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ " فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ:" إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلاَةَ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ".

أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ عن أَبِى مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَتَاهُ

---

١ – والمراد به شطر الليل، لأنه قبله شطره الأول، وبعده شطره الأخير.

٢ – رواه مسلم(٦١٢) (١٧٣)، وتمامه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان".

سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ، حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». رواه مسلم (١٧٨_٦١٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: (أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَخِّرْ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنْ الْمُفَصَّلِ).

أخرجه مالك في الموطأ (٧/١) واللفظ له وعبد الرزاق (٢٠٣٦).

قُلْتُ: أطول الصلوات وقتاً العشاء، وأقصرها المغرب.

١٦٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: ((وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ)).[(١)]

قضاء الفائتة والمنسية:

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا"، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ).

رواه البخاري (٦٥١) ومسلم (٢٠٩_٦٣١).

١٦٥- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: ((وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ))[(٢)] .

١٦٦- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)] .

---

١ – رواه مسلم(٦١٣) وعنده: "والشمس مرتفعة... ". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

٢ – رواه مسلم(٦١٤) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر... ".

٣ – رواه البخاري(٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) واللفظ للبخاري. و "رحله" _بفتح الراء وسكون الحاء المهملة_: "مَسْكنة". و"حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و"ينفتل": أي: ينصرف.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ).

رواه أحمد(١٧٨) وابن حبان (٢٠٣٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

الآثار في وقت العصر:

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : (مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ؟ قَالَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ ، مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ).

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤) وابن المنذر (٩٨٢).

❖ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : وَقْتُهَا أَنْ تَسِيرَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥).

❖ عن نافع، عن أسلم، قال: كتب عمر بن الخطاب: « أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة ».

أخرجه ابن المنذر (٩٧٩).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ _مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ). أخرجه مالك (٩).

❖ عن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي : يا أبتاه أرأيت قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أيُّنا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : ليس ذلك إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٠٤)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٥٧٦).

١٦٧- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ((وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١])).[٢]

قُلْتُ : وفيه مراعاة أحوال المأمومين.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُهَاجِرُ ، قَالَ : (قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ ، أَوَ قَالَ : إِلَى الْغَدَاةِ ، قَالَ: قُمْ فِيهَا بِسَوَادٍ ، أَوْ بِغَلَسٍ ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٤) وابن المنذر (١٠١٠).

---

١ ــ الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

٢ – رواه البخاري(٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل".

١٦٨- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: ((فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا)) [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ). أخرجه البخاري (٥٥٣) ومسلم (٢٣٠_٦٤٥).

الآثــار في وقت صلاة الفجر:

❖عن عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ يَقُولُ: (إِنْ كُنْتُ لأُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلاَثَةَ أَذْرُعٍ، مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٥).

❖ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ أَبَا مُوسَى صَلَّى الْفَجْرَ بِسَوَادٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٨) وابن المنذر (٣/٣٥٥).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَجْيَادَ فَأَقْضِيَ حَاجَتِي، حَتَّى يُغَلِّسَ). أخرجه عبد الرزاق (٢١٧٣).

❖ عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ : (صَلَّى عُمر بِالنَّاسِ الْفَجْرَ فَغَلَّسَ وَنَوَّرَ، وَصَلَّى بِهِمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧٩) وعبد الرزاق (٢١٦٨) وابن المنذر (١٠١٩).

---

١ _ عند مسلم (١٧٨_٦١٤).

❖وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ _يَعْنِي الْغَلَسَ _).

أخرجه مالك في الموطأ (٩).

قُلْتُ : وفي الآثار رد على من داوم الإسفار؛ إما اتباعاً لمذهب أو احتساباً في المتأخرين كما يفعل بعض الجهلة.

١٦٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

الآثار في وقت صلاة المغرب:

❖ عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ : (صَلُّوا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ). أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٢) وابن أبي شيبة (٣٣٤).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنْ لاَ تَنْتَظِرُوا بِصَلاَتِكُمَ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤١).

❖ وسُئِلَ أَبَو هُرَيْرَةَ عَن وَقْتِ الصَّلاةِ فَقَالَ : (... وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَت الشَّمْسُ...).

أخرجه مالك (٩).

قُلْتُ : وقول أنس رضي الله عنه: (كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ ،حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

---

١ – رواه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧). وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ /٤١): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق".

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ). رواه البخاري (٥٩٩) واللفظ له ومسلم (٣٠٣).

قُلْتُ: يدل على قصر وقتها.

١٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((أَعْتَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبُي بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ: ... ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ »).

رواه مسلم (١٧١_٦١٤).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: " قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ". رواه البخاري (٥٤٦) واللفظ له ومسلم (٦٤٠).

❖وتقدم في رواية ابن عمرو:" وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط".

وهو نصف الليل. رواه مسلم (١٧٩_٦١٢).

---

١ – رواه مسلم (٦٣٨) (٢١٩). و "أعتم": أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

الآثــار فـي وقت صلاة العشاء:

❖ عـن نـافـع عـن أسـلـم : (أن عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه كـتـب: إن وقـت العشـاء الآخـرة إذا غـاب الشـفـق إلى ثلـث الليـل، ولا تـؤخروه إلى ذلـك إلا مـن شغل، ولا تناموا قبلها، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه. قالها ثلاثاً).

أخرجه الطحاوي (٨٧٢) واللفظ له وابن المنذر (٩٣٥)

❖ وقـال أبـو هريـرة لما سـئل عـن وقـت الصـلاة: (وَالْعِشَـاءَ مَـا بَيْنَـكَ وَبَـيْنَ ثُلُـثِ اللَّيْلِ). رواه مالك (٩) وعبد الرزاق (٢٠٤١)

❖ عـنْ هِشَـامِ بْـنِ عُـرْوَةَ عَـنْ أَبِيـهِ : أَنَّ عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ كَتَـبَ إِلَـى أَبِـى مُوسَـى الأَشْعَرِىِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ ، وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

أخرجه مالك (١/٧ ، رقم ٨) ، وابن أبي شيبة (٣٢٣١) ، والبيهقي (١/٤٤٥) .
وقال الإمام الألباني رحمه الله: وسنده صحيح. تمام المنة (١/١٤٢).

قُلْتُ : ولم يرد عن الصحابة شيء في صلاتها بعد منتصف الليل.

١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

١ – رواه البخاري(٥٣٦)، ومسلم (٦١٥). و "الإبراد" تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنْ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ). رواه البخاري (١١٥٠) ومسلم (١٩١_٦٢٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ).

رواه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٨٦).

الآثار في وقت صلاة الظهر :

❖ عنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : (صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ وَإِنَّ الْجَنَادِبَ لَتَنْقُزُ مِنْ شِدَّةِ الرَّمْضَاءِ[1]). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٦) وابن المنذر (٩٧٠).

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٤).

❖ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَكَانَ الظِّلُّ قِيدَ الشِّرَاكِ فَقَدْ قَامَتِ الظُّهْرُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩).

---

١ _ الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته في الظهيرة.

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (﴿ دُلُوكُ الشَّمْسِ ﴾ مَيْلُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٣٠).

❖ عن سالم عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر). أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٢).

قُلْتُ: والإبراد بالظهر سنة، حتى مع وجود المبردات العصرية، لأن النار تسجر في شدة الحر، والنهي قائم.

١٧٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن علي بن ربيعة قال: (سمعت علياً رضي الله عنه يقول لمؤذنه: أسفر أسفر[٢]، يعني: صلاة الصبح). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٦٥).

❖ عنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بِغَلَسٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦٦).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥ و ٤٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠)، (١٤٩١). وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٨): حسن صحيح .

٢ _ أسفر : أخر الصلاة حتى أوشك الصبح أن يطلع.

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواماً لا ابتداءً؛ فيدخل فيها مغلساً، ويخرج منها مسفراً، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعلٍ ما الأجر الأعظم في خلافه). إعلام الموقعين (٢/٤٠٢).

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ أَدْرَك مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَك رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

قُلْتُ : هذا في حق النائم والناسي وأهل الأعذار، ولا يعارض حديث الساعات الثلاث؛ لأنه ابتدأ الصلاة قبلها.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ". رواه البخاري (٥٥٨) ومسلم ولفظه :

(إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ...) رواه مسلم (٨٢٩).

قُلْتُ : وهذا ابتداء الساعات الحرجة التي لا يصلى فيها فريضة، ولا نافلة، ولا ذات سبب، ولا تدفن فيها جنازة حتى تزول.

---

١ - رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

١٧٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةً" بَدَلَ "رَكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ [١].

قُلْتُ: أي من أدرك من الصلاة ركعة قبل دخول الساعات الحرجة جازت له الصلاة، وإن وقع بعض صلاته في وقت النهي.

١٧٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ)). [٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

رواه أبو داود (١٢٦٧) والبيهقي (٤٨٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (١١٢٨).

---

١ – رواه مسلم (٦٠٩) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة هي الركعة.

٢ – رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٢٨٨_٨٢٧) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". ولفظ مسلم:" لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ).

رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٢٨٦_٨٢٦).

❖ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ[١]. فَقَالَ: « إِنَّ هذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. رواه مسلم (٢٩٢_٨٣٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن سالم قال : (كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم _ يعني القصّاص _ يسجدون بعد الصبح). أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٣).

قُلْتُ : ولا يصلى بعد صلاة الفجر إلا صلاة منسية، أو سنة الفجر إذا لم يصلها قبل الصلاة، أما النوافل المطلقة فهي المنهي عنها في هذا الوقت حتى تحين الساعات الحرجة المنهي عنها، فعندها يتوقف عن كل صلاة حتى يزول النهي الشديد المذكور في الحديث الآتي، وفيه جهل القصاص بالأحكام الشرعية وهذا ما نراه في زماننا.

١ _ (المخمص): طريق في جبل عير إلى مكة. معجم البلدان (٥/ ٨٧).

١٧٦- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ((ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ[1] نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ[2] اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ[3] اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ))[4].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ". قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَنَامَ. فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: " يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟" قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ". فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

رواه البخاري (٥٧٠).

❖ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ للنبي صلى الله عليه وسلم: ... أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ صلى الله عليه وسلم:" صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ

---

١ – في مسلم: "أو أن".

٢ – في مسلم: "تميل".

٣ – في مسلم: "تتضيف". بمعنى "تميل".

٤ – رواه مسلم (٨٣١). و "قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ..." الحديث. رواه مسلم (٢٩٤_٨٣٢).

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا ". وزاد مسلم:" فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ".

رواه البخاري (٥٥٨) وعنده " بين قرني"، ومسلم (٢٩٠_٨٢٨) واللفظ له.

❖ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: (بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ "). رواه البخاري (٥٦٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (لاَ يُصَلِّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ في قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَلَكِنْ إذَا صَفَتْ وَعَلَتْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٩).

❖ عَن مُجَاهِد قَالَ: (كَانَ ابْن عمر يطوف بعد الْعَصْر وَيُصلي مَا كَانَت الشَّمْس بَيْضَاء حيَّة، فَإِذا اصْفَرَّتْ وتغيرت طَاف طَوافاً وَاحِدًا حَتَّى يُصَلِّي

الْمغرب، ثمَّ يُصَلِّي وَيَطوف بعد الصُّبْح، وَيُصلي مَا كَانَ فِي غلس، فَإِذا أَسْفر طَاف طَوافاً وَاحِدًا حَتَّى ترْتَفع الشَّمْس، ويمكن الركوع).

أخرجه الطحاوي (٣٥٨٦).

❖ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ). رواه البخاري (١٥٤٨).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : (إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ فَطُفْ، وَأَخِّرَ الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤٨٩/٣): إسناده حسن.

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا). رواه البخاري (٥٦٤).

قُلْتُ : وفي آثار الصحابة رد على من جوز صلاة أهل الأعذار في الساعات الحرجة، فإنهم كانوا يمنعون؛ موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهم يفرقون بين الساعات الحرجة وغيرها.

فَـائِـدَة : النهي عن الصلاة على الميت في وقت النهي :

❖عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صلاهما لوقتهما) . أخرجه ابن المنذر (٣٠٠٦).

❖وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يكره أن يصلى على الجنازة إذا طلعت الشمس، حتى ترتفع شيئاً). أخرجه ابن المنذر (٣٠٠٨).

❖ عَنْ مَيْمُونٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ إذَا طَفَلَتِ[١] الشَّمْسُ، وَحِينَ تَغِيبُ). أخرجه ابن أبي شيبة (١١٤٤١).

قُلْتُ : وهذا من فقهه رضي الله عنه وموافقته للسنة (وأن نقبر فيهن موتانا).

١٧٧- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ :((إِلاَّ يَوْمَ الْجُمْعَةِ)).[٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (هجّرت يوم الجمعة، فلما زالت الشمس، خرج عمر فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه) .

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٩).

---

١ – طَفَلَت الشمسُ: للغُرُوب أي دَنَتْ منه . واسمُ تلك السَّاعة : الطَّفَل . النهاية في غريب الأثر (٣/٢٩١).

٢ – ضعيف جداً. رواه الشافعي في "المسند" (١٣٩ /٤٠٨) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٤٨).

❖ وعن أبان بن عثمان قال: (كنا نصلي الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل[١]). أخرجه عبد الرزاق (٥٢١١) وابن المنذر (٩٥٢).

❖ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ عَلِيٍّ الْجُمُعَةَ ، فَأَحْيَانًا نَجِدُ فَيْئًا ، وَأَحْيَانًا لاَ نَجِدُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الأجوبة النافعة (١/٢٥).

❖ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: (كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٧).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ : (صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ الْجُمُعَةَ ضُحًى ، وَقَالَ : خَشِيتُ عَلَيْكُمَ الْحَرَّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٦).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْد قَالَ : (صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٧) وابن المنذر (٩٦٢).

❖ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ: (أَنَّ عَمَّارًا صَلَّى بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ ، وَالنَّاسُ فَرِيقَانِ : بَعْضُهُمْ يَقُولُ : زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : لَمْ تَزُلْ).

رواه ابن أبي شيبة (٥١٨٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الأجوبة النافعة: سنده صحيح (١/٢٤).

---

١ _ القيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

١٧٨- وَكَذَا لأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ [(١)].

١٧٩- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ [(٢)].

قُلْتُ: ولا دلالة فيه على جواز الصلاة في الساعات الحرجة، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقونها، ولا يصلون ركعتي الطواف فيها حتى يزول النهي الشديد كما تقدم.

١٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ)). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ [(٣)].

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٤٧).

* قال ابن القيم عن الصلاة نصف النهار في "الزاد" (٣٨٠/١):"اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي".ا.هـ.

٢ – صحيح. رواه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤ و ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢ و ١٥٥٣ و ١٥٥٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٠٠).

٣ – ضعيف. رواه الدارقطني في "السنن" (٢٦٩/١_٣) والبيهقي (٣٧٣/١_ ١٨١٦) وتمام لفظه: "... فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٧٥٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ).

أخرجه الدارقطني (١/٢٦٩)، والبيهقي (١/٣٧٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١/٦١).

قُلْتُ : يجب المصير إلى تفسير الصحابي، ولا يلتفت إلى غيره.

١٨١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ اَلصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ اَلصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ اَلصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ اَلطَّعَامُ)). رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ قال: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لاَ يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ مِنْ السَّحُورِ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ[٢]) ".

رواه مسلم (٤١_١٠٩٤).

❖عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ بِلَالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ".

رواه البخاري (٢٥١٣)، ومسلم (١٠٩٢).

---

١ – صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (١٩١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٩٣و٢٠٠٢).

٢ _ حتى يستطير: أي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق.

قُلْتُ : استحباب اتخاذ مؤذنين لصلاة الفجر في رمضان، الأول لإيقاظ النائم وعودة القائم للسحور. والثاني للامتناع عن الطعام وإعلان دخول الوقت، وأظهر الأقوال أن الندائين في صلاة الفجر خاصة.

١٨٢- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: ((إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الْأُفُقِ)). وَفِي الْآخَرِ:((إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ)).[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَلاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي الأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ " .

أخرجه الحاكم (٦٨٨) ، والبيهقي (١٦٤٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الجامع (٤٢٧٨).

قُلْتُ : فيه بيان للفجر الكاذب وهو الذي كذنب السرحان، وهو الذئب إذا رفع ذيله عالياً. والصادق : وهو المعترض في الأفق المستطيل بياضه.

---

١ – صحيح. رواه الحاكم (٦٨٨) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٢٧٨).
قال الصنعاني: "والسرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً، بل يرتفع في السماء كالعمود..

١٨٣- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ[١] وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ[٢]".

قُلْتُ: والصلاة على وقتها في أول الوقت لما فيه من المبادرة والمسارعة للخيرات، ورواية الصحيحين: (الصلاة على وقتها).

١٨٤- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اَللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اَللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللَّهِ)). أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [٣]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْأَل مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤَخِّرَهَا حَتَّى يَدْخُلُ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٩).

❖ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ، فَعَجِّلُوا الْعَصْرَ وَأَخِّرُوا الظُّهْرَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٥).

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٨/١).

٢ _ رواه البخاري (٥٠٤) ومسلم (١٣٩_٨٥) ولفظه : " أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا".

٣ – ضعيف. رواه الدارقطني (١٤٩-٢٥٠٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢١٣١).

❖ عَنْ حِزَامِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْغَيْمِ فَعَجِّلُوا الظُّهْرَ، وَأَخِّرُوا الْعَصْرَ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٧).

قُلْتُ: الأحاديث والآثار تدل على أداء الصلاة في أول وقتها، وفعلهم هذا خشية الصلاة قبل الوقت.

١٨٥-وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا[1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ: فيمن صلى الصلاة قبل وقتها:

❖ عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان: (أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار). أخرجه ابن المنذر (١٠٣٣).

❖وعن نافع: (أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل).

أخرجه ابن المنذر (١٠٣١).

قُلْتُ: لا تصح الصلاة في غير وقتها الشرعي، إلا إن كانت قضاء.

١٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

---

١ - موضوع. رواه الترمذي (١٧٢)، كما قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٩).

٢ - صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله زيادة: "ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين". وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلاَّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ))[١] .

١٨٧- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ اِبْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[٢] .

قُلْتُ: أي لا نافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن نام عن وتره أو نسيه فله أن يصلي في هذا الوقت؛ لحديث: " عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ ".

أخرجه أحمد (١١٢٨٢)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٤٢).

١٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا اَلْآنَ"، قُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: "لاَ")). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٣]

فائدة:

❖ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة).[الفتح ٣/ ٢٧١].

بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". وابن ماجه (٢٣٥) وفي روايته فقد قوله: "ليبلغ شاهدكم غائبكم".وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٣٥٣).

١ – صحيح. رواه عبد الرازق في "المصنف" (٣/ ٥٣/ ٤٧٦٠).

٢ – ورواه الدارقطني (١/٤١٩/٣) ولفظه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين". عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

٣ – ضعيف. رواه أحمد (٦/٣١٥) وابن ماجه (١١٥٩) وابن حبان (٢٦٥٣) وغيرهم بألفاظ مختلفة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٩٤٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلا بِمَكَّةَ، إِلا بِمَكَّةَ "

أخرجه أحمد (٢١٥٠٠)، والدارقطنى (٤٢٥/١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٤١٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

من أجاز الصلاة بعد العصر :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ).

رواه البخاري (٥٩١) ومسلم (٢٩٩_٨٣٥).

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلا عَلانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ). رواه البخاري (٥٩٢) واللفظ له ومسلم (٣٠٠_٨٣٥).

❖عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنْ الصَّلاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّيهِمَا وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ). رواه البخاري (٥٩٠).

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْهُمَا فقَالَ: (إِنْ لَمْ تَنْفَعَاك لَمْ تَضُرَّاك). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٣) وابن المنذر (١٠٥٩).

❖ وعن هشام بن عروة عن أبيه أن تميم الداري: (كان يصلي بعد العصر ركعتين وزعم أن عبد الله بن الزبير كان يصلي بعد العصر ركعتين)

أخرجه ابن المنذر (١٠٥٨).

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: (كَانَا يُصَلِّيَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٢٩).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (أَنَّهُ صَلَّى بِفُسْطَاطِهِ بِصِفِّينَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٣٠).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : (كُنَّا مَعَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

أخرجه البيهقي (٤٥٨١).

من منع من الصلاة بعد العصر:

❖ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ). رواه البخاري (٥٦٢و٣٥٥٥).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ : (كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلَقِيَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَنَهَانِي عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَتْرُكُهُمَا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ). أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ : (أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤١٠) والطبراني (٨٨٣٤).

❖ عَنِ الأَشْتَرِ ، قَالَ : (كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٠٩) والطحاوي (١٦٩٨) .

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: (انْطُلِقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ. قَالَ فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ الْوُجُوهَ، فَوَاللَّهِ مَا أَصَابَتْ السُّنَّةَ وَلا قَبِلَتْ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ).

أخرجه أحمد (١٢٦٣٦) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

قُلْتُ : أما المداومة عليهما فلا يعرف عن سلف هذه الأمة، أما أحياناً فلا بأس لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل بعض أصحابه، والصحيح أنه يخفيهما عن أمته؛ خشية الإثقال عليهم، كما قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم، ولذلك من رأى روى، ومن لم يرَ أنكر.

١٨٩- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمَعْنَاهُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا ؛ يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ). رواه البخاري (٥٦٢و٣٥٥٥).

تتمة وجوب ترتيب الصلوات :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : (مَنْ نَسِيَ صَلاَةً مِنْ صَلاَتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ وَرَاءَ الإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِى نَسِيَهَا ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى). أخرجه مالك (٢١٦) والبيهقي (٣٣٢٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ :

(مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ فَرْضِ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْهَا إلاَّ وَهُوَ فِي فَرْضِ الْعَصْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا فِي التَّحِيَّاتِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

الْجَوَابُ: إنْ كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَقْضِي الظُّهْرَ، وَفِي إعَادَةِ الْعَصْرِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ صَلاةَ الظُّهْرِ بَطَلَتْ بِطُولِ الْفَصْلِ، وَالشُّرُوعِ فِي غَيْرِهَا، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ وَحَضَرَتْ جَمَاعَةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ هَلْ يُعِيدُ

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهى عن الوصال). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير (٤٥٦٤).

الْعَصْرَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

أَحَدُهُمَا: يُعِيدُهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: لاَ يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ جَدِّي).

(الفتاوى (٢/٥٢).

بَابُ الأَذَانِ

١٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: ((طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الآذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ...")). الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١] .

بداية شرع الأذان:

❖عن عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري قَالَ: (لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ؛ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ: [اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ].

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ:[اللَّهُ أَكْبَرُ

---

١ - صحيح. رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤ /٤٣)، وابن خزيمة (٣٧٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٥٠).

اللَّـهُ أَكْبَـرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ، حَـيَّ عَلَـى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ].

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ:" إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ"، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" فَلِلَّهِ الْحَمْدُ" .

رواه أبو داود (٤٩٩)، والبخاري [في خلق أفعال العباد]، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٥٠) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال ابن عمر رضي الله عنهما: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) .

أخرجه البيهقي (١٧٨٠) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/٢٧٠).

❖ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ؟ فَغَضِبَ ، قَالَ: أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٨) وقال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/١٥٣) : إسناده جيد.

❖ عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنه : (أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٦) وفيه ليث وهو ابن أبي سليم كما قال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٥٣/١).

قُلْتُ : والأظهر سقوط الأذان والإقامة عن النساء؛ لأنهما من شأن الجماعة والله أعلم.

١٩١- وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ :((الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).[١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ).

أخرجه أبو داود(٥٣٨) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ (كَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ، يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

١ – أخرجه الإمام أحمد. (١٥٤١٣).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلاَةِ الْفَجْرِ.

أخرجه أحمد (١٦٠٤٢). قال الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب: إسناده جيد (١/١١٥).

قُلْتُ: فيه أن التثويب في صلاة الفجر خاصة، وفي قول سعيد رحمه الله: (أدخلت في صلاة الفجر) حجة لمن جعله في النداء إلى الصلاة وليس في الأذان الذي قبل الوقت.

١٩٢- وَلاِبْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ))[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن بلال رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تثوبن في شيءٍ من الصلوات، إلا في صلاة الفجر ".

أخرجه الترمذي (١٩٨) وابن ماجه (٥١٧) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦١٩١).

قُلْتُ: وفي أثر ابن عمر المتقدم دليل على بدعيته في غير أذان الفجر.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ

---

١ – صحيح. رواه ابن خزيمة (٣٨٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١/١٣٢).

أَقُولُ في أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ: (حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ).

أخرجه النسائي (٦٤٧) وأحمد(١٤٩٥٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن النسائي.

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ : (إِذَا بَلَغْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ فِي الْفَجْرِ فَقُلِ:الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ).

أخرجه البيهقي (٢٠٦٨) والدارقطني (٤٠)

قُلْتُ : قوله في أذان الفجر الأول محتمل، وهذا الاحتمال أزاله أثر بلال رضي الله عنه وقول سعيد رحمه الله.

١٩٣- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الآذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[١] . وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أبي محذوره رضي الله عنه قال:« قُلْتُ: يَا رسولَ الله عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قال تقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ،

١ – رواه مسلم (٣٧٩). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٢ /٤-٥)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣ /٤٠٩ و ٦ /٤٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٤٥_٥).

تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولَ الله، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولَ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً رَسُولَ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلهَ إِلاَّ الله».

رواه أبو داود (٥٠٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٤٥_٥)

قُلْتُ : الترجيح سنة تفعل أحيانا لعدم مداومة مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم عليها.

وقوله: (فإذا كان صلاة الصبح)، **قُلْتُ** : الصلاة خير من النوم دليل على أن التثويب في نداء الصلاة وليس في النداء الأول كما تقدم.

١٩٤- وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :((أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الآذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلاَّ الإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الاسْتِثْنَاءَ [1].

قُلْتُ : ومعناه يثني ألفاظ الأذان ويفرد ألفاظ الإقامة، إلا الإقامة يشفعها مع التكبير في الابتداء.

١ – رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

١٩٥- وَلِلنَّسَائِيِّ: ((أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلاَلاً)).[١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ).

رواه البخاري (٥٨٠و٥٨٢) وزاد: (قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ)، ومسلم (٣٧٨).

❖ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : (الأَذَانُ مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٣).

❖ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؛ (أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ مَثْنَى ، وَأَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ وَاحِدَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٩).

❖ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (كَانَ بِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ ، وَيُوتِرُ الإِقَامَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٠).

❖ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ؛ لِيَعْلَمَ الْمَارُّ الأَذَانَ مِنَ الإِقَامَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٨).

❖ عن أبي يعلى قال: (رأيت أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : إِذَا قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ وَثَبَ فَقَامَ). أخرجه البيهقي (٢/٢٠) وابن المنذر (١٩٢٢).

---

١ – صحيح. رواه النسائي (٢/٣) .

١٩٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١].

١٩٧- وَلِابْنِ مَاجَهْ: (وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ)[٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق قال: (رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب قال: قلت له: أواضع إصبعه في أذنه ؟ قال: لا). أخرجه عبد الرزاق (١٨١٦).

❖ **قُلْتُ**: وضع الأصبعين في الأذنين سنة.

١٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ))[٣] وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٤].

تَتِمَّةٌ:

قوله وأصله في الصحيحين بلفظ: [عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ] .

رواه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

قُلْتُ: وهو بمعنى يميناً وشمالاً، وليُّ العنق للإسماع.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٤/٣٠٨-٣٠٩)، والترمذي (١٩٧).

٢ – ابن ماجه (٧١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٠).

٣ – صحيح. أبو داود (٥٢٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله .

٤ _ البخاري (٦٠٨) ومسلم (٢٤٩_٥٠٣).

١٩٩- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الآذَانَ)). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١] .

قُلْتُ : قد قال عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه : (ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً).

٢٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَنَا: (أَصَلَّى هَؤُلاَءِ؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ).

أخرجه الإمام أحمد (٤٢٧٢) والنسائي (٧١٩) وابن حبان (١٨٧٤) واللفظ لهما وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

قُلْتُ : وجعل اليدين بين الركبتين هو التطبيق المنسوخ.

---

١ – رواه ابن خزيمة (٣٧٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١٥٢/١).

٢ – رواه مسلم (٨٨٧).

٢٠١- ونحوه في المتفق: عن ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره [١].

قُلْتُ: التأذين للعيدين بدعة لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابة، وكذلك الإقامة.

٢٠٢- وعن أبي قتادة في الحديث الطويل: ((ـ في نومهم عن الصلاة ـ ثم أذن بلال، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم)). رواه مسلم [٢].

---

١ – رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥_٨٨٦). ولفظه : " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِى قَالَ: أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ، وَلاَ شَىْءَ لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ. "

٢ – رواه مسلم (٦٨١) ولفظه: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا فَانْطَلَقَ النَّاسُ لا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاَتَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ، نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاَتِنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ

فائدة:

أي كما كان يصنع من الأذان وصلاة راتبة الفجر والإقامة والجهر، وكذلك من تأخيرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

٢٠٣- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ))[1].

قُلْتُ: وهذه السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ ،وَقَالَ: النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا عَطِشْنَا، فَقَالَ: لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى، قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ، إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ).

١ - رواه مسلم (٢_٨٩١).

٢٠٤- وَلَهُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ: ((جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ))[١].
زَادَ أَبُو دَاوُدَ: ((لِكُلِّ صَلَاةٍ)). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا))[٢].

قُلْتُ: النداء ثابت من حديث جابر وابن مسعود رضي الله عنهما.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا). رواه البخاري (١٥٦١).

قُلْتُ: وفيه سقوط الرواتب عن المسافر، وهو مراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلاتِي).

٢٠٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ _ أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلاَلٍ _ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ _ أَوْ

---

١ – رواه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠ و ٢٩١).
٢ – رواه أبو داود (١٩٢٦). وضعف الإمام الألباني رحمه الله هذه الزيادة في ضعيف أبي داود.
٣ – رواه البخاري(٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) واللفظ لمسلم.

قَالَ: يُنَادِي _ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ». وَقَالَ: « لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا_وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا _ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ». وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

رواه البخاري (٦٨٢٠) ، ومسلم (٣٩_١٠٩٣) واللفظ له.

قُلْتُ : وقد تقدمت مشروعية الأذانين في صلاة الفجر خاصة.

٢٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: ((إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: " أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ")). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ : (كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨).

قُلْتُ : وفي الحديث نكارة، ولم يكن عليه الصلاة والسلام فاحشاً ولا متفحشاً، وقال أيضاً: " ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء".

وبلال لم يكن عبداً حينئذ ؛ بل كان حراً بعدما هاجر.

---

١ – رواه أبو داود (٥٣٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٩٨).

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» . فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزًى). رواه مسلم (٩_٣٨٢).

❖وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ". رواه مسلم (٥٧٧).

٢٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مثله [٢] .

قُلْتُ : في حديث أنس رضي الله عنه دلالة على أن الأذان من أعظم الشعائر الظاهرة، وأن المتابعة ليست واجبة.

---

١ – رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

٢ – رواه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس –حين أذن المؤذن– يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

٢٠٩- وَلِمُسْلِمٍ: ((عَنْ عمرَ في فَضْلِ الْقَوْلِ كما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: " لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّه")) [١].

قُلْتُ: وفي الحديث دليل على مشروعية متابعة المؤذن في التثويب.

٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قَالَ: " أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن يحيى البكاء يقول: (رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس. فجاءه رجل طويل اللحية. فقال: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله. فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله! فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه. فقال: إنه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجراً).

أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢) واللفظ له والطبراني في الكبير (١٣٠٥٩) والطحاوي في شرح الآثار (٥٥٦٩).

---

١ – رواه مسلم (٣٨٥) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة . قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: الله أكبر . الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة".

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) ، وأحمد (٢١/٤و٢١٧)، والحاكم (١٩٩/١و٢٠١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٦٨).

❖عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: (قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَنْ مُؤَذِّنُوكُمْ؟ فَقُلْنَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا: عَبِيدُنَا وَمَوَالِينَا، إِنَّ ذَلِكُمْ بِكُمْ لَنَقْصٌ شَدِيدٌ ، لَوْ أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الْخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ).

أخرجه البيهقي (٢٠٨٤) وابن أبي شيبة (٢٣٦٠) وعبد الرزاق (١٨٩٦) وصححه ابن حجر في المطالب (٣٢١/١).

قُلْتُ : الْخِلِّيفَى : هكذا وردت والمعنى الخلافه.

قُلْتُ : فضائل المؤذنين كثيرة، وحسبهم قوله عليه الصلاة والسلام: " المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . رواه مسلم .

والأجر المنهي عنه هو المشروط، أما هبة السلطان فلا تكره وكذلك هبة غيره.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله : (جوائز السلطان خير من صلة الإخوان). مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٠).

٢١١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ...)). الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ[١] .

---

١ – رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والنسائي (٩/٢) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، وأحمد (٤٣٦/٣ و٥٣/٥) وله ألفاظ ، وزاد البخاري في بعض رواياته : "وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهي عند أحمد بلفظ : "كما تروني أصلي" ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " .

أخرجه أحمد (٢١٧٥٨) ، وأبو داود (٥٤٧) ، والنسائى (٨٤٧) ، وابن حبان (٢١٠١) وحسنه الإمام الألباني في المشكاة (١٠٦٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالاَ: (أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ، وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرَاهُمْ). رواه مسلم (٢٦_٥٣٤).

قُلْتُ : والتطبيق كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

❖ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ). رواه البخاري (٧٤٨).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ ، وَقَالَ : إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي). أخرجه عبد الرزاق (١٩٦١) والطبراني (٩٢٧٢).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَالأَسْوَدَ صَلَّوْا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ : كَفَتْهُمْ إِقَامَةُ الْمِصْرِ). أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢).

❖ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِى وَبِالأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، وَرُبَّمَا قَالَ : يُجْزِئُنَا أَذَانُ الْحَىِّ وَإِقَامَتُهُمْ). أخرجه البيهقي (١٩٨٦).

قُلْتُ : فيه وجوب أذان مؤذن المصر، أما من فاتته الصلاة فلا يجب عليه أذان ولا إقامة.

❖ عن الجعد أبي عثمان قال: (أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: قد صليتم؟ _وذلك صلاة الغداة_ فقلنا: نعم. فقال لرجل: أذِّن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعه). أخرجه ابن المنذر (١١٩٠).

❖ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ يُؤَذَّنُ فِيهَا وَيُقَامُ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ). أخرجه البيهقي (١٩٨٧) وابن المنذر (١١٨٦).

❖ عَطَاءٌ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : (فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٨).

جواز أذان الراكب على دابة ونحوها :

❖ عَنْ نَافِعٍ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْـزِلُ فَيُقِيمُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢٨) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٦).

❖ عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه، قال: (كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أأؤذن؟ قال: نعم وارفع صوتك). أخرجه ابن المنذر (١٦٦٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: (كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إلا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي (أو يُؤَذِّنُ) فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ). أخرجه مالك(١٤٤) والبيهقي (٢٠٢٠).

قُلْتُ : الأذان لا يجب على المسافر وإن أذن شهد له الحجر والشجر والمدر، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر عدم تركه.

٢١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ :((إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ)). اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[1] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

١ – ضعيف . رواه الترمذي (١٩٥٩) ، وتمامه : "والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجتـه ، ولا تقوموا حتى تروني" . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٨).

❖ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الإِقَامَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥١).

قُلْتُ : فيه المغايرة بين صوت المؤذن في الأذان والإقامة.

٢١٣- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ)). وَضَعَّفَهُ أَيْضًا [(١)] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ). رواه مسلم (٥٥٨) وعلقه البخاري (١/٢٢٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: (بَاب الْكَلاَمِ فِي الأَذَانِ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ). (١/٢٢٢).

قُلْتُ : الأذان ذكر يصح من المحدث حدثاً أكبر أو أصغر.

٢١٤- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)). وَضَعَّفَهُ أَيْضًا [(٢)] .

---

١ – ضعيف. رواه الترمذي (٢٠٠) . وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٢).

٢ – ضعيف. رواه الترمذي (١٩٩) أحمد (١٧٥٧٣)، وأبو داود (٥١٤) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧).

الآثـار الـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ ، جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٦) وابن المنذر (١١٧١).

٢١٥- وَلأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الأَذَانُ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: " فَأَقِمْ أَنْتَ " وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا [١] .

الآثـار الـوَارِدَةُ :

قُلْتُ : لا تلازم بين الأذان والإقامة، فلو أذن المؤذن وأقام غيره صح بلا مداومة.

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ)). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ [٢] **.**

٢١٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ [٣] **.**

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

رواه البخاري (٦١١) وزاد في رواية: " وعليكم السكينة" ومسلم (١٥٦_٦٠٤).

---

١ – ضعيف . رواه أبو داود (٥١٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

٢ – ضعيف . رواه ابن عدي في "الكامل" (١٣٢٧/٤) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٦٦٩).

٣ – رواه البيهقي (١٩/٢) ولفظه : "المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ".

❖عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ).

رواه مسلم (١٦٠_٦٠٦).

❖عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنُ مُؤتَمَنٌ، اللهم أَرْشِدِ الأئمةِ، واغفِرْ للمؤَذّنين ».

رواه أحمد (رقم ٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٦٣).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ يَعْنِي الْيَمَنَ ".

أخرجه أحمد (٨٧٤٦)، والترمذي (٣٩٣٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠٨٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: (الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩٤)

هل تؤذن المرأة ؟

❖ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ ؟ فَغَضِبَ ، قَالَ : (أَنَا أَنْهَى عَنْ ذِكْرِ اللهِ ؟).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٨) وقال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٥٣/١): سنده جيد.

❖ وعن مُعْتَمِرِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ؟ قَالَ : لاَ، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣١).

قُلْتُ : الأذان شرع للاجتماع للصلاة، وليس على النساء أذان ولا جماعة.

٢١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ يُرَدُّ اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١].

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : (إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُقَاوِمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ).
أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩٩)

قُلْتُ : فيه جواز الدعاء في هذا الوقت، ولم يَرد دعاء معين، وكذلك جواب السائل ولو طال الفصل ولا يعيد الإقامة.

٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ: اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ اَلْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ)). أَخْرَجَهُ اَلأَرْبَعَةُ [٢]

❖ هكذا قال المؤلف رحمه الله وقد أخرجه البخاري (٦١٤).

---

١ – صحيح. رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة "(٦٧و٦٨و٦٩)، وابن خزيمة في"صحيحه"(٤٢٥و٤٢٦و٤٢٧). ورواه الترمذي (٣٥٩٤)، وأبو داود (٥٢١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٤).

٢– صحيح. رواه البخاري(٦١٤)، وأبو داود(٥٢٩)، والنسائي(٢/٢٦–٢٧)، والترمذي(٢١١)، وابن ماجه(٧٢٢).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللّهُ أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ الله. قَالَ: لاَ إِله إِلاَّ الله، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم (١٢_٣٨٥).

❖ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ».

رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (١٠_٣٨٣).

الأذكار الوارد بعد الأذان:

❖ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بالله رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ».

رواه مسلم (١٣_٣٨٦)

قال ابن القيم _ رحمه الله _ في زاد المعاد (٢/٣٩٢) :

(يُصلِّىَ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ فراغه من إجابة المؤذِّن، وأكملُ

ما يُصلَّى عليه بِهِ، ويصل إليه، هي الصلاة الإبراهيمية كما علَّمه أُمَّته أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها وإن تحذلق المتحذلقون).

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". رواه البخاري (٥٨٩ و٤٤٤٢)

❖ زاد البيهقي (١/٤١٠_٢٠٠٩): (إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ). صححها الإمام ابن باز رحمه الله في كتابه تحفة الأذكار.

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ ".

رواه أبو داود (٥٢٤) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الترغيب (٢٥٦): (حسن صحيح).

بَـــابُ شُــرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ".

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فساء أو ضراط.

رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لاَ يَنْصَرِف حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٨٧) والقاسم بن سلام (٣٧٣)

❖ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلاَتِهِ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ ، فَإِذَا أَعْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا).

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦) والطبراني في الكبير (٩٢٣١).

قُلْتُ: الطهارة شرط في صحة الصلاة، وذكر المؤلف نقض الريح للوضوء؛ لينبه على ما هو أعظم منها.

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في "عشرة النساء "، (١٣٧_١٤٠)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (٨٦/١)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٢٣٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٠٧).

٢٢١- وَعَنْ عائشة رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[١])). رواهُ الْخَمسَةُ إلاَّ النَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن خَالِدٍ بنُ دُرَيْكٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: « أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسْمَاءُ، إنَّ الْمَرْأةَ إذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَها أنْ يُرَى مِنْهَا إلاَّ هذا وَهذَا، وَأشَارَ إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ».

رواه أبو داود (٤١٠٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله، وضعفه الإمام ابن باز رحمه الله لعدة علل فيه.

قُلْتُ: ستر العورة للقادر شرط في صحة الصلاة، والمرأة تبدي وجهها وكفيها في الصلاة إلا في حضرة أجنبي.

٢٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: ((إِذا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ")). - يَعْنِي: فِي الصَّلاَةِ - وَلِمُسْلِمٍ: (("فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

١ – الخِمَارُ : ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع (خُمُرٌ) (المصباح المنير ١/١٨١).

٢ – صحيح. ورواه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) ، وأحمد (٦/١٥٠ و ٢١٨ و ٢٥٩) ، وابن خزيمة (٧٧٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٦).

٣ – رواه البخاري (٣٦١) ، ومسلم (٣٠١٠) ، واللفظ هنا للبخاري.

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

رواه مسلم (٧٤_٣٣٨).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا ".

وأخرجه أبو داود (٤١١٤) ، والبيهقى (٣٠٣٦) ، والدارقطنى (١/ ٢٣٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٠٣).

❖ وعن محمد بن علي بن الحسين قال: قلت لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم. فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما بين السُرة والركبة عورة ".

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٧٦١)، والحاكم (٦٤١٨)، وحسنه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢٧١).

❖ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي. قَالَ:" غَطِّ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ ".

أخرجه أحمد (١٥٩٧٤) وأبو داود (٤٠١٤) ، والترمذي (٢٧٩٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٠٦).

❖ وعلقه البخاري (١٤٥/١) [١] وقد عارضه حديث أنس في الصحيحين: (أن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم انكشف، وأنس رديفه) [٢] .

❖ قال البخاري: حديث أنس أصح، وحديث جرهد أحوط.

قُلْتُ : وهذا الفقه بعينه.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن ابنِ المنكَدِرِ قال: (صلَّى جابر في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابُهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ. فقال له قائلٌ: تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنَّما صنعتُ ذلك لِيَراني أَحمقُ مِثلُكَ. وأَيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟) رواه البخاري (٣٤٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلَّى إِلاَّ وَهُوَ مُؤْتَزِرٌ) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٩).

قُلْتُ : يجب ستر ما بين السرة إلى الركبة في الصلاة وغيرها، إلا عند زوجته أو أمته، وتصح الصلاة بالثوب الواحد إذا غطى العورة، وأخذ الزينة أكمل، وكشف العاتق مكروه.

٢٢٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : ((لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) [٣].

---

١ – باب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ.

٢ – رواه البخاري (٣٦٤) ومسلم (٨٤_١٣٦٥) :" ثُمَّ حَسَرَ الْآزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٣ – "رواه البخاري" (٣٥٩) ، ومسلم (٥١٦).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصَّلاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ". رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٥١٥).

❖ عن بَهْزُ بْن حكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ:" احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ:" إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَاهَا". قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ:" فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ ".

رواه أحمد (٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) ، والحاكم (٧٣٥٨) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٠٣)، والبخاري تعليقاً (١/١٠٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن سعيد بن المسيب قال: (سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لأَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ).

أخرجه مالك (٢٩٣).

قُلْتُ : تغطية العاتق أكمل، وتصح الصلاة مع بدوه، ومن صلى بثوب واحد من الصحابة أراد تبيين الجواز عند الحاجة.

٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ((أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: "إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ [(١)]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " .

رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢١٨ و ٢٥٩)، وابن خزيمة (٧٧٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٩٦).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: (تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا).

أخرجه مالك (٢٩٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٣٠٤): الصواب وقفه.

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ قَالَ : (رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ

---

١ - "ضعيف مرفوعا وموقوفا". رواه أبو داود (٦٤٠)، والحاكم (١/٣٨٠ رقم ٩١٥) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧٦٣) وقال في ضعيف أبي داود - الأم: (لا يصح رفعه ولا وقفه) (١/٢٢٢).

تُصَلِّى فِي دِرْعٍ سَابِغٍ[١] وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[٢]).

أخرجه مالك (٣٢٥) والبيهقي (٣٣٨١) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٦٢/١).

❖ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ (أَنَّهَا قَامَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، فَأَتَتْهَا الأَمَةُ ، فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤٢)

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (تُصَلِّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ).

رواه البيهقي (٣٣٩٠) وابن أبي شيبة (٦٢٢٤) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١٦٢/١).

قُلْتُ : إذا كان هذا لباسها في الصلاة مع المحارم فلباسها إذا خرجت للأماكن العامة يجب أن يكون ساتر البدن فضفاضاً غير محجم لها.

وقاتل الله دعاة التبرج والسفور الذين يريدون سلخها من حيائها ودينها شيئاً فشيئاً.

٢٢٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾)). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[٣].

---

١ ــ الدرع : قميص المرأة، – السابغ : التام. المطالب العالية (٤٣٦/١).

٢ ــ الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. المطالب العالية (٤٣٦/١).

٣ – رواه الترمذي (٣٤٥ و ٢٩٥٧) وابن ماجه (١٠٢٠) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء

تنبيه :

لفظ الحديث عند الترمذي:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ؟ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾).

لفظ الحديث عند ابن ماجه:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتْ السَّمَاءُ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّه : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ). رواه البخاري (٣٩٥) ومسلم (١٣_٥٢٦)

❖ عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ

---

(٢٩١).واللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر فيه اختلاف .

قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾). رواه البخاري (٤٢١٦) واللفظ له ومسلم (٥٢٥).

❖ عن أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى أَلاَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ). رواه مسلم (٨٢١).

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ..."

أخرجه البخاري (٥٧٨٢، ٦١٧٤) ومسلم (٦٠٢).

قُلْتُ: استقبال القبلة ركن في الفريضة والنافلة إلا المتنفل على دابة في السفر؛ فيصلي حيثما توجهت به، ومن اجتهد في تحري القبلة فأخطأها فلا إعادة عليه، ولا يعذر في البلد العامر، ويجوز الاعتماد على الأجهزة العصرية في تحديد القبلة إذا كانت موثوقة.

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ [١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِّهَ قِبَلَ البيت ». أخرجه مالك في الموطأ(٦٤١).

❖ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما بين المشرق والمغرب قبلة).

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٣٦).

قُلْتُ: وهذا لنفي الحرج وبيان اليسر في الشريعة، وأن إصابة عين الكعبة على من يراها.

٢٢٧- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢]

زَادَ الْبُخَارِيُّ: ((يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ)) [٣].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ). رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٣٩_٧٠٠).

---

١ – صحيح. رواه الترمذي (٣٤٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٢).

٢ – رواه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) واللفظ هو لفظ البخاري.

٣ – هذه الزيادة للبخاري برقم (١٠٩٧)، ويومئ برأسه أي: في الركوع والسجود.

❖ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ).

رواه البخاري (٩٥٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : (أَقْبَلْت مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِأَطَطٍ وَقَدْ أَخَذَتْنَا السَّمَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَالأَرْضُ ضَحْضَاحٌ ، فَصَلَّى أَنَسٌ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَأَوْمَأَ إيمَاءً ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٠٢).

❖ عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ عَنْ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الدَّابَّةِ ؟ قَالَ : يُومِئُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣٤).

❖ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيُومِئُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣٩).

❖وعن نافع : (أن ابن عمر كان يصلى في السفر على راحلته تطوعاً حيث توجهت به). أخرجه عبدالرزاق (٤٥٣١).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ يُومِئُ لغَيْرِ الْقِبْلَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٠٣).

قُلْتُ : النافلة على الدابة سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولكن هل يتنفل على الدابة في السفر والحضر أو السفر خاصة ، كما تقدم والأمر محتمل، والله أعلم، والسنة وردت في السفر خاصة.

٢٢٨- وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: ((كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ)). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[1]

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ:

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " ما بين المشرق والمغرب قبلة ".

رواه الترمذي (٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖عن نافع قال: (كان ابن عمر يوتر على راحلته). أخرجه ابن المنذر (٢٧٣٢)

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ). أخرجه البخاري (٩٥٤) ومسلم (٧٠٠).

❖ عن أبي عثمان النهدي، قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائماً، فدنوت منه، فقلت: أنائم أنت؟ قال: « لا، كنت أصلي ». أخرجه ابن المنذر (٢٧٤٢).

---

١ – حسن . رواه أبو داود (١٢٢٥) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله .

قُلْتُ: توجيه الراحلة للقبلة عند ابتداء النافلة لا يجب، وإن فعل فقد أحسن.

الصلاة على السفينة والطائرة:

❖ عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: (سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ حُمَيْدُ: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٦).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْبَحْرَ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٢).

❖ عَنْ يُونُسَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ. قَالَ: فَأَمَّنَا، فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢٣).

قُلْتُ: صلوا قعوداً لاضطراب السفينة، لأن الأصل القيام إن كانت فريضة، وإن كانت نافلة صلوا قعوداً، فإن تيسر القيام وجب في الفريضة، وإن تعذر صلوا قعوداً.

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ((الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَتَّخِذُ فِي بَيْتِهِ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠١٧).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ (أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَصَاوِيرُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٠٢).

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : (اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَقُومُ فِيهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٥) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٤٨).

❖ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: (لاَ تَتَّخِذُوا المذابح فِي الْمَسَاجِدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٠) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٤٨).

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٣٨) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٤٨).

قُلْتُ : النهي عن الصلاة في الحمام لنجاسته، والمقبرة خشية الشرك.

---

١ - صحيح . رواه الترمذي (٣١٧) ، أخرجه أحمد (١١٨٠٥)، والشافعى (٢٠/١) ، والدارمى (١٣٩٠)، والترمذى (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (٢٣٢١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧٣٧).

٢٣٠- وعَنْ اِبْنِ عُمَرَ _ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا _ قَالَ: ((نَهَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: اَلْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ اَلإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ)). رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ[١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ).

علقه البخاري (١/١٤٧).

وقال الحافظ ابن حجر _ رحمه اللّه _ في الفتح (١/٤٨٦): هذَا الأَثَر وَصَلَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، قَالَ :" صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَة فَوْق الْمَسْجِد بِصَلاةِ الإِمَام، وهو أسفل " وَصَالِح فِيهِ ضَعْف ، لَكِنْ رَوَاهُ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فَاعْتُضِدَ .

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُصَلُّونَ فِي سِكَكِ الأَهْوَازِ ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّي فِي مَمَرِّ خَدَمِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٣٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : (لاَ تُصَلِّ إِلَى الْحُشِّ ، وَلاَ إِلَى حَمَّام ، وَلاَ إِلَى مَقْبَرَة). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥٩).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: (خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَهُوَ يَجِدُ أَمْكِنَةً سِوَاهَا، لَوْ شَاءَ لَصَلَّى فِيهِمَا، وَمَا رَأَيْتُه فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ لِيُرِيَنَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧).

---

١ – منكر . رواه الترمذي (٣٤٦/٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦). وضعفه الإمام الألباني في المشكاة (٢٨٧).

قُلْتُ : الحديث لا يثبت، وتجوز الصلاة فيما ذكر سوى، المقبرة، والمجزرة والمزبلة، والحمام، ومعاطن، الإبل، والأماكن النجسة.

٢٣١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ». رواه مسلم (٦٩_٩٧١).

❖ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَ).

أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٥٧).

❖ وَقَالَ نَافِعٌ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ).

أخرجه البخاري (١/٤٥٧) ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢٠).

قُلْتُ : وفعل ابن عمر رضي الله عنهما إما قبل النهي، أو لعدم بلوغ النص، والله أعلم.

---

١ – رواه مسلم (٩٧٢) .

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : كَيْفُ أَصْنَعُ بِنَعْلِي إذَا صَلَّيْت ؟ قَالَ : اجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْك ، وَلاَ تُؤْذِ بِهِمَا مُسْلِمًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٨٠).

❖ وعن مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: (وَضْعُ الرَّجُلِ نَعْلَهُ مِنْ قدمه فِي الصَّلاَة بِدْعَةٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٨١).

❖ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا خَلْفَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٨٢).

❖ و عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٦٣).

قُلْتُ : الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا كانت طاهرة، مالم يؤذهما،ولم تكن المساجد مفروشة.

---

١ – صحيح. رواه أبو داود(٦٥٠) وصحَّحه ابن خزيمة (٧٨٦)، ولفظه: قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بينما رسول صلى الله عليه سلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال:"ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن جبريل أتاني،فأخبرني أن فيها قذرا".وقال صلى الله عليه وسلم:"إذا جاء أحدكم...الحديث".وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٢٨٤)

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ".

أخرجه أبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٠٤).

❖ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: "أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟ " قَالَتْ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:" فَهَذِهِ بِهَذِهِ ".

أخرجه أبو داود (٣٨٤) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٥١٢).

قُلْتُ : وفي الأحاديث دفع الوسوسة، لأن الأصل الطهارة، والنجاسة محتملة، فلا ينتقل من الأصل إلا بتحقق النجاسة.

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٣٨٦) ، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨٣٤).

٢٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

سبب الحديث:

❖ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ:« إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ». رواه مسلم (٣٣_٥٣٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ بمنزلة الكَلَامْ). أخرجه عبدالرزاق (٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٦٦٠٤).

❖ وعَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٠٥).

---

١ – رواه مسلم (٣٣_٥٣٧) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

قُلْتُ: المراد بالكلام الذي يقطع الصلاة هو الذي ليس في مصلحتها، فإن كان في مصلحة الصلاة كفتح على إمام، أو تذكيره، فلا بأس كقول ذي اليدين (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟) متفق عليه.

٢٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: ((إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِه، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [الْبَقَرَة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ ". رواه مسلم (١٢٧٥).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ).

رواه البخاري معلقاً (١/٧٦)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٩٣٩) وصحح الإمام الألباني رحمه الله إسناده في مختصر البخاري (٣٨). وصححه في الإرواء (٢/١١٤).

١ – رواه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) .

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

زَادَ مُسْلِمٌ: ((فِي الصَّلَاةِ)).

الأحاديث الواردة

❖ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَلَيْهِ الْتَفَتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ امْضِهْ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ:" يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ ؟" قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ:" إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ ". رواه البخاري (٦٧٦٧).

---

١ – رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (صَلَّيْت إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفَقَعْت أَصَابِعِي ، فَلَمَّا قَضَيْت الصَّلَاةَ ، قَالَ : لاَ أُمَّ لَك، أَتَفْقَع أَصَابِعَك وَأَنْتَ فِي الصَّلَاة).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٥٨) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٩/٢): (سنده حسن).

❖ عن ذكوان عن أبي هريرة قال: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء).

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٠).

قُلْتُ : ظاهر الأحاديث والآثار أن التصفيق خاص بالنساء في الصلاة وغيرها، وما يفعله بعض الناس من التصفيق في الاحتفالات والمناسبات لا يعرف عن سلف هذه الأمة، وليس من خصائص الرجال.

٢٣٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :((رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ ، مِنْ اَلْبُكَاءِ)). أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [1] .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (٢٥/٤ و٢٦)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥ و ٧٥٣) . والمرجل : القِدْر . الأزيز : صوت غليانها . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٠٠).

❖ قَـالَ عَبْـدُ اللَّـهِ بْـنُ شَـدَّادٍ: (سَـمِعْتُ نَشِـيجَ عُمَـرَ وَأَنَـا فِـي آخِـرِ الصُّـفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾).

أخرجه البخاري معلقاً (٢/٢٠٦) تحت بَاب (إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ) ووصله ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٦).

قُلْتُ : البكاء والنشيج لا يقدح في الخشوع؛ بل هو علامة عليه، أما الصياح والعويل فإنه يبطلها.

٢٣٨ - وَعَنْ عَلَيٍّ رضي الله عنه قَالَ :((كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه [(١)]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ قَـالَ عَلِـيٌّ رضـي الله عنـه : (كُنْـتُ إِذَا اسْـتَأْذَنْتُ عَلَـى النَّبِـيِّ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ).

أخرجه الترمذي (٣٦٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن الترمذي.

قُلْتُ : التنحنح والتسبيح جائز للمصلي إذا أراد تنبيه أحد.

---

١ - ضعيف. أخرجه أحمد قريب من هذا اللفظ (٦٠٨) والنسائي(١٢١٢) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٦٧٥).

٢٣٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ((قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [١] .

تكملة الحديث:

(وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِى لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ _قَالَ: قُتَيْبَةُ يُصَلِّى_ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَىَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ: « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّى ». وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

أخرجه مسلم (٣٦_٥٤٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ).

أخرجه مالك (٣٦٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠١٣).

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٩٢٧) ، والترمذي (٣٦٨) ولفظه : "كان يشير بيده ". وصححه الأمام الألباني رحمه الله في (١٨٥).

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَب ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] . وَلِمُسْلِمٍ: ((وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ)).

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ". رواه البخاري (٦٧٧) ، ومسلم (٤٧٠).

الآثَارُ اَلْوَارِدَةُ :

❖قال الحسن والنخعي: (ترضع المرأة جنينها وهي تصلي).

أخرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح. ذكره الحافظ ابن رجب_ رحمه الله _ في الفتح [٢/٧٢١].

قُلْتُ : وفيه رد على من حدد الحركات المبطلة للصلاة.

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ: اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ)). أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [٢] .

قُلْتُ : معنى الحديث قتل الهوام أثناء الصلاة دون قطعها ولا استئنافها بعد القتل، وهو دليل على جواز الحركة في الصلاة لحاجة.

---

١ – رواه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) .

٢ – صحيح . رواه أبو داود (٩٢١) ، والنسائي (٣/١٠) ، والترمذي (٣٩٠) ، وابن ماجه (١٢٤٥) ، و ابن حبان (٢٣٥٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١١٤٧).

بَـــابُ سُـــتْرَةِ الْمُصَــلِّي

٢٤٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ اَلْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١]

وَوَقَعَ فِي "اَلْبَزَّارِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: ((أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)) [٢]

❖ قَالَ أَبُو النَّضْرِ _ أحد رواة الحديث _ : (لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ : (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ). رواه البخاري (٤٨٤).

❖ قال البخاري رحمه الله في صحيحه : (بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَ أَنْ تُقَاتِلَهُ، فَقَاتِلْهُ).

صحيح البخاري (١/١٩٠).

---

١ – رواه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧).

٢ – شاذ . رواه البزار (برقم ٣٧٨٢–٢٤٩/٥) قال الإمام الالباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩٨) (شاذ).

وصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بلفظ:

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : (مَرَرْت بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَارْتَفَعَ مِنْ قُعُودِهِ ، ثُمَّ دَفَعَ فِي صَدْرِي). أخرجه ابن أبي سيبة (٢٩٣٨).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (لاَ تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي ، فَإِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ).

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٥).

❖ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، كَيْ لاَ يَمُرَّ الشَّيْطَانُ أَمَامَهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٤).

❖ وعن أبي إسحاق قال: (رأيت عبدالله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع). أخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٧).

قُلْتُ : في الحديث حرمة المرور بين المصلي وسترته وعلى المصلي أن يصلي إلى سترة إن كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له.

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ :((سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي . فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [١] .

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٥٠٠). و "مؤخرة الرحل" : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عـنْ سَـهْلِ بْـنِ أَبِـي حَثْمَـةَ أَنَّ النَّبِـيَّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ:" إِذَا صَـلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لا يقطع الشيطان عليه صلاته".

أخرجـه أحمـد (١٦١٣٤) وأبـو داود (٦٩٥)، والنسـائي (٧٤٨) وصـححه الإمـام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧٨٢)، والصحيحة (١٣٧٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن نافع أن عمر: (كان يجعل رحله في البعير، فيجعل مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة، فيصلي إليها).

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٧٤).

❖ وعن عاصم قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه محملة). أخرجه ابن المنذر (٢٣٨١).

❖وعـن نـافع قـال: (كـان ابـن عمـر لا يصـلي إلى هـذه الأميـال الـتي بـين مكـة والمدينـة، وكانـت مـن الحجـارة فقيـل لـه: لمَ كرهـت ذلـك؟ قـال: شـبهتها بالأنصاب). أخرجه عبدالرزاق (٢٢٧٨).

❖ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فِي جُلَّةِ السَّوْطِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٧).

قُلْتُ : فيه وجوب السترة واهتمام السلف بها.

٢٤٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ)). أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ (١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِقَفَاي، فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨٢) وعلقه البخاري مجزوماً به (١/١٨٨).

قُلْتُ : وهذا من أدلة الوجوب أيضاً، وحرص عمر رضي الله عنه على فعل السنة.

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((يَقْطَعُ صَلَاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ - اَلْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ . . . " اَلْحَدِيثَ)). وَفِيهِ : ((اَلْكَلْبُ اَلْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ

---

١ – صحيح . رواه الحاكم (١/٢٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/٢٧٨) ، والبيهقى (٣٢٧٦) . وأخرجه أيضًا : أحمد (١٥٣٧٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٤٣٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٨٣).

٢ – صحيح . رواه مسلم (٥١٠)، وهذا لفظ البيهقي (٣٦٢١). وساقه الحافظ ابن حجر بمعناه .

الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا سَأَلْتَنِي. فَقَالَ: « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ». أخرجه مسلم (٢٦٥_٥١٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦).

❖ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ).

أخرجه أبو داود (٧٠٣) وابن ماجه (٩٤٩) واللفظ له وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الروض النضير (٩٥٦).

❖ عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر ، فدخل جرو بيني وبينه ، فمر بين يدي، فقال : « أما أنت فأعد الصلاة ، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي ». أخرجه ابن المنذر (٢٤١٣).

قوله: المرأة الحائض أي: البالغ، ولا تقطع الصغيرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة في الصلاة.

٢٤٦- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوُهُ دُونَ : " الْكَلْبِ "[١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ".

رواه مسلم (٢٦٦_٥١١).

❖ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ. وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِىَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ). رواه البخاري (٤٩٢) ومسلم (٥١٢).

قُلْتُ : يحمل قولها على عدم بلوغ النص، والصلاة للمعترضة يختلف عن مرورها بين يدي المصلي، وبهذا تجتمع النصوص.

٢٤٧- وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ [٢].

---

١ - صحيح . رواه مسلم (٢٦٦_٥١١) ولفظه : "يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل" . وقول الحافظ ابن حجر : "دون الكلب" لعله وَهْم .

٢ - صحيح مرفوعا . رواه أبو داود (٧٠٣) ولفظه : "يقطع الصلاة :المرأة الحائض. والكلب". وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (٢/٦٤) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨١٢٩).

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

وَفِي رِوَايَةٍ: ((فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)). [٢]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ قال: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِى سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَي شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَي أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا! فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ». رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٢٥٩_٥٠٥) واللفظ له.

---

١ - رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) وعند مسلم: "فليدفع في نحره".

٢ - صحيح. وهو لمسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال البخاري رحمه الله : (بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ) .

البخاري (١/١٩٠).

❖عن عمرو بن دينار قال: (مررت إلى جنب ابن عمر فظن أني أمر بين يديه فثار ثورة أفزعني ونحاني) . أخرجه عبدالرزاق (٢٣٣٦).

❖وعن نافع : (أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي ، ولا يمر هو بين يدي النساء والرجال). أخرجه عبدالرزاق (٢٣٢٧).

قُلْتُ : السترة في حق الرجل والمرأة، والمنع أيضاً من الرجل والمرأة ، أما قول العامة: بانقطاع صلاة المرأة إذا مر الرجل خلفها فلا دليل عليه.

٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ [١] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

١ – ضعيف . أخرجه أحمد (٧٣٨٦) وأبو داود في الأم (١٠٧) وابن ماجه (٩٤٣) وابن حبان (٢٣٦١). ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧٨١)، وضعيف أبي داود (١٠٧).

❖ عَنْ ابْـنِ عُمَـرَ رضـي الله عنهمـا عَـنْ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ:" أَنَّـهُ كَـانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا" قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتْ الرِّكَابُ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ، فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. رواه البخاري (٥٠٧) واللفظ له ومسلم (٢٤٧_٥٠٢).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖قال ابن عمر: (سترة الإمام سترة من ورائه). أخرجه عبدالرزاق (٢٣١٧).

❖ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ : (إِنْ كَانَ عُمَرُ رُبَّمَا يَرْكِزُ الْعَنَزَةَ فِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَالظَّعَائِنُ يَمْرُرْنَ أَمَامَهُ).

أخرجه عبد الرزاق (٢٣١٦) وابن المنذر (٢٤٢٩) وعنده: (فيصلي بنا إليها).

❖ عَنْ نَافِعٍ ؛ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقْعِدُ رَجُلاً ، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: وَلِّنِي ظَهْرَك). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٥).

❖ (وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ). علقه البخاري بصيغة الجزم (١/١٩١).

قُلْتُ : وفعل الصحابة رضي الله عنهم من أعظم الأدلة على وجوبها.

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اِسْتَطَعْتَ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (١)

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ وعن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنْ الصَّلاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ: (لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ). رواه البخاري (٤٩٣).

❖عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لا يقطع صلاة المسلم شئ وادرؤوا ما استطعتم). رواه عبدالرزاق (٢٣٦٩) والدارقطني (١٣٩٧) مرفوعاً وموقوفاً، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح [٢/٦٩٦]: (صحح الدارقطني في كتاب العلل وقفه، وأنكر رفعه).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إذَا مَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْتَزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ ، وَيَقُولُ : (إِنَّهُ لَيَقْطَعُ نِصْفَ صَلاَةِ الْمَرْءِ مُرُورُ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْهِ). رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٦).

❖ عن سعيد، أن عليا، وعثمان، قالا: (لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم). أخرجه ابن المنذر (٢٤٢٠).

---

١ – ضعيف. رواه أبو داود (٧١٩) وتمامه عنده : "فإنما هو شيطان" وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٣٦٦).

السترة في المسجد الحرام:

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَدْ نَصَبَ عَصًا يُصَلِّي إِلَيْهَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٠) وابن المنذر (٢٣٩٢).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتُرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُجِيزَ أَمَامَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعِ قَدَمَيْهَا).

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٦) واللفظ له وابن المنذر (٢٤٢٤).

قُلْتُ : السترة في حق الإمام والمنفرد واجبة في المسجد الحرام وغيره، والخلاف في مرور الطائفين.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [١]

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ).

أخرجه أبو داود (٩٠٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود (٧٩٨).

٢٥٢- وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ [٢] .

قُلْتُ: يجتمع في الفعل محظوران: مشابهة اليهود والإخلال في صفة الصلاة.

---

١ – رواه البخاري (١٢١٩و ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) .

٢ – رواه البخاري (٣٢٧١) ولفظه : (عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ).

٢٥٣- وعَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) **.**

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ رَجُلٍ يُقَالَ لَهُ زِيَادٌ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَشِوَاءٌ لَهُ فِي التَّنُّورِ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ: (لاَ حَتَّى نَأْكُلَ لاَ يَعْرِضُ لَنَا فِي صَلاَتِنَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٠٩) وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: (١٦١/٢) (إسناده حسن).

❖ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ).

علقه البخاري (٢٤٦) ووصله عبدالرزاق (٢١٨٩) وهو في مسند الإمام أحمد(٤٧٠٩).

قُلْتُ : وفيه كمال هذه الشريعة التي جاءت موافقة للفطرة.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى ، فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢) **.**

---

١ – رواه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، وعند مسلم "قُرِّبَ" بدل "قُدِّمَ" وعندهما "تصلوا صلاة المغــرب". وزادا: "ولا تعجلوا عند عشائكم " .

٢ – ضعيف . رواه أبو داود (٩٤٥) ، والنسائي (٦/٣) ، والترمذي (٣٧٩) ، وابن ماجه (١٠٢٧) ، وأحمد

ـ وزاد أحمد: " واحدةً أو دعْ "[١].

الآثار الواردة:

❖ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا).

أخرجه مالك (٣٣٥) والبيهقي (٣٦٩٢).

❖ وعن يحيى البكاء قال: (رأيت ابن عمر في إزار ورداء فرأيته يضع يده على أنفه ثم يضرب بيده على إبطه وهو في الصلاة). أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨).

❖ عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ). علقه البخاري بصيغة الجزم (٤٠٠/١).

❖ وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: (لاَ تَزَالُ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى الإِنْسَانِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِهِ)[٢]. أخرجه البيهقي (٣٦٩٦).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح: أخرجه البيهقي بإسناد صحيح [٢٠٣/٥].

❖ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ

(١٥٠/٥و١٦٣و١٧٩) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٣٧٧) والمشكاة (١٠٠١).

١ – صحيح. رواه أحمد (١٦٣/٥) بلفظ " عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ:" وَاحِدَةً أَوْ دَعْ ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٨/٣).

٣ – أخرجه البيهقي (٢٨٦/٢) والطبراني في المعجم (١٧٦٠٠) بلفظ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن واثلة بن الأسقع.

خبَطَ الْحَصَى بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩١٥).

❖ وعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّا يُسَوِّي الْحَصَى بِرِجْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩١٧).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ أن تُسَوَّى الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩١٦) وابن المنذر (١٥٦٦) بلفظ: (امسح واحدة).

❖ وعن أيوب ، عن نافع قال : (كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر).

أخرجه ابن المنذر (١٥٧٥).

❖ وعَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتْ الصَّلاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ في أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبِّرَ). أخرجه مالك (٣٣٨) وعبد الرزاق (٢٤٠٨) والبيهقي (٢٣٨٦).

قُلْتُ : ومنه جواز فرش المساجد خلافاً لمن كره ذلك.

٢٥٥ - وَفِي "اَلصَّحِيحِ" عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ:" إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً ".

رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٤٧_٥٤٦).

الأحاديث الواردة في الصلاة على الحصير:

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[2] مِنَ الْمَسْجِدِ » . قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ « إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » . أخرجه مسلم (١١_٢٩٨).

❖عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: (قَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ _ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا _ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ) . رواه البخاري (٦٣٩).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي

---

١ – رواه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦) ولفظه : " إن كنت فاعلاً فواحدة".

٢ – الخمرة : مقدار ما يضع وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه. (الخمرة : قال الخطابي : هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال : سميت بها لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي: تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا بقدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده).

فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِى فَتُصَلِّىَ فِي مَنْزِلِى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّى فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ؛ قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ، وَقَالَ: « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ ». قَالُوا، إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: « لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِى هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ: لاِبْنِي اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ. رواه البخاري (٨٠٤) ومسلم (٣٣) واللفظ له.

❖ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْن مَاجَةَ: الْفَحْلُ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي قَدْ اسْوَدَّ.

رواه أبو داود (٤٦٤) وابن ماجة (٧٥٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

الآثار الواردة في الصلاة على الحصير:

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤٩).

❖ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٥٦).

قُلْتُ : وفيه جواز فرش المساجد ، خلافاً لمن كره ذلك.

٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : "هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١]

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - : ((إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي اَلتَّطَوُّعِ)). [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: (إن أناسا يدعون المنقوصون يوم القيامة، فقال رجل: من هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته). رواه ابن أبي شيبة (٥) وعبد الرزاق (٣٧٤٢).

١ - رواه البخاري (٧٥١) .

٢ - ضعيف . رواه الترمذي (٥٨٩) ، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٩٩٧).

قال الحافظ ابن رجب _ رحمه الله): إسناده جيد [الفتح ٤/٤٠١].

❖ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لأَحْسِبُ جِزْيَةَ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَا فِي الصَّلاَة). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٣٣).

❖ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (إِنِّي لأُجَهِّزُ جُيُوشِي وَأَنَا فِي الصَّلاَة). أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٣٤) والبخاري معلقاً (٤٠٨/١)

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَة كَأَنَّهُ عُودٌ مِنَ الْخُشُوعِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَحُدِّثْت أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ كَذَلِك).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢٢).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلاَة). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨٦).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ). أخرجه مالك (٣٥٤).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاَة). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧٠).

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِت إِذَا صَلَّى).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦٦) وأصله في البخاري (٦٥٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي : (كَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ).

قُلْتُ : الالتفات في الصلاة مكروه لغير حاجة، ويجوز لمصلحة الصلاة كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، أما حديث النفس في الصلاة فإن كان لعبادة فهو الذي كان يفعل عمر رضي الله عنه، وإن كان لدنيا فهو المكروه.

٢٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)). (٢)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ:" إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ" ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:" أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ". رواه البخاري (٣٩٧).

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ:" إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَن يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

رواه البخاري (٤٠٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ".

رواه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧).

---

١ – رواه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

٢ – عند البخاري في [٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦] ومسلم (٥٢_٥٤٨).

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا" ثَلاثاً.

أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩)، والبيهقي (٤٨٣٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢٢).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ".

رواه ابن خزيمة (١٣١٣) وابن حبان (١٦٣٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٢٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع عبد الله بن مسعود، فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة).

أخرجه عبد الزاق (١٦٩٧).

❖ عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: (كان مريضا فبصق عن يمينه أو أراد أن يبصق، فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت).

رواه عبدالرزاق (١٧٠٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في الفتاوى (٥/١٠٧) :

(الْحَدِيثَ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي؛ بَلْ هَذَا الْوَصْفُ يَثْبُتُ لِلْمَخْلُوقَاتِ . فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَنَّهُ يُنَاجِي السَّمَاءَ أَوْ يُنَاجِي

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَكَانَتْ السَّمَاءُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَوْقَهُ وَكَانَتْ أَيْضًا قِبَلَ وَجْهِهِ. وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَثَلَ بِذَلِكَ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّمْثِيلِ بَيَانُ جَوَازِ هَذَا وَإِمْكَانُهُ ؛ لاَ تَشْبِيهُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ سَيَرَى رَبَّهُ مُخْلِيًا بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو رَزِينٍ العقيلي : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَنَحْنُ جَمِيعٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأُنْبِئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاَءِ اللَّهِ هَذَا الْقَمَرُ كُلُّكُمْ يَرَاهُ مُخْلِيًا بِهِ وَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ؛ فَاَللَّهُ أَكْبَرُ " أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : " إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ " فَشَبَّهَ الرُّؤْيَةَ بِالرُّؤْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرْئِيُّ مُشَابِهًا لِلْمَرْئِيِّ فَالْمُؤْمِنُونَ إذَا رَأَوْا رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَاجَوْهُ، كُلٌّ يَرَاهُ فَوْقَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ كَمَا يَرَى الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلاَ مُنَافَاةَ أَصْلاً . وَمَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ يَكُونُ إقْرَارُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ أَوْكَدَ) أ.هـ.

- وَعَنْهُ قَالَ: ((كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: " أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي ")). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(١)].

قُلْتُ : يكره استقبال كل ما يشغل عن الصلاة من تصاوير، وزخارف، وألوان، ونحوها، ولذلك يجب أن تفرش المساجد بالفرش الخالية من التصاوير والزخارف وما يشغل المصلي.

---

١ – رواه البخاري (٣٧٤). و"القرام": ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش. و"أميطي": أزيلي. (تعرض): تلوح .

٢٥٨- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: ((فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي)) [١].

لفظ الحديث:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:" اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي".

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي ".

رواه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٦٢_٥٥٦).

قُلْتُ: قوله صلى الله عليه وسلم: " اذهبوا بها إلى أبي جهم" لأنه هو الذي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فردها له وطلب منه غيرها.

٢٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[٢]

---

١ – رواه البخاري (٣٧٣) ،ومسلم (٥٥٦). و"الخميصة": كساء أو ثوب مربع من صوف أسود أو أحمر.(أعلام) جمع علم، وهو: الخط. و(أنبجانية) الأنبجاني: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة منسوب إلى موضع اسمه أنبجان.

٢ – صحيح . رواه مسلم (٤٢٨) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: (عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلالاً لِلَّهِ وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا).

أخرجه البيهقي (١٠٠٠٨) والحاكم في مستدركه (١٧٦١).

٢٦٠- وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :((لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)).[١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ".

رواه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٨٦٨).

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٥٦٠) ولفظ الحديث : عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ قَالَ تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضى الله عنها حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا لَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ. هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّى. قَالَتِ: اجْلِسْ. قَالَ إِنِّى أُصَلِّى. قَالَتِ اجْلِسْ غُدَرُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مَا أُبَالِي كَانَا مَصْرُورَيْنِ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِي ، أَوْ نَازَعَانِي فِي صَلَاتِي. [يعني البول والغائط].

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠١٢)

❖ (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ). أخرجه البخاري (٦٣٣)

❖ عن أنس رضي الله عنه قال: (كُنْتُ مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَرِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، وَنَحْنُ عَلَى طَعَامٍ لَنَا ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَلَّيْتُ لِنَخْرُجَ فَحَبَسُونِي، وَقَالُوا : أَفُتْيَا عِرَاقِيَّةٌ ؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ).

أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٧)

❖ عن أبي عاصم العبسي، عن يسار بن نمير _ خازن عمر بن الخطاب _ قال: (دعانا يسار على طعام، فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام).

أخرجه عبدالرزاق (٢١٨٦)

قُلْتُ : وفعل الصحابة رضي الله عنهم تطبيق عملي للحديث؛ وهذا لكمال علمهم وتقواهم.

٢٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ((فِي الصَّلَاةِ))[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ". رواه البخاري (٥٧٥٨).

❖ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " التَّثَاؤُبُ مِنْ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: (هَا) ضَحِكَ الشَّيْطَانُ " . رواه البخاري (٣١١٥).

❖ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ».

رواه مسلم (٢٩٩٥).

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٢٩٩٤) . والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٢).

٢ – صحيح . رواه الترمذي(٣٧٠) ولفظه: " التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠١٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ).

رواه البخاري معلقاً (٧٦/١)، وذكره الحافظ ابن حجر _رحمه الله_ في التغليق وسكت (١١٠/١_١١١) وصحح الإمام الألباني إسناده في مختصر البخاري (٣٨).

❖ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٥٠) وابن أبي شيبة (٨٠٦٦) وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله.

قُلْتُ : وضع اليد على الفم عند التثاؤب مشروع مطلقاً سواء كان في صلاة أو لم يكن فيها.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ[1]

فائدة:

❖ قَالَ سُفْيَانُ: (قَوْلُهُ: بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ : يَعْنِي الْقَبَائِلَ).

قُلْتُ: أي الأحياء. رواه الترمذي (٥٩٤).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا ». رواه مسلم (٢٨٨_٦٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (صَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً).

أخرجه البخاري معلّقاً مجزوماً به (١٦٣/١).

قُلْتُ: وهذا عند عدم وجود مسجد الجماعة؛ فإذا وجد وجب على الجميع شهود الصلاة فيه.

---

١ – صحيح. رواه أحمد (٢٧٩/٦) ، وأبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧١٧).

تتمة كيف يدخل المسجد:

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى).

أخرجه الحاكم (٧٩١) والبيهقي (٤٤٩٤) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٤٧٨).

❖ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى).

علقه البخاري بصيغة الجزم (١/١٦٤).

قال النووي _ رحمه الله _ :

(هَذِهِ قَاعِدَة مُسْتَمِرَّة فِي الشَّرْع : أنَّ مَا كَانَ مِنْ بَاب التَّكْرِيم وَالتَّشْرِيف كَلُبْسِ الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَدُخُول الْمَسْجِد وَالسِّوَاك وَالِاكْتِحَال ، وَتَقْلِيم الْأَظْفَار ، وَقَصّ الشَّارِب ، وَتَرْجِيل الشَّعْر (وهو تسريحه)، وَنَتْف الْإِبِط ، وَحَلْق الرَّأْس ، وَالسَّلَام مِنْ الصَّلَاة ، وَغَسْل أَعْضَاء الطَّهَارَة ، وَالْخُرُوج مِنْ الْخَلَاء ، وَالْأَكْل وَالشُّرْب ، وَالْمُصَافَحَة ، وَاسْتِلَام الْحَجَر الْأَسْوَد ، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبّ التَّيَامُن فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاء وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد وَالِامْتِخَاط وَالِاسْتِنْجَاء وَخَلْعِ الثَّوْب وَالسَّرَاوِيل وَالْخُفّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُسْتَحَبّ التَّيَاسُر فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلّه لِكَرَامَةِ الْيَمِين وَشَرَفهَا، وَاللّه أعلم).

شرح النووي على مسلم (٣/١٦٠).

٢٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((قَاتَلَ اللَّهُ اَلْيَهُودَ، اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ((وَالنَّصَارَى))[2]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ". رواه البخاري (٤٠٩،٤١٦،١٢٥٥،٣٥٨٤) ومسلم (٨٢٢).

❖ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا " رواه مسلم (١٦١٣).

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ).

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ ".

أخرجه الإمام الأحمد (٧٤٣٠) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٧٤).

---

١ – رواه البخاري (٤٣٧) ، ومسلم (٥٣٠) .

٢ – برقم (٥٣٠) (٢١) وأوله "لعن" بدل : "قاتل" .

قُلْتُ : لأن الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور تفضي بأصحابها إلى عبادة أولئك المقبورين، وهذا ما حصل وعمت بلواه في غالب الدول الإسلامية، حتى ضعف التوحيد، وقل الموحدون فيها، فإلى الله المشتكى، وقد رأيت شاباً ساجداً بين يدي قبر، والمسجد بجواره بإحدى الدول الإسلامية.

٢٦٤- وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- :((كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا)). وَفِيهِ :((أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخَلْقِ))[١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: « إِنِّى أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِى مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِى خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ». رواه مسلم (٢٣_٥٣٢).

قُلْتُ : وهذه وصيته عليه الصلاة والسلام لأمته بالتوحيد، والحذر من الشرك ووسائله، وهو على فراش موته ، فطوبى للموحدين.

---

١ – رواه البخاري (٤٢٧) ، ومسلم (٥٢٨) .

فائـدة :

❖ عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: (كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا). رواه البخاري (٤٨٠) ومسلم (٥٠٩).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح: (والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. "). الفتح (١/٥٧٧).

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:((بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)) اَلْحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]

سبب الحديث :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ. فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » . فَقَالَ: عِنْدِي يَا

---

١ – صحيح . انظر رقم (١١٣) .

مُحَمَّدُ خَيْرٌ؛ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ». قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ». فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٦٦- وَعَنْهُ رضي الله عنه : ((أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: " نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ".

رواه أبو داود(١٠٧٩) والنسائي (٧١٥) وابن ماجه (٧٦٦) والترمذي (٣٢٢) واللفظ له وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧٣٢).

قُلْتُ : إن كان الشعر حسناً فلا حرج وهذا الذي أراده حسان رضي الله عنه، وإن كان قبيحاً أو غزلاً فهو المنهي عنه.

٢٦٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ نَادِى فِي

١ – رواه البخاري (٣٢١٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) .

٢ – صحيح . رواه مسلم (٥٦٨) .

الْمَسْجِدِ، قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّغَطَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩٢)

والضالة : كل مفقود، سوى الآدمي فلا يسمى ضالة.

قُلْتُ : والأظهر أنه يجاب بذلك ولا تقال سراً.

٢٦٨- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا : لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[1]

قُلْتُ : ويجوز البيع والشراء عند أبواب المساجد بلا كراهة، وكذلك الدعاء عليه جهراً ؛ لينزجر عن البيع داخل المسجد.

٢٦٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ[2] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ؛ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَارَّهُ ، فَقَالَ: (يَا قَنْبَرُ ، أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ). رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٣٩).

---

١ – صحيح . رواه الترمذي (١٣٢١) . والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٦) وزادا : "وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك " . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٥).

٢ – حسن . رواه أحمد (٣/٤٣٤) ، وأبو داود (٤٤٩٠)، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٤/٧٨) : "لا بأس بإسناده" . وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١/٦٩٥). وفي الإرواء (٧/٣٦١).

❖ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : (أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَخْرَجَاهُ).

رواه ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٠) وعبد الرزاق (١٧٠٦) وزاد: (أخرجاه من المسجد فاضرباه).

قُلْتُ : وربط الأسير في المسجد لا يدل على جواز إقامة الحد فيه.

٢٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

قُلْتُ : قوله في المسجد: أي في فنائه وصفته، وليس داخل المسجد كما يتوهم

٢٧١- وَعَنْهَا قَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ . . .)). الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ

---

١ – رواه البخاري (٤٦٣) ، ومسلم (١٧٦٩) .

٢ – رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) .

وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: "مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام فقَالَ: " دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا).

وكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ:"تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ:"دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ:"حَسْبُكِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَاذْهَبِي"[١]. رواه البخاري (٩٠٧و٢٧٥٠) ومسلم (٩_٨٩٢).

قُلْتُ : قوله: يلعبون في المسجد أي في فنائه ويلعبون الدرق والحراب وما شابه ذلك، ولا دلالة فيه لمن أجاز ضرب الدفوف للرجال.

٢٧٢- وَعَنْهَا :((أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . .)). الْحَدِيث. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ [٢]

سبب الحديث :

❖ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ

---

١ _ (تغنيان بغناء بعاث) تنشدان وترفعان أصواهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية . (مزمارة الشيطان) يعني الضرب على الدف والغناء مشتق من الزمير وهو صوت الذي له صفير، وأضيف إلى الشيطان؛ لأنه يلهي عن ذكر الله عز و جل وهذا من عمل الشيطان . (بالدرق) جمع درقة وهي الترس . (دونكم) تابعوا اللعب . (بني أرفدة) لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر.

٢ – رواه البخاري (٤٣٩) .. "تنبيه" : الحديث ليس في مسلم وإنما هو في البخاري فقط .

أَوْ وَقَعَ، مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ، وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا، فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا   أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا ؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا[١]). رواه البخاري (٤٣٩ و٣٨٣٥).

قُلْتُ : قولها: له خباء في المسجد أي صفة المسجد، ولا دلالة على جواز دخول الحائض المسجد.

٢٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ - (وليدة): أمة مملوكة. (وشاح): نسيج من جلد ظاهر مرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها. (سيور): جمع سير وهو ما يقطع من الجلد. (حدياة): هي طائر، قيل يأكل الجرذان ،وهي الحدأة وهي من الحيوانات المأذون بقتلها للمحرم وفي الحرم . (فالتمسوه): طلبوه وبحثوا عنه . (قبلها): فرجها. (خباء): خيمة من وبر أو صوف . (حفش): بيت صغير قليل الارتفاع. (أنجاني): نجوت بسببه.

٢ - رواه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) ، وفي لفظ لمسلم "التفل" .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ ».

رواه مسلم (٥٧_٥٣٣) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرَى بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا، قَالَ : كَانَ يَنَامُ فِيهِ). أخرجه عبدالرزاق (١٦٤٦).

❖عن عمرو بن دينار قال: (لمْ نَزَلْ ننام في المسجد في زمن ابن الزبير).

أخبار مكة للفاكهي (١١٩١).

❖ وعن أبي عمرو الشيباني قال: (كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، يَعُسُّ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَدَعُ سَوَادًا إِلاَّ أَخْرَجَهُ إِلاَّ رَجُلاً مُصَلِّيًا).

أخرجه عبدالرزاق (١٦٥٤) وابن المنذر (٢٤٨٩).

قُلْتُ : فيه تطهير المساجد من الأذى والروائح الكريهة، ووضع النفايات أمام المصلين والتنخم فيها من الأذى، فإن كان ولا بد فلتوضع في مداخل المسجد.

٢٧٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى).

رواه أبو داود (٤٤٨) وعلقه البخاري (١٧١/١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧١٨).

قُلْتُ: وهذا من دلائل نبوته عليه الصلاة والسلام، فقد حصل ما أخبر عنه.

٢٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢]

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٣٤/٣ و ١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وابن خزيمة (١٣٢٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٨٩٥).

٢ – صحيح. رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٥٥٥٠).

– والتشييد – قال البغوي في "شرح السنة " (٣٤٩/٢-٣٥٠)– هو: "رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿في بروج مشيدة﴾، وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده، وشيَّد يشيّده، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشيد: الجص".

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ أَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: (أَكِنَّ[١] النَّاسَ مِنْ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ). رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/١٧١).

❖ وعن نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ). رواه البخاري (٤٣٥).

قُلْتُ : البناء غير التشييد ؛ فالتشييد هو الزخرفة، والتحمير، والتصفير الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه.

٢٧٦- وَعَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى اَلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا اَلرَّجُلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ[٢]

---

١ – أكننت الشيء إكنانا أي صنته وسترته. قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٣٩).

٢–ضعيف. رواه أبو داود (٤٦١٩)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٣٧٠٠).

قُلْتُ : يقول الله عز وجل :﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ ،

وقال عليه الصلاة والسلام: " بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخره فشكر الله له فغفر له". متفق عليه.

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ أَنَس أَنَّهُ كَانَ يَقُول " مِنْ السُّنَّة إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِد أَنْ تَبْدَأ بِرِجْلِك الْيُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْت أَنْ تَبْدَأ بِرِجْلِك الْيُسْرَى ".

أخرجه الحاكم (٧٩١) والبيهقي (٤٤٩٤) وحسنه الإمام الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَلاَ يُصَلُّونَ ، قَالَ : وَرَأَيْت ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُهُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٧)

❖ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلاَ يُصَلِّي فِيهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٨)

---

١ - رواه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري. ولهما: "فليركع ركعتين قبل أن يجلس". ولمسلم:"فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

❖ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٣).

❖ عن نافع قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ صُلِّيَ فِيهِ بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ). أخرجه عبدالرزاق (٣٤٣٤).

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا فَلاَ تُصَلِّ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ). أخرجه عبد الرزاق (٣٤٣٥).

قُلْتُ : السنة أداء تحية المسجد عند كل دخول، أما المار فلا صلاة عليه وكذلك من دخل في الساعات الحرجة فإنه لا يصلي حتى يزول النهي.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا)). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [١] .

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: ((حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا)) [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ).

رواه البخاري معلقاً (٢٨٣/١) تحت (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين).

❖ قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في الفتح [٣٠١/٤]: (وقد روي عن ابن عمر وغيره استحباب رفع رأسه ووجهه إلى السماء أيضاً مع التكبير). (أي تكبيرة الإحرام).

أخرجه حرب بإسناد صحيح، عن ابن جريج، قال: (قُلْتُ لِنَافِعٍ : هَلْ كُنْتَ تَرَى

---

١ – رواه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (١٢٤/٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٤٣٧/٢). وعند البخاري:"ارفع حتى تستوي" بدل "تعتدل"، وزاد الحافظ قول:"ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا" .

٢ – وابن ماجه (١٠٦٠).

عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلِيلاً). أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٦).

قُلْتُ : وهذا محمول على الابتداء قبل التكبير، أما إذا شرع في الصلاة فيحرم عليه رفع بصره ورأسه إلى السماء لأحاديث النهي.

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري (٧٨٢).

❖ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه البخاري (٧٨٣).

٢٧٩- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ[١].

٢٨٠- وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: ((فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ))[٢].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: (رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

١ – أحمد (٤/٣٤٠) وابن حبان (١٧٨٧) .

٢ – صحيح.رواه أحمد(٤/٣٤٠)،وابن حبان(١٧٨٧) وزادا:"إلى مفاصلها".وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع(٣٢٤).

فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ).

رواه مسلم (١٩٣_٤٧١)

وفي رواية البخاري: (كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلا الْقِيَامَ، وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ). رواه البخاري (٧٥٩).

قُلْتُ: وهذا لا يتنافى مع طول الركعة الأولى وتقصير الثانية.

٢٨١- وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: ((إِنَّهَا لَنْ[1] تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ))[2] وَفِيهَا: ((فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ))[3].

٢٨٢- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ))[4].

٢٨٣- وَلِابْنِ حِبَّانَ: ((ثُمَّ بِمَا شِئْتَ))[5].

قُلْتُ: أركان الصلاة لا تتم إلا بها، والواجبات تجبر بالسهو، والسنن من مكملات الصلاة، وفيها دليل للفقهاء الذين قسموا أفعال الصلاة وأقوالها إلى أركان، وواجبات، وسنن.

---

١ – وفي النسائي : "لم" ، وفي أبي داود : "لا" .

٢ – صحيح . رواه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (٢/٢٢٦) .

٣ – صحيح . رواه أبو داود (٨٦١) .

٤ – صحيح . رواه أبو داود (٨٥٢٩) .

٥ – صحيح . رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

٢٨٤- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ). رواه البخاري (٧٤٨).

❖ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: (مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). رواه البخاري (٧٥٨).

❖ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رواه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٥٨٩) واللفظ له.

---

١ – رواه البخاري (٨٢٨) . و"هصر " قال الخطابي: أي : ثناه في استواء من غير تقويس .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٣).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٥).

❖ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: (كَانَ عُمَرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ظَهْرَهُ ، وَإِذْا كَبَّرَ كَبَّرَ وَهُوَ مُنْحَطٌّ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٣).

❖ عَن ابْن جريج أَخْبرنِي عَمْرو ابْن دِينَار عَن ابْن الزبير قَالَ: (مَا كَانَ يكبر إِلا وَهُوَ يهوي وبنهضته للْقِيَام). أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٩).

قُلْتُ : الأصل في الصلاة وغيرها من العبادات المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

٢٨٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ اَلسَّمَوَاتِ " . . . إِلَى قَوْلِهِ : "مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ)). إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

---

١ - صحيح . رواه مسلم (٧٧١) ، ولفظه: عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أنه

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[١] .

قُلْتُ : أدعية الاستفتاح على ثلاثة أنواع:

نوع في المكتوبة ونوافلها، ونوع في صلاة الليل، ونوع جاء مطلقاً يجوز الاستفتاح به لكل صلاة.

٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اَللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

كان إذا قام إلى الصلاة قال : "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها . لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك! وسعديك ! والخير كله في يديك . والشر ليس إليك . أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت . أستغفرك وأتوب إليك". وإذا ركع قال : "اللهم لك ركعت . وبك آمنت . ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري . ومخي وعظمي وعصبي " . وإذا رفع قال : "اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد " . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت. وبك آمنت . ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره . تبارك الله أحسن الخالقين " ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت . وما أسررت ، وما أعلنت . وما أسرفت . وما أنت أعلم به مني . أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ".

١ - هذه الرواية ليست في مسلم . وقد ورد عند الترمذي (٣٤٣٤): " كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ". و ابن حبان (١٧٧١) وغيره. قال البزار (١١٢/١):" مَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ عَلَى صَلاةِ اللَّيْلِ ".

٢ - رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) .

الآثَـارُ الْـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ ، قَالَ : صَلَّيْت مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠).

❖ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سمرة، قَالَ: (كَانَتْ لرَسُول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان: سكتة إذا قرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذَلِكَ عمران بْن حصين ، فكتبوا إلى أُبي بْن كعب ، فكتب: أن صدق سمرة).

ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح [٣٦٩/٤] وقال: خرجه الدارقطني وغيره من حَدِيْث حميد، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، كما ذكره غير واحد ، لكن سماع الحسن من سمرة مختلف فِيهِ [١].

قُلْتُ : السكتة الأولى لدعاء الاستفتاح، والثانية ليتراد إليه نفسه.

٢٨٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :((سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهُ غَيْرُكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمَوْقُوفاً [٢] .

---

[١]– رواه الدارقطني (١١٩٤) وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٢٥/٢) حديث(٥٤٧).

٢ – صحيح . عن عمر من قوله . رواه مسلم (٥٢_٣٩٩). وعند الدارقطني في "السنن " (٢٩٩/١و ٣٠٠).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ قال الإمام مسلم : حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ، عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ). رواه مسلم (٥٢_٣٩٩).

❖ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ[١] وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ).

رواه أبو داود(٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣١٦٤).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُنَا يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٩)

❖ وعن أبي وائل قال: (كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك).

رواه الدارقطني (١٨).

قُلْتُ : رفع الصوت للتعليم جائز أحياناً، لقصد التعليم، كما رفع ابن عباس رضي الله عنهما صوته بالفاتحة على الجنازة، وقال: (لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ)[٢] .

---

١ – ((جدك)) : عظمتك.

٢ – أخرجه البخاري (١٣٣٥) ولفظه: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ

٢٨٨- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ [١] .

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ :((أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ))[٢] .

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ : (افْتَتَحَ عُمَرُ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّك ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُك ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٠)

قُلْتُ : فيه أن الاستعاذة والتسمية بعد الاستفتاح.

٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا _ قَالَتْ :((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ

عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: (لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ).

١ – صحيح. رواه أبو داود (٧٧٥) ، والنسائي (٢/١٣٢) ، والترمذي (٢٤٢) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأحمد (٣/٥٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨١٦) .

٢ – صحيح هي عند أبي داود والترمذي.وتفسير من بعض الرواة : "نفخه: الكبر . وهمزه : المـوت . ونفثه : الشعر".

يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ [1].

الأحاديث الواردة :

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو).

رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَا : (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ رُكُوعًا، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) وابن المنذر (١٢١٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٢).

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٤٩٨) ، قلت: لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وقيل لم يسمع منها؛ ولا تخفى هذه العلة على الإمام مسلم رحمه الله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٧٩١) .

تتمة : (الإقعاء بين السجدتين)[١] :

❖عن طاوس قَالَ : (رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ يُقْعُونَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، يَعْنِي عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاس).

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٣٣) وابن أبي شيبة (٢٩٦٠) وقال ابن حجر في التلخيص (٦٢٢/١): أَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ.

❖ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: (قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: (هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم). رواه مسلم (٣٢_٥٣٦).

قُلْتُ : قول عائشة رضي الله عنها : (يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ؛ أي فيما يجهر به.

٢٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

---

١ _ الإقعاء نوعان. أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، وقيل : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: (سنة نبيكم صلى الله عليه و سلم). وقيل : أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض.

٢ – رواه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ). رواه البخاري (٧٠٢).

❖عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: (كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رواه البخاري (٧٠٦).

❖ " كان النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ". عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ... فذكره. رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله عن أنس به.

وفي رواية: " كانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود " .

قال الحافظ ابن رجب _ رحمه الله_ : ورواه جماعة عن الوليد عن الأوزاعي عن إسحاق عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكروه متصلاً . وهو أصح.

وفي رواية: أنه لم يسمعه من الأوزاعي ؛ بل دلسه عنه؛ وهو يدلس عن غير الثقات. وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا.

[فتح الباري: ٤/٢٩٧_٢٩٨،٣٢٨].

الآثار الْوَارِدَةُ :

❖عن الحسين بن مسلم قال: سمعت طاوساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال: رأيت عبدالله، وعبدالله، وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ أي عبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن الزبير .

أخرجه عبدالرزاق(٢٥٢٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله: أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح. الضعيفة (١١٧/٢٤).

❖ عن أَبي حَمْزَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦) وعبد الرزاق (٢٥٢٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله سنده صحيح. الضعيفة (١١٧/٢٤).

❖ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨).

❖ وعن ابن جريج قال: أخبرني نافع: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَحِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ مَثْنَى قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى مِنْهُنَّ أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لاَ ، سَوَاءً ، قُلْتُ : أَكَانَ يُخْلِفُ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ أُذُنَيْهِ ؟ قَالَ : لاَ، وَلاَ يَبْلُغُ وَجْهَهُ ، فَأَشَارَ لِي إِلَى الثَّدْيَيْنِ ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُمَا). أخرجه عبدالرزاق (٢٥٢٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ).

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٤).

قُلْتُ : وافقت الآثار السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين؛ فيقتصر على ذلك، ولا يتجاوز إلى كل خفض ورفع؛ لعدم فعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

٢٩١- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: ((يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ))[1].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الأَسْوَدِ : (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة(٢٤٢٩).

قُلْتُ : الرفع إلى المنكبين سنة، وإلى محاذاة الأذنين كذلك.

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٧٣٠) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٠١).

٢٩٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ: ((حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ)).[١]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن حطان بن عبيد الله الرقاشي، قال: علَّمَنا أبو موسى الأشعري :" قام كأنه يصلي بنا، ورفع يديه إلى أطراف أذنيه، فقال: " الله أكبر، هكذا فاصنعوا "، ثم كبر ورفع ، فقال:" هكذا فاصنعوا"، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده" ، ورفع يديه ، ثم قال: " هكذا فاصنعوا ".

أخرجه ابن المنذر (١٣٤٠).

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ:((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن طاوس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة).

رواه أبو داود (٧٥٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٧١).

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) .

٢ – صحيح . رواه ابن خزيمة (٤٧٩) . وأصله في مسلم دون قوله : (على صدره). قال الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة :(قال الألباني : إسناده ضعيف، لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له). وقال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز(١/١١٨) صحيح بشواهده.

❖ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُهُ إِلا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي. رواه البخاري (٧٠٧).

❖ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمرنا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، ونُعجل فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شمائلنا في صلاتنا ".

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وقد خرج ابن حبان في صحيحه من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث ، أنه سمع عطاء بن رباح يحدث).

رواه ابن حبان (١٧٧٠) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

قُلْتُ : قوله : (على صدره) طرح الخلاف في وضع اليدين، وحديث: (أن عليا رضي الله عنه قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) . ضعيف، ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٣).

٢٩٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1] .

---

١ – رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم، وأما اللفظ المتفق عليه فهو:"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ".

أخرجه أحمد (٩٤٢٨) وأبو داود (٦٠٣) وغيرهم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٥٧).

❖ وعند مسلم قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ».

رواه مسلم (٨٩_٤١٧).

❖ وعن قَتَادَةَ من الزيادة : "... وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ". رواه مسلم (٦٣_٤٠٤).

❖ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ :« نَعَمْ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : يَا كَثِيرُ _ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ _ لاَ أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ).

رواه أحمد (٢٧٥٧٠) والنسائي (٩٢٣) والبيهقي (٣٠٢٧) وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد، و الموقوف منه " فالتفت إلي ... "

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ) .

أخرجه الإمام أحمد (٥٠٩٦)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح.

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ .

أخرجه مالك (١٧٨) وذكره الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٢٧٤).

❖ عَنْ عطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (فِي كُلِّ الصَّلاَةِ يَقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ). رواه البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٦) واللفظ له.

❖ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: (لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ). رواه مسلم (٩٠٣).

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ : (اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا . قُلْتُ : وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ : وَإِنْ جَهَرْتُ).

رواه البيهقي (٣٠٤٧) والحاكم في المستدرك (٨٧٣) وصححه الذهبي.

❖ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ (فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ، أُمُّ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٣).

❖ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (اقْرَأْ خَلْفَ الإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٣).

❖وعن محمود بن الربيع قال: (صليت وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت: يا أبا الوليد تقرأ بفاتحة الكتاب ؟ قال: نعم؛ إنه لا صلاة إلا بها). أخرجه ابن المنذر (١٢٧٨).

❖ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَالَ: (أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً ، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ).

أخرجه مالك(١٢٠) والبيهقي(٣٠١٥) والطحاوي(١٢٠٦) وعبد الرزاق(٢٨٠٣) وابن أبي شيبة(٣٨٠١) وقال الإمام الألباني رحمه الله: سنده صحيح [الضعيفة (٤١٩/٢)].

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ : (مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٢٨٢/٢): إسناده جيد.

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ).

رواه البيهقي (٣٠١٦) وقال الإمام الألباني رحمه الله: سنده صحيح [الضعيفة (٤١٩/٢)].

❖ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ).

رواه الترمذي(٣١٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء(٢٧٣/٢): صحيح موقوف.

قال الإمام الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (٤١٩/٢):

(والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية، إلا إن وجد سكتات الإمام، وليس هناك حديث صريح صحيح لم يدخله التخصيص، يوجب القراءة في الجهرية).

قُلْتُ : وقوله رحمه الله (إلا إن وجد سكتات الإمام) يحتاج إلى دليل، والآثار دلت على الاكتفاء بقراءة الإمام إذا جهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ الفتاوى (٢٧٩/٢٣) :

(وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. وَالسَّكْتَةُ الثَّانِيَةُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ قَدْ نَفَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّهَا سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ قَدْ لاَ يَنْضَبِطُ مِثْلُهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْكُتْ إلاَّ سَكْتَتَيْنِ، فَعُلِمَ أَنَّ إحْدَاهُمَا طَوِيلَةٌ، وَالأُخْرَى بِكُلِّ حَالٍ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً مُتَّسِعَةً لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَهُ إمَّا فِي السَّكْتَةِ الأُولَى، وَإِمَّا فِي الثَّانِيَةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَكَيْفَ وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي السَّكْتَةِ الثَّانِيَةِ خَلْفَهُ يَقْرَءُونَ الْفَاتِحَةَ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ أَحَقَّ النَّاسِ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ. وَأَيْضًا فَالْمَقْصُودُ بِالْجَهْرِ اسْتِمَاعُ الْمَأْمُومِينَ، وَلِهَذَا يُؤَمِّنُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الإِمَامِ فِي الْجَهْرِ دُونَ السِّرِّ، فَإِذَا كَانُوا مَشْغُولِينَ عَنْهُ

بِـالْقِرَاءَةِ؛ فَقَـدْ أَمَـرَ أَنْ يَقْـرَأَ عَلَـى قَـوْمٍ لا يَسْـتَمِعُونَ لِقِرَاءَتِـهِ، وَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِحَدِيثِهِ وَيَخْطُبَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعْ لِخُطْبَتِهِ، وَهَذَا سَفَهٌ تُنَزَّهُ عَنْهُ الشَّرِيعَةُ، وَلِهَذَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : (مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) فَهَكَذَا إِذَا كَانَ يَقْرَأُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ).

٢٩٥- وَفِي رِوَايَةٍ ، لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ :((لاَ تَجْزِي صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)).[1]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلاثًا غَيْرُ تَمَامٍ". فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. رواه مسلم (٥٩٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

رواه مالك في الموطأ(١٧٨).

---

١ – صحيح . رواه الدارقطني (١ /٣٢١ – ٣٢٢) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . ورواه ابن حبان (١٧٨٩) عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك " . وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖ وعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ).

رواه الترمذي (٣١٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٢٧٣): صحيح موقوف.

❖ وعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ : (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ ، فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً ، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ).

أخرجه مالك (١٢٠) والبيهقي (٣٠١٥) والطحاوي (١٢٠٦) وعبد الرزاق (٢٨٠٣) وابن أبي شيبة (٣٨٠١) وقال الإمام الالباني رحمه الله: سنده صحيح [الضعيفة (٢/٤١٩)].

❖وعن سالم أن ابن عمر كان يقول: (ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه). أخرجه عبدالرزاق (٢٨١١).

قُلْتُ : قول أبي هريرة : (أقرأ بها في نفسك) اجتهاد منه رضي الله عنه، وقد خالفه جمع من الصحابة؛ ورأوا الاكتفاء بقراءة الإمام إذا جهر.

٢٩٦- وَفِي أُخْرَى ، لأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ :((لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : " لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)) [(١)].

---

١ – ضعيف . رواه أحمد (٥/٣٢١ – ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في في ضعيف الجامع (٤٦٨١) وفي السلسلة الضعيفة (١٢/١٧).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهْيَ خِدَاجٌ _ ثَلاَثًا _ غَيْرُ تَمَامٍ ». فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي _ وَقَالَ: مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي _ فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ . قَالَ هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رواه مسلم (٢٨_٣٩٥).

❖ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ ".

رواه أحمد (٢/٤٢٠) وأبو داود (٦٠٤) والنسائي (٢/١٤١) وابن ماجة(٨٤٦)

وصـحـحه الإمـام الألبـاني رحمـه الله فـي الإرواء (٤٩٩). وأصـلـه فـي مسـلـم (٦٣_٤٠٤) و(٨٦_٤١٤).

❖ عَنْ جَـابِرٍ رضـي الله عنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ:" مَـنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ ".

أخرجه أحمد (١٤٦٨٤) وابن ماجه (٨٥٠) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٨٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ : (مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلاَّ خَلْفَ الإِمَام).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤١) واللفظ له و الترمذي (٣١٣) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٢٧٣): صحيح موقوف.

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: (اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٤).

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : (سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٠).

❖وعن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة قالا: (اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به الإمام). أخرجه ابن المنذر (١٢٦٤).

٢٩٧- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن إبراهيم عن الأسود قال: (صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم).

قال الحافظ ابن رجب _رحمه الله_ في الفتح [٣٧٦/٤]: خرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عنه[٢].

٢٩٨- زَادَ مُسْلِمٌ: ((لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا)).[٣]

٢٩٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ :((لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ))[٤].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ؛(أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَجْهَرَانِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦٢).

قُلْتُ : قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) سنة يسر بها ولا يجهر.

---

١ – رواه البخاري (٧٤٣) ، ومسلم (٣٩٩) ، واللفظ للبخاري .

٢– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١).

٣ – ولفظ الحديث عند مسلم: قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم .

٤ – صحيح . رواه أحمد (٢٧٥/٣)، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٠/١)، واللفظ لأحمد .

٣٠٠- وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: ((كَانُوا يُسِرُّونَ)) (١).

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَمْدِ قَرَأَ: ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٨).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْجَهْرُ بِـ ﴿ بسم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قِرَاءَةُ الأَعْرَابِ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦٦) وعبدالرزاق (٢٦٠٥).

❖ ورجّح الحافظ ابن رجب _رحمه الله_ الإسرار بالبسملة، وقال: [ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حَدِيْث احتجوا بِهِ ، وبيان أَنَّهُ لا حجة فِيهِ عَلَى الجهر ؛ فإنها دائرة بَيْن أمرين: إما حَدِيْث صحيح غير صريح، أو حَدِيْث صريح غير صحيح ...] أ.هـ. في الفتح [٥/١٩٥]

قُلْتُ : الإسرار بالبسملة هو السنة ولا يجهر بها إلا للتعليم.

---

١ – ابن خزيمة (٤٩٨) ، بسند ضعيف ؛ " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر، وعمر ". قال الأعظمي : إسناده ضعيف.

٣٠١- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجْمِرِ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: (وَلَا اَلضَّالِّينَ) ، قَالَ: "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ: اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ بَكْرٍ ؛ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَيَقُولُ : مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْهَا إِلاَّ الْكِبْرُ. أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٩).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ جَهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٠).

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا: (قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً).

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ.

رواه أبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) وفي روايته: (بعد (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف...) وصححه الإمام الألباني في الإرواء (٢/ ٦٠).

---

١ – ضعيف الإسناد. رواه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩). وقال الإمام الألباني رحمه الله: ضعيف الإسناد.

❖ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: (إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهَا! قَالَ فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا. قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ قَطَّعَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَطَّعَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

رواه الإمام أحمد(٢٥٩٣١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢/ ٦١).

قُلْتُ : الجهر بها جائز للتعليم_ أحياناً_، أما المداومة عليها فقد نفاها أنس رضي الله عنه كما تقدم ، أما قراءتها سراً في كل ركعة فهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا قَرَأْتُمُ اَلْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا)). رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ [1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: (كانا يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم). أخرجه عبدالرزاق (٢٦٢٠).

---

١ - صحيح. رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا (٢/ ٣١٢)، ولفظه:"إذا قرأتم الحمد لله، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم،إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها". قال الإمام الألباني رحمه الله: هذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً. الصحيحة (١١٨٣).

❖ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥٦).

قُلْتُ : يقرأ بها، ولكن لا يجهر إلا أحياناً للتعليم.

٣٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: "آمِينَ")). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" آمِينَ ".

رواه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٧٢_٤١٠).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). رواه البخاري (٧٤٩).

---

١ – صحيح، رواه الدارقطني (١/٣٣٥)، والحاكم(١/٢٢٣). وابن حبان (١٨٠٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٦٤).

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْـرَةَ رضـي الله عنـه قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللّـهِ صـلـى الله عليـه وسـلـم يُعَلِّمُنَـا يَقُـولُ: « لاَ تُبَـادِرُوا الإِمَـامَ، إِذَا كَبَّـرَ فَكَبِّـرُوا، وَإِذَا قَـالَ: وَلاَ الضَّـالِّينَ. فَقُولُـوا: آمِـينَ. وَإِذَا رَكَـعَ فَـارْكَعُوا، وَإِذَا قَـالَ: سَـمِعَ اللّـهُ لِمَـنْ حَمِـدَهُ. فَقُولُـوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ». رواه مسلم (٨٧_٤١٥).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِذَا قَـالَ أَحَـدُكُمْ:" آمِـينَ" وَقَالَـتْ الْمَلاَئِكَـةُ فـي السَّـمَاءِ:" آمِـينَ" فَوَافَقَـتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

رواه البخاري (٧٤٨) واللفظ له ومسلم (٧٤_٤١٠).

الآثَـارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عـن ابـن جـريج قـال: قلـت لعطـاء:" آمـين" قـال: لا أدعهـا أبـداً. قـال: إثـر أم القرآن في المكتوبة والتطوع، قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: "آمين" هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للجة.

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٤٣).

❖ عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: (أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لاَ تَفُتْنِي "بِآمِينَ").

رواه البخاري معلقاً(١/ ٢٧٠) ووصله عبدالرزاق (٢٦٤٠).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، (كَانَ إِذَا خَتَمَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَـالَ : آمِـينَ ، لاَ يَـدَعُ أَنْ يُـؤَمِّنَ

إِذَا خَتَمَهَا ، وَيَحُضُّهُمْ عَلَى قَوْلِهَا قَالَ : وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبَرًا).

رواه البخاري معلقاً(١/٢٧٠) ووصله عبد الرزاق (٢٦٤١).

❖عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه بالبحرين؛ فاشترط عليه بأن لا يسبقه بـ" آمين ").

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٣٧).

قُلْتُ : الجهر بآمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية، ولا يدعه إلا من جهل الآثار، وتتبع أقوال المذاهب.

٣٠٤- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[١] .

الحديث :

❖ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ وَلا الضَّالِّينَ قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ".

رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

٣٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ :((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) عن وائل بن حجر –رضي الله عنه– قال : "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين" ورفع بها صوته" . واللفظ لأبي داود.وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

يُجْزِئُنِي مِنْهُ . قَالَ : "سُبْحَانَ اَللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ . . .)). اَلْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ [١] .

قُلْتُ : وهذا في حق الداخل في الإسلام الذي لا يحسن الفاتحة، وكذلك الأعاجم الذين يتأخرون في حفظها، فإذا حفظوا الفاتحة أو شيئاً من القرآن وجبت عليهم قراءته، وعدلوا عن التسبيح والتحميد الوارد في الحديث.

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ :((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَيُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٤٤).

---

١ - حسن . رواه أحمد (٤/٣٥٣و٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (١/٣١٣)، والحاكم (١/٢٤١) عن ابن أبي أوفى. وزادوا جميعا إلا النسائي وابن حبان. "قال: يا رسول الله! هذا لله -عز وجل- فما لِيَ ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أما هذا فقد ملأ يده من الخير" . وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٥٨).

٢ - رواه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) .

❖ عَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : (صَلَّيْت إلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بِالنَّهَارِ ، فَلَمْ أدْرِ أيَّ شَيْءٍ قَرأَ ، حَتَّى انْتَهَى إلَى قَوْلِهِ : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ ، فَظَنَنْت أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي طَه).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ نَهَارًا ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : إنَّ صَلاَةَ النَّهَارِ لاَ يُجْهَرُ فِيهَا ، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَك).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨١).

❖ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : (أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسْمِعُك الْقِرَاءَةَ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنَ السُّورَةِ الشَّيْءَ وَهُوَ يَسِيرٌ).

أخرجه عبدالرزاق (٤١٩٨).

❖ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لم يخافت من أسمع نفسه).

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٠٣).

❖ وروى حماد بن سلمة ، عن حميد، وثابت، وقتادة، والتيمي: (أن أنساً صلى بهم الظهر والعصر ، وكان يسمعهم النغمة أحياناً).

قال الحافظ ابن رجب _ رحمه الله _ في الفتح [٤/٤٨٥]: روى عنه مرفوعاً. ووقفه أصح: قاله أبو حاتم، والدار قطني، وغيرهما .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :((كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ

اَلظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي اَلأُولَيَيْنِ مِنْ اَلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ اَلأُخْرَيَيْنِ مِنَ اَلظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ مِنَ اَلظُّهْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).

رواه مسلم (١٧٠_٤٥٩).

❖ وفي رواية له : (... بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ).

رواه مسلم (١٧١_٤٦٠).

❖ عن قَزْعَةُ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِى وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّى لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ؛ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى). رواه مسلم (١٦٢_٤٥٤).

---

١ – صحيح . رواه مسلم (٤٥٢) ، ولفظه : (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِى الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ الم تَنْزِيلُ وَقَالَ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً) .

ونَحْزُرُ : نُقَدِّرُ.

ما يقرأ في صلاة الظهر

❖ عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : (صَلَّيْت خَلْفَ أَنَسٍ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ بِـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَجَعَلَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٥).

❖ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ :(سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَهْمِسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠١).

❖ عن ثابت: (كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته إذا السماء انفطرت، وسبح اسم ربك الأعلى). أخرجه عبدالرزاق (٢٦٨٧).

❖ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : (كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ). أخرجه مالك في الموطأ (١٦٠).

❖ وعن علي رضي الله عنه قال: (أقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة) .

أخرجه الدارقطني (٢٤) واللفظ له والبيهقي (٩٦٥) في معرفة السنن والآثار.

❖ تواترت السنة والآثار في الإسرار في الظهر والعصر ونوافلهما، إلا إسماع الآية ونحوها أحياناً.

٣٠٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ((كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا)). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [1] .

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا).

رواه مسلم (١٢١٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ : فيما يقرأ في صلاة المغرب :

❖ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾). رواه مالك في الموطأ (١٥٩).

---

١ - صحيح رواه النسائي (٢/١٦٧ و ١٦٧ - ١٦٨) ولكن تصرف الحافظ ابن حجر آخر كلام أبي هريرة، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٥٣).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ :(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرأَ الدُّخَانَ في الْمَغْرِبِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٦).

❖ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْرَأُ بِـ{قَ} في الْمَغْرِبِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَرأَ مَرَّةً في الْمَغْرِبِ بِـ : {يس}).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٩).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ : فيما يقرأ في صلاة الفجر

❖ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَرأَ في صَلاَةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ فَرَغَ : (كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ). البيهقي (٣٨٢٦) وابن أبي شيبة (٣٥٦٥).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : (كَانَ يَقْرَأُ في الْفَجْرِ بِالسُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا يُوسُفُ ، وَالَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْكَهْفُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٤).

❖ عن الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: (مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا في الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا).

رواه مالك في الموطأ (١٧٠) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٨٦٤).

❖ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : (صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ الْفَجْرَ فَقَرأَ بِسُورَتَيْنِ ، الآخِرَةُ مِنْهُمَا بَنو إِسْرَائِيلَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٠).

❖ قال البخاري رحمه الله : (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾). (١/٢٥٢).

٣٠٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ).

رواه البخاري (٤٤٢٩) واللفظ له. ومسلم (٤٦٢).

❖ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ).
يريد الأعراف. رواه البخاري (٧٦٤).

❖ وفي رواية للنسائي :(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ﴿المص﴾).

رواه النسائي (٩٨٩) وابن حبان (١٨٣٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله.

❖وله عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ).

رواه النسائي (٩٩١) وصححه الإمام الألباني في المشكاة (٨٤٧).

---

١ – رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) .

القراءة في صلاة العشاء

❖عن عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً). رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (١٧٧_٤٦٤).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ (أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ قَطَّعَهَا ، يَعْنِي فِيهِمَا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٥).

مسألة الجمع بين سورتين في ركعة :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٤).

❖ عَنْ نَافِعٍ:(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَتِينِ وَالثَّلاَثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ).

أخرجه البيهقي (٢٥٨١) واللفظ له وعبد الرزاق (٢٨٤٧).

❖وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عُثْمَانَ قَرَأَ بِالسَّبْعِ الطِّوَالِ فِي رَكْعَةٍ).

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٤٧).

قُلْتُ : لا بأس أن يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن في ثالثة المغرب، والأخريين من العشاء، والظهر، والعصر، ما لم يداوم على ذلك.

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةَ، و (هَلْ أَتَى عَلَى اَلْإِنْسَانِ))). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

٣١١ - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ: ((يُدِيمُ ذَلِكَ)) [٢]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ بِـ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨٦).

❖ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (أَمَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾). أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٩١).

قُلْتُ: المداومة على ذلك هي السنة، ولكن لو خشي اعتقاد الوجوب قرأ بغيرها أحياناً.

---

١ - رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

٢ - رواه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) قال الحافظ في (الفتح) (٢ / ٣١٤): " ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله ". في "العلل" (٥٨٦/٢٠٤/١).

٣١٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: « سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى ». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

---

١ - صحيح . رواه أبو داود (٨٧١) ، والنسائي (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) ، والترمذي (٢٦٢) ، وابن ماجه (١٣٥١) ، وأحمد (٥/٣٨٢)، وأوله : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما مر آية رحمة . . . الحديث. وزاد ابن ماجه : " وإذا مر بآية فيها تتريه لله سبح" . وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى ، فقلت: يركع عند المائتين فمضى ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى. فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مَرَّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فقال: سبحان ربي العظيم، وكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، فكان قيامه قريبا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه . وأصله في مسلم (٧٧٢) .وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٧٨٢).

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »). رواه مسلم (٧٧٢).

قُلْتُ : السؤال والتعوذ في أثناء صلاة النافلة، أما الفريضة فلم يأت شيء في ذلك.

٣١٣ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ [١] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّى بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ،

١- فَقَمِنٌ : أي حقيق وجدير.

٢ - صحيح . رواه مسلم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : "أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له ، ألا وإني . . . الحديث . وقمن : بفتح الميم وكسرها ، جدير وحقيق .

فَقَالَ: « سُبْحَانَ رَبِّىَ الأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ :« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

رواه مسلم (٧٧٢).

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:" سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا، فَسَأَلَ وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ ".

رواه أحمد(٢٣٢٨٨) وأبو داود(٨٧١) والترمذي(٢٦٢) وابن ماجه (٨٨٨ و١٣٥١) والنسائي (١٠٠٨و١٠٠٩) وصححه الإمام الألباني في رواء الغليل (٣٣٣).

❖ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :" أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ".

رواه مسلم (٢١٥_٤٨٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ ، قَالَ: (قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنِّي لأَدْعُو لِسَبْعِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ). أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٦).

قُلْتُ : قوله: (أما الركوع فعظموا فيه الرب)؛ يدل على جميع الأذكار الواردة فيه.

وقوله: (أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء)؛ يدل على جميع أذكار السجود فيه، وما شاء من الأدعية المأثورة.

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ")). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ». رواه مسلم (٤٨٧).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: (ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٥).

قُلْتُ: أذكار السجود كثيرة، والسنة التنويع بينها.

٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

---

١ – رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، وزاد مسلم: "يتأول القرآن".

يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ : (إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٢).

❖ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ : (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُلْ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ). أخرجه عبد الرزاق (٢٩١٦).

❖ عَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِـ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٠).

❖ أخبرني نافع ، أن ابن عمر ، كان يقول : (إذا كان مأموما ، فقال الإمام : سمع الله لمن حمده ، قال ابن عمر : اللهم ربنا لك الحمد).

أخرجه ابن المنذر (١٣٧٤).

قُلْتُ : التكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام لا يصح فيها إلا قول :[الله أكبر]، وهي حين يكبر للإحرام، وحين يركع، وحين يهوي للسجود، وإذا قام من السجدة الأولى، وإذا سجد الثانية، وإذا قام من السجدة الثانية.

---

١ – رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) .

وفي الآثار رد على من جوز للمأموم قول : (سمع الله لمن حمده)، وأن الواجب في حقه قول: (ربنا ولك الحمد) ولا يسمع مثل الإمام، أما إن كان منفرداً فإنه يسمع ويُتبع التسميع بقول : (ربنا ولك الحمد)؛ لأنه إمام نفسه.

٣١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ: " اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

الألفاظ الواردة عند الرفع من الركوع:

- (ربنا ولك الحمد) . رواه البخاري (١١١٤) ومسلم (٤١١).
- (ربنا لك الحمد) . رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٧٧).
- (اللهم ربنا لك الحمد) . رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٤).
- (اللهم ربنا ولك الحمد). رواه البخاري (٧٩٥).

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ

١ - صحيح . رواه مسلم (٤٧٧) .

الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ).

رواه البخاري (٧٥٧).

❖عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ ". رواه مسلم (٧٣٥).

❖ كان صلى الله عليه وسلم (... إذا رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: " لربي الحمد ".

رواه أبو داود (٨٧٤) وصححه الإمام الألباني في المشكاة (١٢٠٠).

٣١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ _رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا_ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

روه البخاري (٦٥٨) ومسلم (١٩٨_٤٧٤).

---

١ – رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠) وزادا : " ولا نَكْفُتْ الثيابَ ولا الشعر".

الآثَـارُ الـوَارِدَةُ :

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ). رواه البيهقي (٢٧٦٨).

❖قَالَ الْحَسَنُ: (كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ). رواه البخاري (١/١٥٠) في [باب السجود على الثوب].

❖ ووصله ابن ابي شيبة : عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : (إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَى عِمَامَتِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة(٢٧٥٤).

❖ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ؛ الْجَبْهَةِ ، وَالرَّاحَتَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٦).

❖ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْزَقْ أَنْفَهُ بِالْحَضِيضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْكُمْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٣).

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : (كَانَ أَنَسٌ إِذَا سَجَدَ جَافَى).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٩).

❖ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ: (هُيِّئَتْ عِظَامُ ابْنِ آدَمَ لِسجُودِهِ ، اسْجُدُوا حَتَّى بِالْمَرَافِقِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٣).

قُلْتُ : المبالغة في تفريج اليدين في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فيراعي المأمومين.

٣١٩- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: (رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي لاَ أَتَجَافَى عَنِ الأَرْضِ بِذِرَاعِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لاَ تَبْسُطْ بَسْطَ السَّبُعِ، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ).

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢٧).

---

١ - رواه البخاري (٨٠٧) ، ومسلم (٤٩٥) .

٢ - صحيح . رواه مسلم (٤٩٤) .

❖ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَوْ عن وبَرَةَ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْتَحِفُ بِالْمِلْحَفَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ).

أخرجه البيهقي (٥٨٣٨) وابن المنذر (١٤١١) الجملة الأولى (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ...).

❖ عن نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ).

رواه مالك في الموطأ (٣٥١).

قُلْتُ : لأن من سجد على يديه ولم يرفع مرفقيه فقد انبسط انبساط الكلب المنهي عنه.

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ)). رَوَاهُ الْحَاكِمُ [١]

قُلْتُ : أي أمكن يديه من ركبتيه مفرجتي الأصابع، وإذا سجد ضم أصابع يديه، ولا ينافي الإشارة بالسبابة وعقد ثلاثة وخمسين.

١ - صحيح . رواه الحاكم على شطرين: شطره الأول (١/٢٢٤)، وروى الشطر الثاني (١/٢٢٧) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ)

رواه البخاري (٣٧٨٩) واللفظ له ومسلم (٦٢٠).

٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [(١)]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلَاةِ). رواه ابن أبي شيبة (٦١٧٦).

❖ عَنْ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى طِنْفُسَةٍ).

رواه البيهقي (٣٨٨٣) وعبد الرزاق (٤١٠٧) وابن أبي شيبة (٦١٧٩) واللفظ له بزيادة (طنفسة).

قُلْتُ : هذا محمول على صلاة النافلة، وكذلك الفريضة عند العجز عن القيام.

---

١ – صحيح. رواه النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (١٢٣٨). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليق على صحيح ابن خزيمة (٩٧٨).

وصفة التربع : هو جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين.

٣٢٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ: ((اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي)). رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [١]

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: " رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ").

أخرجه أحمد (٢٣٤٢٣) وأبو داود (٨٧٤) وابن ماجه(٨٩٧) والنسائي (١٠٦٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٥).

❖ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوْ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ).

أخرجه أبو داود (٨٧٤).

---

١ - صحيح . رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/٢٦٢/٢٧١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٩٠٠).

٣٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه : ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[(١)].

الاعتماد على اليدين:

❖ عن مالك بن الحويرث قال: " ... وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ ". رواه البخاري (٨٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة). أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦).

❖ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ :(أَدْرَكْت غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ، قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١١).

❖ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ :(رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ إذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٥).

❖ (وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ). أخرجه البخاري معلقاً (١/٢٨٣).

---

١ – رواه البخاري (٨٢٣) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ / ٣٠٢) : " وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ".

❖ ووصله عبد الرزاق: من طريق عَمْرو بْن دِينَار، عَن ابْن الـزبير قَالَ: (مَا كَانَ يكبر إِلا وَهُوَ يهوي وبنهضته للْقِيَام). أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٩).

❖ (وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً).

أخرجه البخاري (١_٢٨٤).

قُلْتُ : جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة، ولكن لا يطال الجلوس فيها، وللمصلي فعلها وتركها أحياناً كما جاء في الآثار.

٣٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أَبُي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ).

رواه البخاري (٧٦٤) مسلم (٢٩٦_٦٧٦).

❖ عنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ).

رواه البخاري (٦٧٥).

---

١ – رواه البخاري (٤٠٨٩) ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠٤) ، واللفظ لمسلم .

❖ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَالَ:" سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" مِنْ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ).

رواه أبو داود (١٤٤٣) وأحمد (٢٧٤٦) وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في سنن أبي داود.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ : (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ، فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ ، وَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ).

أخرجه البيهقي (٣٤٥٢) واللفظ له وابن المنذر (٢٦٦١).

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ، وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٤).

❖ وعن أنس رضي الله عنه : (أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع).

أخرجه ابن المنذر (٢٦٥٦).

❖ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ قَالَ : (صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَيْنَ يَدَيْهِ لَرَأَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾).

أخرجه البيهقي(٢٢٥٨) واللفظ له وعبدالرزاق (٤٩٧٣) إلى قوله (قبل الركوع)

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ في صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ).

رواه ابن ماجه (١١٨٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ١٦٠)، والمشكاة (١٢٩٤).

❖ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ ؟ فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمر، وَعُثْمَانَ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله: إسناده حسن . الإرواء (٢/ ١٦٤).

❖ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ). رواه البخاري (٧٦٤) مسلم (٢٩٦_٦٧٦).

قُلْتُ : فيه جواز القنوت قبل الركوع وبعده، ومشروعية رفع اليدين فيه، وأن القنوت لا يختص بصلاة الفجر والعشاء، كما يظن بعض الناس؛ بل في جميع الأوقات إذا وجد سببه.

فائدة:

القنوت العام في المساجد لنازلة يشترط فيه إذن الإمام.

٣٢٥- وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : ((فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا)).[(١)]

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

❖ (أحاديث أنس كلها صحاح، يُصدِّق بعضُها بعضاً، ولا تتناقضُ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غيرُ القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالةُ القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القنُوتِ "،

والذي ذكره بعده هو إطالةُ القيام للدعاء، فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يُطيل هذا الركنَ للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في "الصحيحين" عن ثابت، عن أنس قال: إني لا أزال أُصلي بكم كما كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائلُ: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكُث، حتى يقول القائلُ: قد نسي. فهذا هو القنوتُ الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا)[(٢)].

---

١ – رواه أحمد (١٦٢/٣)، والدار قطني (٣٩/٢). قال ابن تيمية: ضعيف الإسناد مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٢). وقال ابن رجب رحمه الله: منكر (١٢٠/٧) الفتح.

٢- زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٨٢/١).

٣٢٦- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ)). صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [١]

قُلْتُ: هذا هدية عليه الصلاة والسلام في القنوت في الفرائض، أما قنوت الفجر لغير نازلة فهو محدث كما في الحديث الآتي.

٣٢٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيَّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ [٢].

الآثَارُ الْوَارِدَةُ:

❖ عن نافع: (أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر أيضاً).

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٥٠).

❖ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ بَعْدَهُ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٤٩).

❖ وعن عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمَ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٤٠).

---

١ – صحيح . رواه ابن خزيمة (٦٢٠) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٩).

٢ – صحيح . رواه النسائي (٢ /٢٠٣) ، والترمذي (٤٠٢) ، وابن ماجه (١٢٤١) ، وأحمد (٣/ ٤٧٢ و ٦/ ٣٩٤) ، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٣٥).

٣٢٨- وَعَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ قَالَ: ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ: " اَللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ.[1] وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: ((وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ))[2].

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ:((وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيِّ)).[3]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ). كَذَا قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

رواه أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٩٠، رقم ٢٩٧١٥)، والبيهقى (٢/ ٢١١، رقم ٢٩٦٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢/ ١٧١).

---

١ – صحيح. رواه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩و٢٠٠).

٢ ــ رواه الطبراني في "الكبير" (٣/ ٧٣/ ٢٧٠١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢/ ٢٠٩). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٧٣).

٣ – ضعيف. رواه النسائي (٣/ ٢٤٨). وهذه الزيادة ضعفها الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (١/ ٢٤٣).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ . يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٥).

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، إِلاَّ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ).

أخرجه الطبراني (٢٣٨/٩) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٦/٢): سنده صحيح.

القنوت في رمضان:

❖ عن عروة بن الزبير : (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ _ وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ _ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ.

فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ _ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ _ .

فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ :

اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا ").

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) وقال الألباني : إسناده صحيح.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: (أَمَرَ عُمَرُ بِثَلاثَةِ قُرَّاءٍ يَقْرَءُونَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِثَلاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرَ أَدْنَاهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِعِشْرِينَ»، قَالَ الثَّوْرِيُّ: « وَكَانَ الْقُرَّاءُ يَجْتَمِعُونَ فِي ثَلاثٍ فِي رَمَضَانَ).

أخرجه عبد الرزاق (٧٧٣٢) واللفظ له والبيهقي (٤٢٩٥) وابن أبي شيبة (٧٦٧٢) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في قيام رمضان فضله وكيفية أدائه (١/٢٥).

٣٢٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- :((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي اَلْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ)). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ[1] .

التكبير لدعاء القنوت:

❖ عن أبي الجهم عن البراء بن عازب: (أنه قنت في الفجر، فكبر حين فرغ من القراءة، ثم كبر حين فرغ من القنوت). أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦١)

---

١ - رواه البيهقي (٢ / ٢١٠) .

❖ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : (كَانَ عُمَرُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ ضَبْعَاهُ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٤).

❖ عَنْ خَلاَّسِ بْنِ عَمْرٍو الْهَجَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (أَنَّهُ صَلَّى فَقَنَتَ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ بِالْبَصْرَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَدَّ ضَبْعَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٦).

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)). أَخْرَجَهُ اَلثَّلاثَةُ.[1] وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ ابن حجر.

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ).

علقه البخاري (١/٢٧٦) ووصله البيهقي وابن خزيمة ولفظه:

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ : وَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ).

أخرجه البيهقي (٢٧٤٤) وابن خزيمة (٦٢٧) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٧٧).

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٩) ، ولفظ الترمذي : " يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل" . وهي رواية لأبي داود (٨٤١) ، والنسائي (٢ / ٢٠٧) . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٥).

٣٣١- : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ)).

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ (١).

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا (٢).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود قالا : (حفظنا عن عمر في صلاته أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه).

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤١٩).

❖ عَنْ إبْرَاهِيمَ ؛ (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٨).

❖ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ إذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا رَفَعَ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٠).

قُلْتُ : يجوز للمصلي تقديم يديه أو ركبتيه، شريطة أن لا يتشبه بالبعير إذا سجد؛ لأن البعير إذا برك أصدر رجفة على الأرض عند بروكه.

---

١ – ضعيف . رواه أبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧) ، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٧).

٢ – صحيح . رواه ابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقي (٢٧٤٤) ولفظه : عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ " . وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٧/٢) وفي صحيح ابن خزيمة.

٣٣٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ((وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ)). (١)

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ).

وزاد في رواية أخرى: (وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ). رواه مسلم (٥٧٩).

وفي لفظ لمسلم : (وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بَاسِطُهَا عَلَيْهَا) . رواه مسلم (٥٨٠).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ : - في صفة الجلوس للتشهد - :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى،

---

١ – رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥) ، والرواية برقم (١١٦) .

وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي).

رواه البخاري (٧٩٣).

❖ عن الهيثم بن شهاب قال : قال عبد الله : « لأن أجلس على رضفتين[1] أحب إلي من أن أتربع في الصلاة ».

رواه ابن أبي شيبة (٦١٨٧) الطحاوي (٤٥٦٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٦١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ أصبعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي). أخرجه مالك (٤٥٤).

تتـــمـــة عمل المرأة كعمل الرجل في أفعال الصلاة:

❖ (وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ في صَلاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً).

أخرجه البخاري معلقاً(١_٢٨٤) في صحيحه ووصله في (التاريخ الصغير) (ص٩٥) وقال الإمام الألباني رحمه الله: سنده صحيح (صفة الصلاة ١/١٨٩).

٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ

١ – الرضفة : واحدة الرضف وهي الحجارة المحماة على النار.

لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُه إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١] .

وَلِلنَّسَائِيِّ : ((كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ))[٢] .

وَلأَحْمَدَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُّد، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ)).[٣]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ فَانْتَهَرَهُ) .

أخرجه البيهقي (٢٩٤٩) وابن المنذر (١٤٧٩).

❖ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ قَالَ : (سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلاً حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ. فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ : ابْدَأْ بِالتَّشَهُّدِ) .

أخرجه البيهقي (٢٩٤٩) وعبد الرزاق (٣٠٥٨) وابن المنذر (١٤٨٠).

❖ عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ في الصَّلاَةِ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَأْخُذُ عَلَيْنَا الأَلِفَ وَالْوَاوَ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٤).

---

١ - رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) . وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥) : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحافظ ابن حجر : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي" . وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله ص (١٨ - ٢٥) وص (١٦١ - ١٦٢).

٢ - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (١/٣٧٨/١٢٠) بسند صحيح .

٣ - ضعيف . رواه أحمد (٣٥٦٢) ، وفي سنده انقطاع .

٣٣٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ...)). إِلَى آخِرِهِ. [1]

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عن حَمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِتَشَهُّدٍ). رواه البيهقي (٢٩٣٨) وعبد الرزاق (٣٠٨٠).

❖ عن عبد الرحمن بن عبد القاريُّ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعَلِّمُ النَّاس التَّشَهُّد، يقول : « قولوا : التحيات لله، الزَّاكيات لله، الطَّيبات لله، الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسولهُ» .

أخرجه مالك(٢٠٣)، والشافعي (١/٢٣٧)، وعبدالرزاق (٣٠٦٧)، والطحاوى(١/٢٦١)، والحاكم (٩٧٩)، والبيهقى (٢٦٦٢). وقال الإمام الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد [في صفة الصلاة (١/١٦٣)].

❖ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : (التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ).

أخرجه مالك (٣٠٢) والبيهقي (٢٩٥٤).

---

١ – رواه مسلم (٤٠٣) وقوله : " إلى آخره " يعني بمثل آخر حديث ابن مسعود السابق .

قُلْتُ : وأثر ابْن مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فالجواب عنه: أنه اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه، أو من تنويع التشهد؛ وهو أظهر، أما أن عموم الصحابة عدلوا عن قول السلام عليك أيها النبي فهذا ترده الأحاديث والآثار أعلاه.

٣٣٥- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ((سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اَللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)).
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ [(١)]

---

١ – صحيح . رواه أحمد (٦ / ١٨) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والنسائي (٣ / ٤٤ – ٤٥) ، والترمذي (٣٤٧٧) ، وابن حبان (١٩٦٠) ، والحاكم (١ / ٢٣٠ و ٢٦٨) . وعند أحمد " لم يذكر الله " بدل " لم يحمد الله ". وعند الحاكم:" لم يحمد الله ولم يمجده". وأما النسائي فلفظه في "الكبرى" (١ / ٣٨٠ – ٣٨١ / ١٢٠٧)، وفي "المجتبى" . " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي

قُلْتُ : الظاهر أن الرجل دعا قبل التشهد والصلاة الإبراهيمية، ولذلك علمه عليه الصلاة والسلام بأن يبدأ بالتشهد، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء.

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اَللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: " قُولُوا: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١].

وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: ((فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا)) [٢].

الأحاديث الواردة في أنواع الصلاة الإبراهيمية:

❖ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُولُوا: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

-صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: عجلت أيها المصلي ، ثم علَّمهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي فمجَّد الله، وحمده ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ادع تُجَب . وسَلْ تُعْطَ ". وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٨).

١ - صحيح . رواه مسلم (٤٠٥) .

٢ - صحيح. رواه ابن خزيمة (٧١١) وابن حبان (١٩٥٩) وأحمد (١٧١١٣) ولفظه:" أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا [ص:٣٩٤] نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ قَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن حبان (١٩٥٦).

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

رواه البخاري (٣١٨٩) ومسلم (٤٠٧).

❖ وقَالَ صلى الله عليه وسلم : " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ". رواه البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦).

❖ وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُولُوا: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ». رواه مسلم (٤٠٥). وفي رواية:" دون في العالمين" (٤٠٦).

❖ وقال صلى الله عليه وسلم:" قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

أخرجه أحمد (١٧١١٣) وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (١/٣٥٤) ، والبيهقي (٣٧٨٠). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٧٠).

قُلْتُ: وهذا من تنويع العبادة.

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ((إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ)) [2].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ:

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو"). أخرجه البخاري (٦٩٤٦) ، ومسلم (٤٠٢).

---

١ – رواه مسلم (٥٨٨) ، وفي البخاري إنما هو من فعله والإخبار عنه –صلى الله عليه وسلم– ، وهذا من أمره. ولفظه في " البخاري " (١٣٧٧) : "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (٥٨٨) (١٣١) ، وهذا اللفظ متفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ ابن حجر .

٢ – رواه مسلم (٥٨٨) (١٣٠) .

❖ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رضي الله عنه: كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ. فَقَالَ:" إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ".

أخرجه الإمام أحمد (٤١٦٠) والنسائي (١١٦٣) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٧٨).

❖ وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ صَلاَةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ: " اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ ".

أخرجه أحمد (١٨٣٥١) والنسائي (١٣٠٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الكلم الطيب (١٠٥)، والظلال (١٢٩).

❖ وعن حَنْظَلَةَ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا أَللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" قَدْ غُفِرَ لَهُ، ثَلاَثًا".

أخرجه الإمام أحمد (١٨٩٩٥) وأبو داود (٩٨٥) والنسائي(١٣٠١) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٠٥).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ :" مَا تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ؟" قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنْ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ).

أخرجه أحمد(٢٠٧١٨) وأبو داود (٧٩٢) وابن حبان (٨٦٨)، وابن ماجه (٩١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الكلم الطيب (١٠٣).

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ رضي الله عنه : ((أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]

---

١ - رواه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

الأَحَادِيِثُ الْوَارِدَةُ :

❖ زاد مسلم : عَنْ أَبِى الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَلِّمْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِى، وَفِي بَيْتِى). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « ظُلْمًا كَثِيرًا ». رواه مسلم (٥٨_٢٧٠٥).

٣٣٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ :((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : " اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " وَعَنْ شِمَالِهِ : " اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ [١]

الأَحَادِيِثُ الْوَارِدَةُ :

❖روى هذا الحديث خمسة عشر صحابياً هم:

١ - عبدالله بن مسعود ٢ - سعد بن أبي وقاص ٣ - عمار بن ياسر

٤ - البراء بن عازب ٥ - سهل بن سعد ٦ - عبدالله بن عمر

---

١ – صحيح . رواه أبو داود (٩٩٧) . " قال الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة(١٧١/١): قلت : هو كما قال الحافظ رحمه الله لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من " سنن أبي داود " زيادة : " وبركاته " في التسليمة الثانية وإنما هي في التسليمة الأولى فقط وكذلك أخرجه الطيالسي من حديث ابن مسعود موقوفاً بسند رجاله ثقات والطبراني في " الكبير " (١٠١٩١) مرفوعا ولذلك رجحت في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " أن لا تزاد هذه الزيادة في التسليمة الثانية حتى تثبت بطريق تقوم به الحجة". وقد خرجت الحديث في " الإرواء " (٢ / ٣٠ – ٣٢) و " صحيح أبي داود " (٩١٥) .

٧ - جابر بن سمره ٨ -أبو موسى الأشعري ٩ -علي بن أبي طالب

١٠ -جابر بن عبدالله ١١ -طلق بن علي ١٢ - واثلة بن الأسقع

١٣ -أبو رمثة ١٤ -أبو هريرة ١٥ -أوس بن أوس

وغيرهم ، كلهم رووه بدون هذه الزيادة _ وهي: وبركاته _ .

قال ابن القيم _ رحمه الله _ :

(كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم عن يمينه: السلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَعَنْ يساره كذلك. هذا كَانَ فِعله الراتب رواه عنه خمسةَ عشر صحابياً، وهم: عبد الله بن مسعود، وسعدُ بن أبي وقاص، وسهلُ بن سعد الساعدي، ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحُذيفة بن اليمان، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك الأشعري، وطلق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن عميرة، رضي الله عنهم).

زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٥٨).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٢٨).

❖وعن مسروق: (أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين: عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده). أخرجه ابن المنذر (١٤٩٥).

❖ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: (ذُكِرَ التَّسْلِيمُ عِنْدَ شَقِيقٍ، فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْت

خَلْفَ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ فَكِلاَهُمَا يُسَلِّمُ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٥).

❖ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: (صَلَّيْت خَلْفَ عَلِيٍّ ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٨).

❖ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: (كَانَ عَمَّارٌ عَلَيْنَا أَمِيرًا سَنَةً، فَمَا صَلَّى بِنَا صَلَاةً إِلَّا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ). أخرجه ابن حجر في المطالب وعزاه لمسدد (٥٣٣) والطحاوي (١٥٠٦).

قُلْتُ : وفعل الصحابة رضي الله عنهم موافق لرواية الجمع من الصحابة وليس في الآثار زيادة (وبركاته).

تتمة : هل تجزيء التسليمة الواحدة :

عن نافع : (أنه سئل كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة، السلام عليكم). أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٢)

قال الإمام الألباني رحمه الله: قد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس، وابن عمر، رواه عنهما ابن أبي شيبة . الإرواء (٢/٣٢).

❖ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ (أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٨).

❖ عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : (كَانَ أَنَسٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٢).

❖ عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا ، وَالْحَسَنَ ، وَأَبَا الْعَالِيَةِ ، وَأَبَا رَجَاءٍ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١).

❖ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ (أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠).

❖ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً قِبَلَ وَجْهِهَا السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ).

أخرجه البيهقي (٣١٠٦) وابن خزيمة (٧٣٠).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانَ ، قَالَ : (صَلَّيْت خَلْفَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَسَلَّمَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَسَلَّمَ وَاحِدَةً). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣).

❖ عن يزيد بن أبي عبيد قال: (رأيت سلمة وهو ابن الأكوع، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره).

أخرجه ابن المنذر (١٥٠٣).

قُلْتُ : واختلف في معنى هذه التسليمة؛ هل يكتفى بها عن الأخرى، أو هي كقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال : (السلام عليكم، قال: عشر حسنات)، أي: أنه اقتصر على الجزء الأول من السلام وقال للذي زاد : (رحمة الله . عشرون، ومن زاد وبركاته . قال : ثلاثون)، أي أن من سلم بقوله: (السلام عليكم) فكأنما أتى بالجزء الأول من السلام، فهي واحدة فالأمر محتمل، وهذا الاحتمال لما رواه الجمع الغفير من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٠- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1].

الأَحَادِيثُ اَلْوَارِدَةُ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ:" لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلاَمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ".

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٩٦) واللفظ له والترمذي (٢٩٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٩٦).

٣٤١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلَاةِ: " اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا، وَأَعُوذُ

---

١ – رواه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ)). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [١].

قُلْتُ: صنيع المؤلف _رحمه الله_ لا يدل على ترتيب ذكره ودعائه عليه الصلاة والسلام، فكان الأولى به تقديم حديث ثوبان، ثم حديث المغيرة، ثم حديث سعد رضي الله عنهم.

٣٤٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ: " اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢].

الأحاديث الواردة :

❖ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ). أخرجه البخاري (٨٠٩).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَقَالَ:" قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَبِرِزْقِ اللَّهِ، وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ

---

١ – رواه البخاري (٢٨٢٢) ، وعنده أن سعدا كان يعلم بَنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلمُ الغلمان الكتابةَ .

٢ – رواه مسلم (٥٩١) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله . استغفر الله .

بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي ".

أخرجه البخاري (٨١٠) واللفظ له ومسلم (١٢٥_٧١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: (أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١١).

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ اَللَّهِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ[2].

الأحاديث الواردة :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ

---

١ – رواه مسلم (٥٩٧) .

٢ – رواه مسلم (٥٩٦) من رواية كعب بن عُجرة.

بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ : (أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ) . فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا : نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : تَقُولُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ) .

رواه البخاري (٨٠٧) واللفظ له ، ومسلم (٥٩٥).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالُوا : صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلاَّ مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؛ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا " . رواه البخاري (٥٩٧٠).

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلاَّ أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِى صَالِحٍ ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ سُهَيْلٌ: " إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ " .

أخرجه مسلم (١٤٣_٥٩٥).

❖ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ _ أَوْ فَاعِلُهُنَّ _ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً) .

رواه مسلم (٥٩٦).

❖ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ .
وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَأْتِي أَحَدَكُمْ _ يَعْنِي : الشَّيْطَانَ _ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا) .

رواه أحمد (٦٩١٠) أبو داود (٥٠٦٥) واللفظ له، والترمذي (٣٤١٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٦٠٦).

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ

كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ:" اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ ".

أخرجه الإمام أحمد(٢١٦٤٠) والترمذي(٣٤١٣) والنسائي(١٣٥٠) واللفظ له.

وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٠١).

قُلْتُ : والأظهر والله أعلم أن الاختلاف لتنوع العبادة.

٣٤٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لاَ تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ[1]

*** قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ معلقاً على هذا الحديث :**

(وَلَفْظُ:" دُبُرَ الصَّلَاةِ" قَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ. كَمَا يُرَادُ بِدُبُرِ الشَّيْءِ مُؤَخِّرُهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يُفَسِّرُ بَعْضًا لِمَنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ وَتَدَبَّرَهُ). الفتاوى (٢/٢١٨).

---

١ - صحيح . رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣ / ٥٣) ولفظه : " يا معاذ والله إني لأحبك" وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " بأبي أنت وأمي " . وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث: وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ ، وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم .وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩٦٩).

وقال في موضع آخر: (وَأَمَّا لَفْظُ " دُبُرَ الصَّلاَةِ " فَقَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ. كَمَا فِي دُبُرِ الإِنْسَانِ فَإِنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ لَفْظُ " الْعَقِبِ " قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجُزْءَ الْمُؤَخَّرَ مِنْ الشَّيْءِ، كَعَقِبِ الإِنْسَانِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي ذَلِكَ . فَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ، إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْهَا ؛ لِيُوَافِقَ بَقِيَّةَ الأَحَادِيثِ، أَوْ يُرَادَ بِهِ مَا يَلِي آخِرَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ، كَمَا سُمِّيَ ذَلِكَ قَضَاءً لِلصَّلاَةِ وَفَرَاغًا مِنْهَا، حَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ السَّلاَمُ الْمُنَافِي لِلصَّلاَةِ ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَهُ عَمْدًا فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ تَبْطُلُ سَائِرُ الأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَكُونُ مُطْلَقًا أَوْ مُجْمَلاً. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ الأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشَرَّعَ سُنَّةً بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِالأَلْفَاظِ الصَّرِيحَةِ). الفتاوى (٢٢/٤٩٩).

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [١] .

وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: ((وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) [٢] .

١ – صحيح . رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة " (١٠٠)، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب" (٢/٢٦١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٦٤).

٢ – باطل. هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وقال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٦٠١٢): باطل بذكر {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} .

٣٤٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، عَلِّمْنِي ، وَأَوْجِزْ ، قَالَ : " إِذَا قُمْتَ فِي صَلاَتِكَ فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ ، وَلاَ تَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ".

أخرجه أحمد (٢٢٩٨٧) وابن ماجه (٤١٧١) واللفظ له وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٤٠١).

❖ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ قَالَ: حَدَّثَنِى صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ _ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ _ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ: ثُمَّ أَىٌّ؟ قَالَ: « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي). أخرجه البخاري (٥٠٤ و٥٦٢٥) ومسلم (٩١٣٩).

قُلْتُ : في الحديث المحافظة على أركان الصلاة وواجباتها وسننها.

٣٤٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

---

١ – رواه البخاري (٦٣١) .

٢ – رواه البخاري (١١١٧) .

الأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ مَرِيضًا ، فَرَآهُ يُصَلِّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا ، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ :« صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ».

رواه البيهقي(٣٨١٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣١٤/١).

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَهُمَا مُتَرَبِّعَانِ فِي الصَّلاَةِ). أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٦).

❖ عَنْ عُقْبَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٧).

❖ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٨).

❖ عَنْ عُمَرَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَى طِنْفُسَةٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٩).

❖ عَنْ نَافِعٍ ؛ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِنْ وَجَعٍ).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٩٢).

❖ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ، قَالَ : (رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُصَلِّي مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا). أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٤).

قُلْتُ : هذه الآثار محمولة على عدم قدرتهم على القيام إن كانوا في فريضة، وأما إن كانوا في النافلة فتصح من القاعد .

٣٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ)). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ [١] .

الآثَارُ الْوَارِدَةُ :

❖ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ).

أخرجه البيهقي (٥٨٣٨)، وصحح إسناده الإمام الألباني رحمه الله في تمام المنة (٣٤١/١).

قُلْتُ : من قواعد الشرع: أن الواجبات تسقط مع العجز، وأن القيام مع القدرة.

---

١ – صحيح مرفوعا. رواه البيهقي في المعرفة (٤٣٥٩) وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٣٢٣).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الجُزْءُ الأَوَّلُ

الفهرس

الكتاب /الباب	الصفحة
المقدمة	١
فَـصْـــلٌ : [الْقَوْلُ فـى جَوَازِ الْفَتْوَى بِالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ]	٤
[تَرْتِيبُ الأَخْذِ بِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ] _ اختلاف الصحابيين _	٧
فَـصْـلٌ [العمل فـى هذا الكتاب]	٢٠
كِتَابُ الْطَّهَارَةِ	
بَـابُ اَلْـمِـيَاهِ	٢٦
بَـــابُ الآنِــيَــةِ	٤٢
بَـابُ إِزَالَـةِ اَلنَّـجَاسَــةِ وَبَيَـانِـهَا	٥٠
بَـابُ اَلْــوُضُـــوءِ	٦١
بَـابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٨٦

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ	٩٦
بَابُ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ	١٢٤
بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ	١٤٣
بَابُ اَلتَّيَمُّمِ	١٦٩
بَابُ اَلْحَيْضِ	١٨١
كِتَابُ اَلصَّلَاةِ	
بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ	١٩٨
بَابُ اَلْأَذَانِ	٢٢٨
بَابُ شُرُوطِ اَلصَّلَاةِ	٢٥٣
بَابُ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي	٢٧٨
بَابُ اَلْحَثِّ عَلَى اَلْخُشُوعِ فِي اَلصَّلَاةِ	٢٨٩
بَابُ اَلْمَسَاجِدِ	٣٠٥
بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ	٣٢١